جامعة العلوم الإسلامية العالمية

كلية الدراسات العليا

قسم أصول الدّين

الاستحلال العقديّ: دراسة تحليلية نقدية

إعداد:

جلال إبراهيم سليمان الخلايلة

إشراف:

أ. د. الليث صالح عتوم

قدّمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلّبات درجة الدّكتوراه في العقيدة والفلسفة الإسلامية في جامعة العلوم الإسلامية العالمية

تاريخ المناقشة: عمان 2022/6/28

قرار لجنة المناقشة

الاستحلال العقديّ: دراسة تحليلية نقدية

Doctrine Violation: Critical Analytical Study

إعداد:

جلال إبراهيم سليمان الخلايلة

إشراف:

أ. د. الليث صالح محمد عتوم

نوقشت هذه الأطروحة وأجيزت بتاريخ: 2022/6/28 – عمان

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور		الجامعة	التوقيع
د. راشد سعيد يوسف شهوان	(رئيسًا)	العلوم الإسلامية العالمية	----------
د. خليل عبد الحميد محمد العبادي	(عضواً)	العلوم الإسلامية العالمية	----------
د. محمد نبيل طاهر العمري	(عضواً خارجياً)	الأردنية	----------
أ. د. الليث صالح محمد عتوم	(مشرفاً)	العلوم الإسلامية العالمية	----------

The World Islamic Science & Education University (WISE)

Faculty of Graduate Studies

Dept of the Fundamentals of Religion

Doctrine Violation: Critical Analytical Study

Prepared by:

Jalal Ibraheem Sulaiman Al Khalayleh

Supervisor:

Dr. Al Laith Saleh Otoom

A Dissertation Submitted in Partial Fulfilment of the Requirements for the Degree of Doctor of Philosophy (PH.D) in Islamic faith and philosophy at The World Islamic Science and Education University

Date of Discussion: Amman 28/6/2022

التفويض

أنا الموقع أدناه **جلال إبراهيم سليمان الخلايلة** أفوض جامعة العلوم الإسلامية العالمية بتزويد نسخ من أطروحتي المعنونة بـ **الاستحلال العقديّ: دراسة تحليلية نقدية** ورقيا وإلكترونيا إلى المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص المعنيين بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: جلال إبراهيم سليمان الخلايلة

التوقيع:

التاريخ: / /2022 – عمان

الإهداء

إلى

من أنار للبشرية الدّروب، وأنقذها من التّيه، وأخرجها من ظلمات الجهل إلى نور العلم، ومن ظلمات الضّلالة إلى نور الهداية، ومن ظلمات الوهم إلى نور الحقيقة، إلى دليل الحائرين، وحبيب المهتدتين، وأنيس التّائبين، وحادِي السّائرين، وقدوة الكاملين، إلى رسول الله ربّ العالمين.

إلى

من دمعت عيناهما يوما فرحا بأول خطوة أخطوها، ولم يزالا الكهف الذي يؤويني، والظهير الذي يقوّيني، واليد التي تربّت على كتفي، والصّدر التي **غمرتني بحنانها ودعائها، لترقى بي وتسمو بأهدافي** رغم الصّعاب، إلى والدَيّ العظيمين.

إلى

شيوخي الذين أضاءوا لي الطريق، وأساتذتي الذين سلكوا بي سبيل التّحقيق، ورفقائي في دروب العلم والمباحثة، وحَسُن أولئك رفيقا.

إلى

من شاطرتني همومي، وتبنّت طموحي، فأوقدت جذوتي كلّما طَفِئت، وأنارت لي من الإخلاص شمعة كلّما حلّ الظلام، إلى **رفيقة الكفاح** التي كانت لزوجها نعم **الوفاء والإيثار.**

إلى

الذين تحيا الرّوح بوجودهم، وتنعم العين بسرورهم، ويسعد القلب باجتماعهم، إلى أبنائي... قتادة وعبادة وعبدالملك، وبناتي... رؤى ومريم، أهدي ثمرة جهدي هذا.

جلال الخلايلة

الشكر والتقدير

أتقدم بأسمى آيات الشكر والتّقدير والامتنان إلى من حملوا لنا راية العلم بيضاء ناصعة، ليسلموها إلى الأجيال تلو الأجيال.

إلى الذين شقّوا لنا طريق المعارف، وفسَروا لنا عن حقائقها، وحببوا إلينا البذل في تحصيلها، إلى مشائخي كافّة، وأساتذتي في جامعة العلوم الإسلامية العالمية خاصّة.

إلى مشرفي الذي لم يبخل عليّ بتوجيه أو مشورة، منذ تشكيل نواة البحث وحتى نضوجه، إلى فضيلة الأستاذ الدّكتور الليث صالح عتوم.

كما وأتقدّم بوافر الشّكر وعظيم الامتنان لأعضاء لجنة المناقشة، الذين تجشّموا الجهد والعناء، تمحيصا لهذه الرّسالة، وإثراء بالملاحظات الدّقيقة، وتسديدا بالتوجيهات النّفيسة.

فأحسن الله إليكم... وجزاكم خير ما جزى معلما عن تلميذه.

قائمة المحتويات

الملخص

الاستحلال العقديّ: دراسة تحليلية نقدية

إعداد:

جلال إبراهيم سليمان الخلايلة

إشراف:

أ. د. الليث صالح عتوم

تاريخ المناقشة: عمان 2022/6/28

اتفقت كلمة أهل السّنة على عدم التكفير بالمعاصي المجرّدة عن الاستحلال العقديّ، وقد اختلفت الأنظار حول مفهوم الاستحلال العقدي وبالتالي حول ما يدخل تحت ذلك المفهوم، وهو ما ينتج خلافا حول جميع المسائل المتعلقة به، وقد تبيّن لي أنّ الاستحلال العقدي هو: عدم اعتقادِ ما يَعْلمُه من حكم الشّرع، تحليلا وتحريما، ارتفاعا بالضدِّ أو بالخلو، تقرُّبا أو تمرّدًا، للخاصّة أو للعامّة. وأنّه ليس من الاستحلالِ الإصرارُ على الذنوب مجرّدا، أو مقارفتُها دون مبالاة، أو الموتُ قبل التوبة.

وأنَّ الاستحلال العقديّ ليس إلا تكذيبًا لأحكام الشرع أو جحودا لها، من بعد ما تبين أنها حكم الله ورسوله، ولا خلاف في أن كُلا من التكذيب والجحود كفر أكبر مخرج من الملّة، والاستحلال مثلهما سواء في ذلك استحلال الكبائر أو الصّغائر؛ لأنّ الحكم يدور مع التكذيب القلبي وهو حاصل في كلّ التكذيب والجحود والاستحلال.

تُقدِّمُ هذه الأطروحة نماذجَ مختلفة لأسباب قادت إلى الاستحلال العقدي، وهي نوازع النفس البشرية الدّاعية إلى الراحة وطرح التكاليف، والدعوات الباطنية المختلفة والتي كان الاستحلال من أهمّ خصائصها، والاحتجاج بالقدر على المعاصي والذنوب والذي داخَل أفكار بعض الفلسفات والفرق الإسلامية، والقياس الفاسد الذي لا تكاد تخلو عنه شبهة من شُبه الاستحلال العقدي، ومذاهب التحايل المتطورة عن المخارج الفقهية لبعض المشكلات، وكذلك الوضع في الحديث النّبوي الشريف.

كما بيّنت الدّراسةُ آثارَ الاستحلال على العقيدة الإسلامية في الإلهيات والنّبوات والسّمعيات، وآثاره على السّلوك الإنساني، وآثاره الفكريّة على الفرد والمجتمع، من رَفْع العلم وفُشُوّ الجهل، وتوظيف الدّين ومضاهاته بالمخترعات، واتّباع المتشابه وتحريف المُحكم، والغلو في الفكر على حساب الدّين، واحتقار علماء الشريعة، وتفرّق الكلمة، وتجزئة الشريعة، بالإضافة إلى جملة من آثار الاستحلال في ظهور الفتن وانعدام الأمن، وهلاك الأمم، وانحطاطها.

وقد بيّنت الدّراسة مدى ما في الوسطية والتوازن وتقرير عقيدة أهل السّنة والجماعة من أثر في علاج الاستحلال العقديّ وآثاره، بالإضافة إلى تفعيل خصائص الشريعة الإسلامية من وضوح وشمول وواقعية وعملية، ذاكرةً بعض المقترحات العلاجية المتناسبة وروح العصر، كما حثّت على إشراك عموم المسلمين في علاج الاستحلال العقديّ وآثاره، وتسهيل الحصول على الحلال، وإشاعة سماحة الإسلام والتربية على التّخلّق بآدابه.

وأبرزت الدّراسة أهمية الدّراسات المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية التي توضح خصائص كلٍ منهما في علاج الاستحلال العقدي، بالإضافة إلى أهمية اغتنام العلوم التجريبية الحديثة الشاهدة على حكمة الشّريعة الإسلامية ودقّتها؛ مما ينقض تعميم النظريّة العلمانية، كما أظهرت الدّراسة أهميّة تحديد المفاهيم العصرانية المتشابهة وما في تجاوز ذلك من خطر يتهدد الحقيقة بالتلاشي والضياع.

Abstract

Doctrine Violation: Critical Analytical Study

Prepared by:

Jalal Ibraheem Sulaiman Al Khalayleh

Supervisor:

Dr. Al Laith Saleh Otoom

Date of Discussion: Amman 28/6/2022

Ahl Al-Sunna (The Sunni People) agreed that a Muslim doesn't become KAFIR (Disbeliever) just for merely committing sins unless his committed sins were accompanied by his Estilal "Which means doing deeds with his full intention and belief".

Ahl Al-Sunna's views differed in defining the concept of Estihlal. What is it? And what are the things that can be involved under the concept of Estihalal?

Due to this difference of Ahl Al-Sunna's views in defining the concept of Estihlal, many circumstances (disputes) occurred about the sub-categories related to Tahleel (accepted deeds) and Tahreem (not accepted deeds) and because of considering a Muslim a Kafir only for making sins.

Through my study, it became clear to me that Creedal Estihlal is: not believing the Shari'a "Legal Ruling" in Tahleel and Tahreem. Whether it is (with a belief against that legal ruling or not). And whether (worshipping with Estihal or not). And whether it is (Halal or Haram for all people or for a particular sect).

Creedal Estihlal is denial of the rulings of the Islamic Shri'a despite knowing that they are the rulings of Allah and His Messenger. There is no dispute that denial is the greatest disbelief changes the Muslim who believes in it to a non-Muslim, whether that involves making major or minor sins, among the necessities of the religion or other things that his knowledge has reached.

This thesis presents various models for the reasons that led to Creedal Estihlal by some Islamic philosophies and sects, which are the desires of the human soul that calls for comfort and the abandoning of the religious duties, and the various inner supplications which Creedal Estihlal was one of its most important characteristics, and believing that Fate is the reason for committing sins and guilts, and the incorrect measurement that almost exists in every Creedal Estihlal suspicions, and the developed deception doctrines about the opinions of inventing solutions to some problems, as well as the situation in the Honorable Prophetic Hadeeth.

The study also showed the results of Creedal Estihlal on the Islamic Creed in theology, prophecies and reported hearings, its effects on human behavior, and its intellectual effects on the individual and society, such as disappearance of religion knowledge and spreading religion ignorance, exploiting religion and comparing it with inventions, following the suspicions and distorting, extravagance of thought instead of religion, despising of Religion Scholars, the division of the word, the fragmentation of the Religion, in addition to a number of effects of Creedal Estihlal such as the emergence of disorder and insecurity, the destruction of nations and their decline.

The study showed that moderation, balance, and the determination of the Creed of Ahl Al-Sunnah Wal-Jama’ah have an impact on the treatment of

Creedal Estihlal and its effects, in addition to activating the characteristics of Islamic Shari'a like clarity, comprehensiveness, realism and practicality. Mentioning some of the treatment proposals that are suitable for the spirit of the erra. The study also urged for the involvement of the general Muslims in the treatment of the Creedal Estihlal and its negative effects, by facilitating obtaining Halal, spreading the tolerance of Islam and educating the Muslims on Islam ethics.

The study highlighted the importance of the comparative studies between the Islamic Shari'a and man-made laws and it also that clarified the characteristics of each, in addition to the importance of utilizing the modern and contemporary experimental sciences that bear witness to the wisdom and accuracy of Islamic Shari'a. This contradicts the generalization of the secular theory, The study also showed the importance of identifying the similar modern concepts or there will be dangers that threaten the truth with fading and loss.

المقدمة:

الحمدُ لله رب العالمين، والصّلاة والسّلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وممن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين، وبعد:

فإنه لا ينظم حركة الإنسان ويضبط علاقته بالوجود شيء أحسن ولا أتم من وحي خالقه إليه، حيث يستطيع أنْ يسير إلى هدفه وغايته على نور وهدى من ربه، كما أنّه لا شيء أشدّ على صُنّاعِ الرّذيلة ودعاة الإباحية من عاطفة صادقة، وتوبة نصوح، تعيد ضحاياهم إلى ما كانوا عليه من الفضيلة.

ولكي يُحالَ بين الضّمير الإنساني ويقظته تلك؛ فقد تسارعت وتيرة الشّبهات في الآونة الأخيرة واتّسعت مساحتها، وذلك لإظهار المعاصي والذّنوب بمظهر لائق وحضاري، فظهرت محاولات جادّة هنا وهناك تستهدف تبديل الدّين وتحليل المحرمات.

انطلاقا من هذا الواقع الأليم فقد أحببت أن يكون مشروع رسالتي لنيل درجة الدكتوراه بعنوان: الاستحلال العقديّ: دراسة تحليلية نقدية.

أحاول من خلالها إزاحةَ السّتار عن حقيقة النّفس الأمارة بالسوء، والمتشوّفة إلى ما هو أبعد من مجرد ركوب المعاصي؛ من الاستخفاف بحرمات الله والتّهوين من شأنها، إلى المجاهرة بالرّذيلة والإعلان بها، وربّما تزيينها والدعوة إليها، وصولا إلى الاستحلال العقدي، والذي سأحرر مفهومه مفرقا بينه وبين ما يطلق عليه الاستحلال العملي.

وكذلك كشف اللثام عن الأسباب الكامنة وراء مظاهر الاستحلال العقدي المختلفة والمنتشرة ـ خصوصا ـ في زماننا هذا، محاولا ـ في ذلك ـ ربطَ الحاضر بالماضي؛ لعلّي أن أسهم في تشخيص داء خطير، وبلاء عسير، ما زال ينخر في الأديان السّابقة حتى أبلاها، وأذهب حسنها وبهاءها؛ لئلا يطول علينا ـ معشر المسلمين ـ الأمدُ فتقسوا قلوبنا كما قست قلوب من سبقنا.

كما وأجتهد في معرفة آثار الاستحلال على العقيدة والسلوك في الفرد والمجتمع، ملتمسا طريقَ النّجاة والخلاص لي ولأمتي وللبشريّة جمعاء بالبحث عن سُبل الوقاية والعلاج من هذا الداء الخطير والشر المستطير، سائلا ربي ومولاي التيسير والإخلاص.

مشكلة الدّراسة وأهميّتها:

وقد تمثّلت مشكلة الدّراسة فيما يلي:

1. عدم التّفريق بين مزاولة الذّنوب المجرّدة عن الاستحلال من جهة واعتقاد حلّ الذّنوب من جهة أخرى، وأعطاؤهما حكما واحدا هو التفسيق سحبا على الأول، أو التّكفير سحبا على الثّاني.
2. الخلط بين المفاهيم في موضوع الاستحلال، حيثُ أشكل على كثير من النّاس التفريقُ بن الاستحلال العقديّ والاستحلال العملي.
3. ترتّب على الخلط بين مفاهيم الاستحلال المختلفة الخلطُ بين أحكام الاستحلال بحسب اختلاف أنواعها.
4. إطلاقُ أحكام التّكفير بغير ضوابط أهل العلم، مما ضاعف المشكلة وزاد آثارها.
5. عدم وضوح الرّؤيا ـ عند الكثيرين ـ بالنسبة لأسباب الاستحلال العقدي المؤدّية إليه، وكذلك بالنّسبة لآثار الاستحلال العقدي المترتّبة عليه.

وأمّا بالنّسبة لأهمية الدّراسة:

1. تحصين المجتمع الإسلامي في وجه التّيارات الإلحادية المعاصرة بعامة، والتي من أهم غاياتها نشر الانحلال في الدين، والانسلاخ من مبادئه وتعاليمه وآدابه.
2. بيان الارتباط الوثيق بين العقيدة الإيمانية والسلوك العملي الأخلاقي، وبين الإيمان القلبي والعمل الجوارحي، ومدى التّأثّر والتّأثير بينهما.
3. محاربة مظاهر الاستحلال باعتبار كونها خطوات في طريق الإلحاد بأشكاله المختلفة.
4. قطع الطريق على المتربصين بإمتنا الإسلامية دوائرَ التّكفير؛ وذلك بإيضاح التأصيل العلمي لمنهج أهل السنة والجماعة في مسألة التكفير بالاستحلال وضوابطه.
5. قياس واقع مشكلة الاستحلال في المجتمعات الإسلامية ـ اليوم ـ ومدى خطورة ذلك على العقيدة الإسلامية، والبحث عن أسبابها، وإيجاد الحلول الصحيحة للوقاية من آثارها، والحد من تداعياتها.

تساؤلات الدراسة:

تحاول الدراسة أن تقدم الإجابة عن الأسئلة الآتية وهي:

1. ما الاستحلال وما أنواعه وأحكامه ؟
2. ما الأسباب الداعية إلى انتشار الاستحلال العقدي؟
3. ما الآثار المترتبة على الاستحلال العقدي؟
4. ما العلاج لمشكلة الاستحلال العقدي؟

أهداف الدراسة ومبرراتها:

تهدف الدّراسة إلى ما يلي:

1. بيان حقيقة الاستحلال العقدي.
2. بيان أسباب الاستحلال العقدي.
3. بيان آثار الاستحلال العقدي.
4. بيان علاج الاستحلال العقدي.

الدراسات السابقة:

لم أجد أي دراسة بهذا العنوان إلا أني وجدت بعض الدراسات التي اشتملت على أبحاث جزئية متعلقة بالاستحلال ومن ذلك:

1. نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف للدكتور: محمد بن عبد الله بن علي الوهيبي المطبوع سنة 2011 الصادر عن دار المسلم للنشر / السعودية في جزأين. وقد بحث الموضوع تحت الفصل الأول من الباب الثالث تحت عنوان: استحلال أمر معلوم تحريمه من الدين بالضرورة.

2. نواقض الإيمان القولية والعملية: لعبد العزيز بن محمد بن علي العبد اللطيف، من نشر: مدار الوطن للنشر، الطبعة: الثالثة 1427هـ، في جز واحد وقد تداخل موضوع الاستحلال مع كثير من مباحث رسالته إلا أنه لم يبحثه إلا من جهة التكفير به.

3. ثمّ صدرَ – وبعد مُضي أكثر من سنة على بداية دراستي - بحثٌ فقهيّ بعنوان (الاستحلال في الدين؛ ضوابطه وأحكامه وآثاره) من إعداد: د. زياد بن عبد الله إبراهيم الحمام، المحكّم في مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، والمنشور في المجلد 28، العدد: 2، لسنة 2020 م[1] ظهر أثناء كتابتي.

ومما أسجله في نقد هذا البحث مما له تعلق بأطروحتي:

أولا: سعة عنوانه (الاستحلال في الدّين) حيثُ يتناول جميع أنواع الاستحلال؛ بخلاف رسالتي التي تناولت الاستحلال العقدي على وجه الخصوص.

ثانيا: قد أقتصر عدد صفحات البحث على (39) صفحةً فقط، بما في ذلك التمهيد الذي بحث فيه معنى الاستحلال الاصطلاحي في نصف صفحة فقط.

ثالثا: وأمّا المبحث الثاني والبالغ (8) صفحاتٍ فقد كان من نصيب آثار الاستحلال في الدين، والتي اقتصر فيها على الآثار القلبية الباطنية دون العملية الواقعية وعلى الآثار الجزائية الأخروية دون الدّنيوية وهو ما لم يكن هدفا من أهداف أطروحتي هذه في دراسة آثار الاستحلال العقدي التي شغلت في رسالتي فصلا كاملا هو الفصل الثّاني.

رابعا: كان هذا فضلا عن عدم تناوله لشيء من أسباب الاستحلال أو سُبل علاجه الذَين شغلا في أطروحتي معظم الفصل الأول وكامل الفصل الثالث.

منهجية البحث:

تعتمد دراستي على المناهج البحثية الآتية:

- المنهج التحليلي: حيث قمتُ بتحليل المادة العلمية المتعلقة بمشكلة البحث، وفهمها على وجهها دون تحميلها ما هو أكثر من طاقتها، واستنباط الحقائق والأفكار منها على أسس صحيحة.

---

(1) تحت رابط الإلكتروني http://search.mandumah.com/Record/1097339

- المنهج الاستقرائي: وذلك بجمع البيانات والأرقام والمعلومات المتعلقة بواقع مشكلة الاستحلال وتحليلها بكل دقة في محاولة لقياس مدى المشكلة في الواقع المعاصر وإظهار الحقائق الجديدة المتعلقة بذلك.
- المنهج النقدي: وذلك بسبر النصوص والآراء والمذاهب وتمييز صحيحها من سقيمها، ومعرفة مواطن قوتها أو مداخل الشبهات فيها.

تقسيم فصول الدراسة (خطّة الدّراسة):

الفصل الأول: مفهوم الاستحلال العقدي وأسبابه.

المبحث الأول: مفهوم الاستحلال العقدي.

المطلب الأول: مفهوم الاستحلال لغة.

المطلب الثاني: مفهوم الاستحلال العقدي اصطلاحا.

المطلب الثالث: حكم الاستحلال العقدي.

المبحث الثاني: أسباب الاستحلال العقدي.

المطلب الأول: نوازع النفس البشرية.

المطلب الثاني: الدعوات الباطنية.

المطلب الثالث: الاحتجاج بالقدر على المعاصي والذنوب.

المطلب الرابع: القياس الفاسد.

المطلب الخامس: مذاهب التحايل.

المطلب السادس: الوضع في الحديث النبوي الشريف.

الفصل الثاني: آثار الاستحلال العقدي.

المبحث الأول: أثر الاستحلال العقدي على العقيدة والسلوك.

المطلب الأول: أثر الاستحلال العقدي على العقيدة الإسلامية.

الفصل الأول:

مفهومُ الاستحلال العقديّ وأسبابُه.

إنّ لمبحث الاستحلال العقديّ الأهميةَ العقديَّة الفقهية والأخلاقية في الوقت ذاته؛ إذ يعالج مسائل مشتركة بين هذه العناوين الدّينة العامة، ولذا فهو من المباحث التي شَغلت حيْزا في فكر العلماء ومصنّفاتهم المختلفة، وقد دأب العلماء على دراسة أسباب أي انحراف يمكن أن يشكل خطرا على عقيدة الفرد والمجتمع؛ لا لبيان خطورة ذلك الانحراف وحسب، ولكن للوقوف على أسبابه التي تؤدي إليه؛ بغية الحذر والتحذير منه.

وعلى الرّغم من حضور الاستحلال العقدي الواضح في تاريخ الأديان والفلسفات والفرق على تعاقب الزمان ومرِّ العصور؛ مما استدعى نسخَ الشّرائع، وتتابع الرّسل، وتجديد الدّين، على الرغم من ذلك إلا أنّ الاستحلال العقدي يحاول اليوم أن يتخفى تحت ستار حضارة الحرّيات ورُقيّ الإنسان، في الوقت الذي يُروَّج للاستحلال العقديّ بقوة في أدبيات الكثير من الفلسفات المعاصرة حتى يغدو أكثر قبولا.

ويكمن خطرُ التّزييف هذا في تجاوزه إطارَ النخبةِ الفكريةِ الفلسفيَّةِ إلى الشريحة الواسعة من الباحثين عن الملذات المادّية، حيث تُحلَّل لهم أصنافُ الشّهوات المحرَّمة والمُبرَّرة بفاسد الشبهات، وإنْ ظلَّت نِسبُ المنخدعين بالانحلال متفاوتة هنا وهناك.

ولن تُفهم هذه القضية تشخيصا لحقيقة الدَّاء، ووصولا إلى سُبل الوقاية والعلاج، إلا بتحديد دائرة مفهوم الاستحلال العقديّ من جهة، مع الكشف عن تلك الأبواب المفتَّحةِ على هذه الدَّائرة المؤدّية إليها، والأسباب المفضية إليها. وهذا ما سأحاول - بعون الله – بحثه في هذا الفصل.

مع الأخذ بعين الاعتبار أنَّ مظاهرَ الاستحلال العقدي المُشاهَدةَ اليوم منها ما له جذوره التاريخية القديمة، ومنها المظاهرُ الحادثة المتطورةُ عن المظاهر القديمة، ومنها الذي نشأ استقلالا في العصر الحديث؛ وكذلك أسبابُ الاستحلال منها الحديث والقديم، ومنها السببُ الحديث المُتطور عن السبب القديم.

المبحث الأول:

مفهوم الاستحلال العقدي وحكمه.

إن مفهوم الاستحلال العقدي من المفاهيم الدقيقة المُستلزمة لفروعٍ كثيرةٍ، وتفاصيلَ دقيقةٍ، اشتبَهت على كثير من الناس؛ بسبب عدم ضبط ذلك المفهوم بالمقام الأول؛ مما أنتجَ إفراطَ طائفةٍ إلى حدِّ الولوغ في التكفير، وتفريطَ أخرى إلى حدِّ الوقوف على أعتاب الإباحية أو حتى وُلُوجِها، كما وجدت أفكارٌ متفاوتةُ القرب والبعد من هذين المسلكين.

وحينها تدرك أنَّك أمام طائفةٍ منحلّة لا تألو في تسويلِ الكفر جهدًا ولا تدّخر في تسوّيغه حيلةً، أو أخرى تمارس الحكم بالتكفيرِ على من لم يواقِعْه. وكأنَّما تتناوبان على تحقيق غايةٍ واحدة وهدفٍ مشترَك؛ ألا وهو إخراجُ النَّاس من الإيمان إلى الكفر؛ إما حقيقة كما تؤَمِّله إحداهُما، وإمَّا اتّهامًا عاريا عن الدّليل كما تهواه الأخرى.

وتنعكسُ آراءُ الفرق في مسائل التّكفير تبعا لمفهوم الاستحلال العقدي عند كلٍ منها؛ فحينَ يتعجَّلُ البعضُ[1] في حكمه الصَّارخ على كل معصية بالكفر، دون تفريق بين أنواع الاستحلال العمليّ والعقديّ؛ يتلطَّف آخرون[2] في العبارة فيدَّعونَ أنَّ الإقامةَ على المعصية دونما إحداث توبة كفرٌ، أو يُسمُون ذلك إصرارا على الكبيرة، ثمَّ يغايرون بين الكبيرة والإصرار عليها؛ ليأخذ الثاني أحكامَ الكفر، دون أدنى التفاتةٍ منهم إلى أنَّ تكفيرَ المسلمين - دونما برهان - لا يعْدو أن يكون استحلالا آخرَ قائمًا بذاته، وأنَّ تلك خطورةٌ أخرى لا تقلُّ عن سابقتها.

كما ويتعلَّقُ المفرِّطون[3] - أيضا - بشبهات متعلّقةٍ بمفهوم الاستحلال؛ يروّجون بها للمعاصي، ويهوّنون من شأنها، ويزعمون بأنَّها لا تضرُّ مع الإيمان، أو أنَّ التشريع أُنُف، فيعطون أنفسَهم الحقَّ في

---

(1) مثل الخوارج الذين كفّروا بالمعصة دون استحلال، وسيأتي بيانُ ذلك والتّعريفُ بالخوارج في المطلب الثالث من هذا المبحث.

(2) مثل الإباضية الذين يكفّرون من مات ولم يتب من كبيرة ما، وسيأتي بيانُ ذلك والتّعريفُ بالإباضية في المطلب الثالث من هذا المبحث أيضا.

(3) ومثاله من تلبّس بأيّ شبهة من الشّبهات التي تشكّلُ في هذه الدراسة (أسباب الاستحلال) المُتناوَلة في المبحث الثاني من الفصل الأول.

تشريع الأحكام، ثمَّ لا يعدُّون ذلك من الاستحلال في شيء، بل ولا يعدُّون الاستحلالَ شيئا أصلًا، وقد يَرَونَه حضارة ورُقيًّا.

وإذ المفاهيمُ قد يعتريها خفاءٌ يقودُ إلى حتمية الإشكالاتِ لاحقا؛ فلا بدَّ من استباق ذلك ببيان معنى الاستحلال جليًّا، وتحرير وجه الصّواب فيه، كشفًا للشبهة، وبراءة من فتنتي الكفر والتّكفير معًا، والتزامًا لسبيل المؤمنين. وفي سبيل تحقيق ذلك فلا بدَّ أولًا من الوقوف على معنى الاستحلال من حيثُ الوضع اللغوي. ومن ثَمَّ أتناول المعنى الاصطلاحيّ في المطلب الثّاني بحول الله وقوّته، ثمَّ أعرّج على المطلب الثّالث في بيان حُكم الاستحلال العقدي.

المطلب الأول: الاستحلال لغة.

إنَّه لا يخفى ـ على باحث ـ ما في بيان الاشتقاق اللغوي لمعنىً من المعاني من ارتباط وثيق بتوضيح المصطلح العلمي المأخوذ منه، والمبني عليه؛ وذلك أنَّ المعاني الاصطلاحيَّة في الفنون إنَّما يُعبَّرُ عنها بما يوافقها من لغة واضعيها. وذلك بالرغم من أنه لا مشاحة في الاصطلاح.

وإنَّ مما يُلحظُ وللوهْلة الأولى أنَّ كلمةَ الاستحلال لفظةٌ متكونةٌ من نوعين اثنين من الحروف: أما الأول فهو حروف أصلية في بِنْيَة الكلمة وهي: (الحاء واللام والألف واللام) المجموعةُ في كلمة (حلال)، وأمَّا النَّوع الثَّاني من الحروف فهي حروف زائدة دخلت على الحروف الأصلية وهي: حروف الاستفعال الثلاثة (الألف والسين والتاء)؛ التي إنما يؤتى بها لإفادة معانٍ إضافية زائدة على أصل المعنى الوضعيّ لمادة ما.

إنَّ للمادة اللغويةِ (حَ ل لَ) معانٍ جزئيةً كثيرةً، يُمكن أن تجتمع على أصلٍ واحد وهو فكُّ الرّباط وإزالته، فإنَّ " أصْل الحَل حَلُّ العقدة ومنه قوله عز وجل: ﴿ وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ﴾[1] [طه: 27]، وكذا

---

(1) الأصفهانى، الحسين بن محمد المعروف بالراغب (1412هـ). **المفردات في غريب القرآن،** (تحقيق صفوان عدنان الداودي). ط1، دار القلم، دمشق. الدار الشامية، بيروت. ص251.

حَلَلْت بمعنى نزلت فإنَّ " أصله من حَلِّ الأحمال عند النّزول "[1] وأمَّا الحُلَّة فـ " إزارٌ ورداء، والإحليلُ مخرج البول لكونه محلولَ العقدة "[2].

ويؤكِّدُ ابنُ فارس هذا الأصل الجامع لمعاني هذه المادة بأنَّه " فَتْحُ الشَّيْءِ، لَا يَشِذُّ عَنْهُ شَيْءٌ يُقَالُ حَلَلْتُ الْعُقْدَةَ أَحُلُّهَا حَلًّا. وَيَقُولُ الْعَرَبُ: يَا عَاقِدُ اذْكُرْ حَلًّا. وَالْحَلَالُ: ضِدُّ الْحَرَامِ، وَهُوَ مِنَ الْأَصْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، كَأَنَّهُ مِنْ حَلَلْتَ الشَّيْءَ، إِذَا أَبَحْتَهُ وَأَوْسَعْتَهُ لِأَمْرٍ فِيهِ "[3]. فهو يحدد المعنى الكلي للمادة ب (فتح الشيء)، ويجزم بعدم خروج شيء من فروع معانيها عن هذا المعنى.

ولو أنَّه عُبِّر عما أسماه ابنُ فارس: فتحَ الشيء، بـ (إزالة المانع) لكان ذلك مؤدِّيا غرَضَه ـ رحمه الله ـ ولزاد عليه ما لا بد منه، مما لا يتعارض معه؛ وذلك لأمرين لغويَّين اثنين: أوَّلهما: إنَّ المتبادِر من الفتح إنما يكون في المحسوسات، وأما إزالة المانع فيشمَل ظاهرُه المحسوساتِ والمعنوياتِ، وثانيهما: أنَّه تعبيرٌ جامع لما هو أعمُّ من سابقه إذ المانع أعمُّ من أن يكون غَلقا وحسب.

وثمَّةَ أمرٌ ثالث له تعلُّق بالمعنى الاصطلاحيِّ؛ وهو أنَّ الحلال الذي نحن بصدد بيان معناه لا يأتي في لغة الشرع إلا في مقابلة الحرام، ومنه قوله سبحانه﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[البقرة: 275]، وقوله﴿ وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ ﴾[آل عمران: 50]، وقوله: ﴿ كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ﴾ [آل عمران: 93]، وقوله: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ } [النساء: 23]، إلى أن قال سبحانه:﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾[النساء: 24] فالشرعُ لا يقابِل الحلالَ إلا بالحرام؛ وهذا ما يؤكده أهلُ اللغة، ففي شرح مختصر الروضة: " قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْحَرَامُ ضِدُّ الْحَلَالِ"[4]. وقال في مختار الصحاح: " التَحْلِيلُ ضد التحريم "[5]

---

(1) الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، مرجع سابق، ص251.

(2) الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، المرجع السابق، ص252.

(3) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء (1979). **معجم مقاييس اللغة**، (تحقيق عبد السلام محمد هارون). ط1، دار الفكر، دمشق، (2 / 20).

(4) الجوهري، إسماعيل بن حماد الفارابي، (د. ت). **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، (تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار). ط4، دار العلم للملايين، بيروت. (5 / 1895)

(5) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، (1420). **مختار الصحاح** (تحقيق: يوسف الشيخ محمد)، ط5، المكتبة العصرية ـ الدار النموذجية، بيروت ـ صيدا.(79)

فإذا تبيّن ذلك فالحرام هو الممنوع؛ بدليل قول عنترة بن شداد: " فَشَكَكْتُ[1] بِالرُّمْحِ الأَصَمِّ ثِيابَهُ *** ليسَ الكَريمُ على القَنا بِمُحَرَّمِ "[2] أي بممنوع. وقال أمرؤ القيس: " جالَتْ لتَصرَعَني فقُلتُ لها اقصِري *** إني امْرُؤٌ صَرْعي عَلَيكِ حَرَامُ "[3] أي ممنوعٌ.

فإذا كان القرآنُ الكريم لا يقابل الحلالَ إلا بالحرام أو ما يؤدي إلى الحرام، وكان الحرام هو الممنوع بدليل الشواهد اللغوية السابقة؛ فقد تحصَّل من ذلك أنَّ الحلال ضدّ الممنوع أو هو إزالةُ المنْع وعدمُه.

فيتبين مما سبق أنَّ معنى الحلال في اللغة هو ما لا مانعَ فيه. وما لا مانعَ فيه هو المباحُ، والسَّائغُ، والمسموحُ به، والجائز، والمُطلق، وما لا جناحَ فيه ولا حرجَ ولا إثمَ ولا بأس[4].

وأما حروف الاستفعال: (الألف والسين والتاء) فإنَّها بدخولها على كلمة (حلال) فإنها تأتي على معانٍ منها:

---

(1) قال الزوزني شارح المعلقات السبع: " الشكُّ: الانتظام، والفعل شَكَّ يشُكُّ، الأصمّ: الصَّلب. يقول: فانتظمت برمحي الصلب ثيابه، أي طعنته طعنة أنفذت الرمح في جسمه وثيابه كلها، ثم قال: ليس الكريم محرمًا على الرماح، يريد أن الرماح مولعة بالكرام لحرصهم على الإقدام، وقيل: بل معناه أن كرمه لا يخلصه من القتل المقدر له." الزَّوْزَني، حسين بن أحمد بن حسين (2002). **شرح المعلقات السبع**، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (259).

(2) الزَّوْزَني، **شرح المعلقات السبع**، المرجع السابق، (259).

(3) امْرُؤُ القَيْس، بن حجر بن الحارث (2004). ديوان امرِئ القيس، (تحقيق عبد الرحمن المصطاوي) ط2، دار المعرفة، بيروت، (152).

(4) انظر: ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي (2003). **تقريب الوصول إلي علم الأصول**، (تحقيق محمد حسن إسماعيل). ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، (170)

1. الاعتقاد أو الظنّ: يقول الشاطبي: " ثُمَّ لَفْظُ الِاسْتِحْلَالِ إنما يُستعمل فِي الأَصل فِيمَنِ اعْتَقَدَ الشَّيْءَ حَلَالًا "[1]، وأما الظنّ فمن مثل قولنا: استصغَره إذا ظنه صغيرا، واستعجمه إذا ظنه أعجميا. وبناء عليه فإذا قلنا: استحله فمعناه أنه اعتقده حلالا أو عدَّه حلالا. قال ابن منظور: "واسْتَحَلَّ الشيءَ عَدَّه حَلالاً"[2]. وسواء في ذلك استحلَّ ملكَ غيره فـ " عدَّه حلالا له وإن لم يكن له فيه حق "[3] فيكون استحلالا بالباطل، أو كان له فيه حق إن استحلَّه بشرطه وسببِه فاستحله بشريعة الله فيكون استحلالا بالحق، فعَنْ حميد عن أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: " أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ التَّمْرِ حَتَّى يَزْهُوَ، فَقُلْنَا لِأَنَسٍ: مَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ، أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟ "[4] ومعنى ذلك أن البيع بشرطه يُحلُّ الثمرة؛ فيكون استحلالها بالحق، وإنْ فَقَدَ البيعُ شرطَه فحينئذٍ لا تحلّ الثمرة؛ ويكون استحلالها باطلا.

وخلاصة ما سبق إنَّ الشيء: إما أن يكون حراما؛ فلا يحلُّ ولو ببذل الأسباب كالسرقة وأكل الميتة ونكاح المحارم، أو يكون حلالا دون أن يفتقر إلى سبب من الأسباب بحيث لا يصير حلالا إلا به؛ كالهواء والماء والكلأ، أو يكون حراما في أصل الوضع مفتقرا إلى الأسباب التي لا يصير حلالا إلا بها؛ كالنكاح الذي لا يحلّ إلا بالعقد، وأكل أموال الناس الذي يصيّره البيعُ حلالا. فاستحلال الأول لا يكون إلا الباطل، والثاني لا يسمى استحلالا بوجه؛ إذ هو حلال بأصله غير متوقف على عملٍ أو طلبٍ يسوِّغُ دخولَ حروف الاستفعال عليه، والثالث يكون استحلالا بالحق إذا بذلت أسباب حلِّه المشروطة له، وإلا كان استحلالا بالباطل أيضا.

---

(1) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (1429هـ). **الاعْتِصَام**، (تحقيق ج1 د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، ج2 د سعد بن عبد الله آل حميد، ج3 د هشام بن إسماعيل الصيني). ط1، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، (2 / 452)

(2) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على (1414هـ) **لسان العرب**، ط3، دار صادر، بيروت، ج11 ص 167.

(3) دُوزِي، رينهارت بيتر آن (2000). **تكملة المعاجم العربية**، (ترجمة جـ 1 - 8: محمَّد سَليم النعَيمي، جـ 9، 10: جمال الخياط). ط1، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، (3 / 262)

(4) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، (1422هـ). **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - ﷺ - وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، (تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر)، ط1، دار طوق النجاة، لبنان، كتاب البيوع / باب بيع المخاضرة برقم (2208)

وهذا المعنى الذي ذُكر من كون حروف الاستفعال تُكسِب بدخولها على مادة (حَلَلَ) الاعتقادَ هو الأصل من بين المعاني. يقول الشاطبي: " ثُمَّ لَفْظُ الِاسْتِحْلَالِ إنما يُستعمل فِي الأَصل فِيمَنِ اعْتَقَدَ الشَّيْءَ حَلَالًا "[(1)]، ولكن قد يخرج الاستحلال إلى معنى آخر هو:

2. الطلب: كمثل قولنا: استغفَرَه فغفَر له، واستنصَره فنصرَه. وكذلك نقول: استحَلَّه من حقه فأحلَّه أيْ طلب من أخيه أن يجعله في حلٍّ فسامحه، فيكون معنى " الاستحلال: طَلَبك إِلَى الرجل أَن يجعلك فِي حِلّ "[(2)]. ويشهد لهذا المعنى اللغوي ما جاء في الحديث: " رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا كَانَتْ لِأَخِيهِ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ فِي عِرْضٍ أَوْ مَالٍ، فَجَاءَهُ فَاسْتَحَلَّهُ قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذَ وَلَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ حَمَّلُوهُ عَلَيْهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ "[(3)] جاء في شرح الحديث: " يُقَالُ تَحَلَّلْتَهُ وَاسْتَحْلَلْتَهُ إِذَا سَأَلْتَهُ أَنْ يَجْعَلَكَ فِي حِلٍّ "[(4)]

وقد جُمع المعنيان في بعض المعاجم العربية؛ أعني الاعتقاد والطلب. فقد جاء في لسان العرب قولُه: " واسْتَحَلَّ الشيءَ اتخذه حَلالاً أَو سأَله أَن يُحِلَّه له "[(5)]. وكذلك جاء في المعجم الوسيط قوله: " اسْتحلَّ الشَّيْء: عدّه حَلَالا وَفُلَانًا الشَّيْء سَأَلَهُ أَن يحله لَهُ "[(6)].

يتضح مما سبق ما يأتي:

1. أن الاستحلال إذا كان موجها صوب ذات الشيء الذي قد يوصف بالحلال أو الحرام كالطعام والشراب والدماء والأموال والأعراض فهو الاعتقاد، وإنما يُعدّى حينئذ بذاته فيقال: استحل كذا أي اعتقده.

---

(1) الشاطبي، **الاعْتِصَام**، مرجع سابق، (2 / 452)

(2) الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد (د. ت). **الفائق في غريب الحديث والأثر**، (تحقيق علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم). ط2، دار المعرفة، لبنان، (1 / 312)

(3) الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك (1975). **سنن الترمذي**، (تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين). ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، أَبْوَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ - / بَابُ مَا جَاءَ فِي شَأْنِ الْحِسَابِ وَالْقَصَاصِ حديث رقم (2419) قال الترمذي " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ " (4 / 613)

(4) المباركفوري، عبد الرحمن، **تحفة الأحوذي**، دار الكتب العلمية، بيروت، (7 / 87)

(5) ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج11 ص 167.

(6) مجمع اللغة العربية، إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، مصر، (1 / 194)

2. وإذا كان موجها إلى السبيل الذي يصَيّره حلالا أو السبب الذي يحوّلـه إلى الحلال فهو التصيير والاتخاذ، وإنما يُعدّى حينئذ بحرف الجر (الباء) فيقال استحله بكذا.

3. وإذا أُريدَ بالاستحلال الطلبُ فمعناه حينئذ الاستسماح ولا يتوجه حينئذ إلا للمخاطَب ولا يُعدّى إلا بحرف الجر (من) أو بتقديره.

4. وأن الاستحلال بمعنى الاعتقاد يثبّت الشيءَ المُستَحَلَّ ويمكّنُه، وبمعني التصيير والاتخاذ يحوّلـه ويبدّله، وأمَّا بمعنى الطلب فيرفعه ويزيله.

المطلب الثاني: مفهوم الاستحلال العقدي اصطلاحا.

إن لتحرير مفهوم الاستحلال العقدي في هذه الدراسة الأهميةُ البالغة؛ فهو الأَساس الذي تعتمد محاور البحث عليه، فمهما يكن من إتقان أو خلل - ولو يسيرٍ - هنا؛ فلَسَوف يظهر أثرُه العظيم فيما بعدُ وفي عامة المطالب، وإذًا فلا بد من حدٍّ واضحٍ يبيّنُ مفهومَ الاستحلال ويحصُرُ مصاديقَه.

يتوارد تعبيرُ العلماء عن مفهوم الاستحلال العقدي بأنه اعتقاد تحليل الحرام[1]، ولكنَّ هذا التعريف - رغم شهرته - وإن دلَّ على بعض مفهوم الاستحلال؛ إلّا إنَّه غيرُ جامع لكل ما قد يدخل فيه.

وقد يغلِب على النظر وهلةً الوقوفُ عند القدْرِ المنصوص فيه وحسب، كما قد حدث ذلك بالفعل مع مؤلفي الموسوعة الكويتية – على سبيل المثال - إذ جاء في تعريفها للاستحلالِ قولُهم: " وَيَسْتَعْمِلُهُ الْفُقَهَاءُ بِالْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ، وَبِمَعْنَى اعْتِقَادِ الْحِل "[2] في كلام طويل دون تطرقهم لما قد يشمله مفهوم الاستحلال. ولكنَّك عند تدقيق النظر تجد تفاوتًا غنيًا في عبارات العلماء؛ يمنحكَ فرصة ثمينة لتحرير هذا المفهوم وإدراك معناه بجميع أبعاده.

---

(1) انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (1987). **الفتاوى الكبرى**، ط1، دار الكتب العلمية. بيروت، (6 / 29) و ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد (د. ت). **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، (تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، (1 / 346) و التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله، (1981). **شرح المقاصد في علم الكلام**. دار المعارف النعمانية، باكستان، (2 / 270) و ابن حجر، العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (1379). **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (تحقيق محب الدين الخطيب). ط1، دار المعرفة، بيروت، (10 / 55)

(2) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (1427ه)، **الموسوعة الكويتية**، ط2، دار السلاسل، الكويت، (3/ 236)

إنَّ أولَ ما يجب تسجيله أنَّه كما يطلقُ الاستحلالُ على تحليل ما حرم الله؛ فإنَّه كذلك يطلق على تحريم ما أحلَّ الله، وهذا ما نجده بوضوح في كلام ابنِ حزم حين يقول: " كلُّ من حرَّم مَا أحلَّ الله تَعَالَى فقد أحل مَا حرم الله عز وَجل؛ لِأَن الله تَعَالَى حرم على النَّاس أَن يحرموا مَا أحل الله "[(1)] والمُحرِّمُ قد أحلَّ ذلك لنفسه، فمن حرَّم الحلال فقد استحل الحرام وزيادة؛ وذلك أن لله ـ سبحانه ـ في الإباحة حكمان: الأول إباحة ذلك الشيء والثاني حرمة تحريمه، فالعسل مثلا هو حلال، وتحريمه حرام، فمن حرَّمه فقد استحلَّ الحرام الذي هو تحريم ما أحل.

وفي بيان أبي الحسن الأشعري لمعنى الاستحلال في اعتقاد أهل السنة والجماعة[(2)] حيث يقول: " ونقول: إن من عمل كبيرة من هذه الكبائر مثل الزنا والسرقة وما أشبهها مستحلا لها، غير معتقد لتحريمها كان كافرا "[(3)]؛ يظهرُ أن الاستحلال هو عدم اعتقاد الحرمة فيما شأنه التحريم. ولا يخفى الفرق بين عدم اعتقاد التحريم المذكور هنا، واعتقاد عدم التحريم المتبادَر من مشهور قول الفقهاء؛ فالثاني يلزم صورةً واحدة فحسب؛ وهي اعتقاد الإباحة، غير أن الأول يشمل أضافة إلى اعتقاد الإباحة الخلوَّ عن اعتقاد التحريم والتحليل معا.

---

(1) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي الظاهري، (د. ت). **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، (دون تحقيق). د ط، مكتبة الخانجي، القاهرة. (3 / 114)

(2) ـ تختلف وجهات النظر في تحديد المقصود بأهل السّنة والجماعة بين من يراهم السلفية وحسب، ومن يراهم الأشاعرة والماتريدية وحسب، ومن يراهم جميع من ذكر. وعلى كلّ تقدير فقد اتفق هؤلاء جميعا على أنّهم لا يكفّرون أحدا من أهل القبلة بذنب ما لم يستحلّه، وعليه فسوف أسير في أطروحتي على القول الثالث وهو المشهور. قال البغدادي: " فأما الْفرْقَة الثَّالِثَة وَالسَّبْعُونَ فَهِيَ أهل السّنة وَالْجَمَاعَة من فريقي الرَّأْي والْحَدِيث دون من يشترى لَهو الحَدِيث وفقهاء هذَيْن الْفَرِيقَيْنِ وقراؤهم ومحدثوهم ومتكلمو أهل الحَدِيث مِنْهُم كلهم متفقون على مقَالَة وَاحِدَة فِي تَوْحِيد الصَّانِع وَصِفَاته وعدله وحكمته وَفِي أسمائه وَصِفَاته وفى أبواب النُّبُوَّة والإمامة وفى أحكام العقبى وفى سَائِر أصول الدّين وإنما يَخْتَلِفُونَ فِي الْحَلَال وَالْحرَام من فروع الأحكام وَلَيْسَ بَينهم فِيمَا اخْتلفُوا فِيهِ مِنْهَا تضليل وَلَا تفسيق وهم الْفرْقَة النَّاجِية ويجمعها الإقرار بتوحيد الصَّانِع وَقدمه وَقدم صِفَاته الأزلية وإجازة رُؤْيَته من غير تَشْبِيه وَلَا تَعْطِيل مَعَ الإقرار بكتب الله وَرُسُله وبتأييد شَرِيعَة الإسلام وإباحة مَا أَبَاحَهُ الْقُرْآن وَتَحْرِيم مَا حرمه الْقُرْآن مَعَ قيود مَا صَحَّ من سنة رَسُول الله ـ ﷺ ـ واعتقاد الْحَشْر والنشر وسؤال الْملكَيْنِ فِي الْقَبْر والإقرار بالحوض وَالْمِيزَان فَمن قَالَ بِهَذِهِ الْجِهَة الَّتِي ذَكرنَاهَا وَلم يخلط إيمانه بهَا بِشَيْء من بدع الْخَوَارِج وَالرَّوَافِض والقدرية وَسَائِر أهل الأهواء فَهُوَ من جملَة الْفرْقَة النَّاجِية ان ختم الله لَهُ بهَا وَقد دخل فِي هَذِه الْجُمْلَة جُمْهُور الأمة وسوادها الْأَعْظَم من أصحاب مَالك وَالشَّافِعِيّ وأبى حنيفَة والأوزاعي والثورى وَأهل الظَّاهِر " البغدادي، عبد القاهر بن طاهر بن محمد (1977). الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم. ط2، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (19)

(3) الأشعري، علي بن إسماعيل، (1397). **الإبانة عن أصول الديانة**، (تحقيق: د. فوقية حسين محمود) ط1، دار الأنصار، القاهرة. (26).

وهذا الذي توصّلتُ إليه من كلام الأشعري وابن حزم ـ رحمهما الله ـ يتطابق تماما مع الاستحلال عند الإيجي الذي هو صورة من صور إنكار المجمع عليه حيث يقول: " ولا نكفر أحدا من أهل القبلة إلا بما فيه نفي للصانع... أو إنكار المجمع عليه كاستحلال المحرمات التي أجمع على حرمتها "[1] فإذا قلنا: إن الاستحلال هو إنكارُ مُجمعٍ عليه فليس ذلك من تعريف الأخصِّ بالأعمِّ في شيء؛ وذلك أن كلّ إنكار لمجمَع عليه في الشريعة له حكم الاستحلال، وحينها فإننا لا نستطيع أن نحدِّد صورة واحدة لهذا الاستحلال بل قد يكون إنكارَ حرمة محرمٍ مُجمعٍ عليه أو إنكارَ إباحةِ طيّبٍ مُجمعٍ عليه، وفي كلٍّ قد يكون مع اعتقاد ضدِّه أو مع خلو القلب عن اعتقاد ضدِّه. فيتحصل ممَّا سبق أربعُ صور لمفهوم الاستحلال الذي هو إنكار مجمع عليه وهي:

1. إنكار حرمة مجمع على تحريمه مع اعتقاد إباحته.
2. إنكار حرمة مجمع على تحريمه مع الخلو عن اعتقاد الإباحة فيه.
3. إنكار حلِّ مجمع على حلِّه مع اعتقاد حرمته.
4. إنكار حلِّ مجمع على حلِّه مع الخلو عن اعتقاد الحرمة فيه.

وينتج عمّا سبق أن اعتقادَ تحريم الحلال، أو إنكارَ كون الشيء من مصاديق الحلال والحرام معا؛ أمران داخلان في حد الاستحلال؛ إضافة إلى اعتقاد تحليل الحرام؛ ولذا نجد ابن تيمية يفصِّل فيما يدخل تحت مفهوم الاستحلال فيقول: " والاستحلالُ اعتقادُ أن الله لم يحرمها، وتارة بعدم اعتقاد أن الله حرمها "[2] وقد كان هذا القدر كافيا في البيان إذا ما لوحِظَ خصوصُ التحليل ـ بناء على أن التحريم يتضمن التحليل كما سبق في شرح كلام ابن حزم.

وبناء على ما سبق من كلام ابن تيمية ونسجا على منواله فإنّه يمكنُ القول: بأن الاستحلالَ هو أيضا: اعتقادُ أنَّ الله لم يحلِّلها وتارة بعدم اعتقاد أنَّ الله حلَّلها، وبذلك تتمحص الصور الأربعة الآنفة.

---

(1) الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد (1997). **المواقف**، (تحقيق د. عبد الرحمن عميرة). ط1، دار الجيل، بيروت، (3 / 719).

(2) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (د. ت). **الصارم المسلول على شاتم الرسول**، (تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد). ط1، الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية، (521 - 522)

ولكنَّ ابن تيمية يضيف بُعدا خامسا مركَّبا على أيٍّ من المعاني الأربعة السابقة، هو الأشدُّ نكارة بين صور الاستحلال، وهو اعتقاد التقرُّب إلى الله بارتكاب المحرمات أو تحريم المباحات؛ فيقول: " وأما التدين بذلك فَهُوَ أعظم من استحلاله "(1) وذلك كالتقرب إلى الله – تعالى – باعتقاد وجوب أكل الميتة أو حرمة المذكَّاة.

ويُفيدُ مجموعُ ما سبق - أيضا - أنَّ الاستحلال لا يُتصور وقوعُه - أصلا - إلا بسابق معرفة حكم الشرع الطارئِ عليه اعتقادُ ضدِّه، بخلاف الجاهل بحكم الشرع كالذي يجهل حرمة تناول الخمر أو غيره من المحرمات؛ وهو يعتقدُ حلَّها لقربِ عهده بالكفر، أو عيشِه في الأقطار النائية، أو غير ذلك من الأعذار. ومن أصول التكليف عدمُ المؤاخذة مع الجهل ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[الإسراء: 15]

وقد " أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَكْفِيرِ كُلِّ مَنِ اسْتَحَلَّ القتل أَوْ شُرِبَ الْخَمْرِ، أَوِ الزِّنَا، مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ بَعْدَ عِلْمِهِ بِتَحْرِيمِهِ "(2). فالاستحلال إذن اعتقاد خلاف ما يعلمُ من حكم الشرع. " فكان من اتبع غيره في خلاف الدين مع علمه أنه خلاف الدين، واعتقد ما قاله ذلك، دون ما قاله الله ورسوله مشركًا مثل هؤلاء "(3)

فيلزمُ هاهنا اجتماعُ معرفةِ الحكم على ما هو عليه، وضدِّ تلك المعرفة من اعتقاد عدمها أو عدم اعتقادها. ولكن لا يقال إنه قد اجتمع هاهنا اعتقادان متناقضان، هما وجودُ الاعتقاد وعدمُه؛ ذلك أنَّ المعرفة المجردة ليست اعتقادا أصلا؛ ولذلك فالمعرفة المجرَّدة عن التصديق والإذعان لا تكفى في تحقيق أصل الإيمان؛ فقد يجتمع الكفر والمعرفة كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦ﴾ [البقرة: 89]، وقال سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمُ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام: 20]، فأثبتَ لهم المعرفةَ والكفر معا ونفى عنهم الإيمان.

---

(1) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (1403هـ). **الاستقامة**، (تحقيق: د. محمد رشاد سالم). ط1، جامعة الإمام محمد بن سعود، المدينة المنورة، (2 / 195)

(2) اليحصبي، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون (د. ت) (المتوفى: 544هـ). **الشفا بتعريف حقوق المصطفى**. ط2، دار الفيحاء، عمان، (2 / 611 - 612)

(3) - ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (1995). **مجموع الفتاوى**، (تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم)، (د ط). مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية (7 / 70)

وقد طرحَ السيدُ رشيد رضا هذا الإشكال؛ وذلك في معرض حديثه عن المعلوم من الدين بالضرورة فقال: "والعلمُ الاعتقاد القطعي فكيف يفسر الاستحلال بعدم الاعتقاد، وهو جمع بين النقيضين؛ أعني اعتقادَ أنه من الدين، وعدم اعتقاد أنه من الدين"[1]. فلمَّا راح يعالج ذلك التناقض المظنون وصل إلى أنَّ " الاستحلال والاستباحة: أَنْ يفعل الشيء فعلَ الحلال والمباح؛ أي: بغير تحُرج ولا مبالاة، وهو يعتقد أنه حرام شرعًا "[2] فنفى كون الاستحلال اعتقادًا لئلا يجتمع ونقيضَه في القلب، وجعل الاستحلال من نصيب الجوارح؛ شريطة أن يخرج مخرج اللامبالاة، أي مع عدم الاكتراث بالمعصة أو جريانها مجرى المباحات. فإنَّ " الذَّنْب الْعَارِض لَا يُنَافِي الْإِسْلَامَ."[3]

ثمَّ إنَّه أكَّد تلك النتيجةَ وزادها تقريرا في مواضعَ أخرَ منها: قولُه: " إن من يستحل الإفطار في نهار رمضان كلّه بغير عذر شرعي من مرض أو سفر يكون كافرًا مرتدًّا عن الإسلام... ولكن من الناس من لا يعرف معنى الاستحلال المخرج لصاحبه من دين الإسلام في هذه المسألة وغيرها... فيظن أن معناه أن يعتقد أن ذلك حلال وهو غلط؛ فإنَّ اعتقاد حله ينافي كونه معلومًا من الدين بالضرورة؛ وإنما استحلال ذلك عدم الإذعان[4] لحكم الشرع فيه، وعدُّه بالعمل كالمباحات من الشرب والأكل في نهار رمضان أو في لياليه، أو عدّ شرب الخمر كشرب الماء والاستمتاع بالأجنبية كالاستمتاع بالزوجة، لا شعور معه بحرمة الأوامر والنواهي الإلهية ولا موجب للتوبة والاستغفار "[5]. وفي الإجابة السابقة عن إشكالية التناقض ردٌّ كافٍ على ما ذهب إليه.

---

(1) مجموعة من المؤلفين، محمد رشيد بن علي رضا وغيره من كتاب المجلة. **مجلة المنار**، (25 / 21)

(2) مجموعة من المؤلفين، **كتاب المجلة**، المرجع السابق، (25 / 21)

(3) رضا، محمد رشيد بن علي (1990). **تفسير القرآن الحكيم = تفسير المنار**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، (8 / 94)

(4) ويدخل في الإذعان عنده العملُ الظاهر كما يبيّنه تتمّة كلامه، وكما جاء صريحا في قوله: " لِأَنَّ الِاسْتِحْلَالَ عِبَارَةٌ عَنْ رَفْضِ الْإِذْعَانِ النَّفْسِيِّ وَالْفِعْلِيِّ، وَهُوَ كُنْهُ الْإِسْلَامِ، وَالْجُحُودَ عِبَارَةٌ عَنْ عَدَمِ الِاعْتِقَادِ أَوِ الِاسْتِكْبَارِ عَنْهُ وَهُوَ كُنْهُ الْإِيمَانِ." رضا، **تفسير القرآن الحكيم = تفسير المنار**، مرجع سابق، (10 / 155).

(5) مجموعة من المؤلفين، **كتاب المجلة**، مرجع سابق، (34 / 473)

وفـي الحقيقـة فـإن السيد رشيد رضـا مسبوق بهذا الـرأي فقد نـصَّ عليـه التفتـازاني فقـال: "وَأمـا استحلال الْمعْصِيَة بِمَعْنى اعْتِقَاد حِلّها فَكفر صَغِيرَة كَانَت أَو كَبِيرَة، وَكَذَا الاستهانة بهَا بِمَعْنى عدهَا هينـة ترتكب مـن غيـر مبـالاة وتجـري مجْرى الْمُبَاحَـات"[1]، ونقلـه بحرفـه القاضـي عبـد رب النبـي[2] المتوفى في القرن الثاني عشر في كتابه الموسوم بدستور العلماء[3]. ومعلوم أن الاستحلال مقامٌ من الاعتقاد وليس مقاماً من الحال؛ بدليل ما مضى من تحرير مفهومه. ثمَّ إنَّ مثل هذا الوصف يَعسُرُ ضبطه، ويَعظُمُ خطرُ تطبيقه؛ سيما في مسألة يترتب عليها مثلُ آثارُ الحكم بالردَّة.

ولعل هذا من جنس ما جاء عن بعض الفقهاء من كون الاستهانة أو عدم المبالاة دليل الاستحلال، مثل ما جاء في البحر الرائق شرح كنز الدقائق من قولـه: "وَفِي الْفَتَاوَى الْبَزَّازِيَّةِ مَنْ أَكَلَ نَهَارًا فِي رَمَضَانَ عِيَانًا عَمْدًا شُهْرَةً يُقْتَلُ؛ لِأَنَّهُ دَلِيلُ الِاسْتِحْلَالِ "[4] وعليه فالمسألة التي يبحثها السيد رشيد رضـا ليست مما نحن فيه أصلا، إذ المطلوب تحريرُ مفهومِ الاستحلال لا بيان أماراته الدّالة عليه.

وأمَّا الإصرارُ على الذُّنوب أو الإقامةُ عليها دون توبة ولو حتى الممات؛ فإنَّه لا يُخرجها إلى حيز الاستحلال؛ فإنَّ " الْكَبِيرَةَ لَا تَصِيرُ بِالْمُوَاظَبَةِ كُفْرًا "[5]، ولا يُعَدُّ الإصرارُ دليلا على الاستحلال القلبي بحيث يُقضى بكفرِ المُواضب أو المصرّ، فقد " اتفق أهل السنة على أن المؤمن لا يخرج عن الإيمان بارتكاب شيء من الكبائر إذا لَمْ يعتقد إباحتها، وإذا عمل شيئًا منها، فمات قبل التوبة، لا يخلد في النار، بل هو إلى اللَّه، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه بقدر ذنوبه، ثم أدخله الجنة برحمته "[6].

---

(1) التفتازاني، **شرح المقاصد في علم الكلام**، مرجع سابق، (2 / 270).

(2) نشأ بأحمد نكر في الهند، لازم الشيخ محمد محسن ابن عبد الرحمن الصديقي الكجراتي ولازمه مدة حتى صار أبدع أبناء العصر في النحو والمنطق وولي القضاء بأحمد نكر ودرَّس وأفاد، أخذ عنه خلق كثير. ومن مصنفاته (جامع الغموض ومنبع الفيوض) شرح بسيط على كافية ابن الحاجب و(دستور العلماء في اصطلاحات العلوم والفنون) في أربعة مجلدات وله (حاشية على شرح العقائد للتفتازاني) و(حاشية على حاشية الخيالي على شرح العقائد). لم نعثر على سنة وفاته، وقد تم تأليف كتابه دستور العلماء في سنة 1183. انظر: الحسني، عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الطالبي، (1420). **الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام**، ط1، دار ابن حزم، بيروت. (6 / 759).

(3) الأحمد نكري، عبد رب النبي بن عبد رب الرسول، (2000). **دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**. ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، (22/3).

(4) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (د. ت). **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط2، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، (299/2).

(5) الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، (1994). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، (6 / 346).

(6) البغوي، الحسين بن مسعود (1983). **شرح السنة**، (تحقيق شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش). ط2، دار المكتب الإسلامي، دمشق - بيروت، (1 / 103)

ومما يدلُّ على عدم تكفير العاصي ولو مات مُصرًّا قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[النساء: 18] فقد ذُكر هنا صنفان من الناس هما: الذين يؤخِّرون التوبة إلى وقت هجوم الموت حيث لا تنفعهم توبتهم شيئا، والذين يموتون على الكفر، وأثبت لهما حكمين مشتركين بينهما. الأول: عدم قبول توبتهما. والثاني: الوعيد بالعذاب الأليم. إلا أنه فارق بينهما في الحكم بالكفر؛ فأثبته للثاني دون الأول، وقد عطف بينهما عطفا يقتضي المغايرة بينهما، ومعلوم أنْ ليس كلُّ من دخل في الوعيد كان كافرا. " وفي تفرقة الله جل ثناؤه بين أسمائهم وصفاتهم، بأن سمَّى أحد الصنفين كافرًا، ووصف الصنف الآخر بأنهم أهل سيئات، ولم يسمهم كفارًا ما دل على افتراق معانيهم "[1]. ولذا قال سفيان[2]: " بلغنا في هذه الآية ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾[النساء: 18] قال: هم المسلمون، ألا ترى أنه قال: ﴿وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ [النساء: 18] "[3].

ويؤكِّد ما توصَّلت إليه - من كون الإصرار على الذنوب ليس استحلالا - ما نُقلَ مصرّحا بعدم تكفير المُصرّ من " إِجْمَاع أَهْلِ الْحَقِّ عَلَى أَنَّ الزَّانِيَ وَالسَّارِقَ وَالْقَاتِلَ وَغَيْرَهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الْكَبَائِرِ غَيْرِ الشِّرْكِ لَا يَكْفُرُونَ بِذَلِكَ بَلْ هُمْ مُؤْمِنُونَ نَاقِصُو الْإِيمَانِ إِنْ تَابُوا سَقَطَتْ عُقُوبَتُهُمْ وَإِنْ مَاتُوا مُصِرِّينَ

---

(1) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب (2000). **جامع البيان في تأويل القرآن**، (تحقيق: أحمد محمد شاكر). ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت (8 / 102)

(2) هو الثوري؛ لأنّه من رواية عبد الله بن المبارك عنه، وابن المبارك وإن أخذ عن السّفيانين إلّا إنّه من أشهر تلاميذ الثّوري وأخصّهم به، قال الفسوي: " أَصْحَابُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: يَحْيَى، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَوَكِيعٌ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، وَالْأَشْجَعِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ. " الفسوي، يعقوب بن سفيان بن جوان، المعرفة والتاريخ، (1401). **المعرفة والتّاريخ**، (تحقيق: أكرم ضياء العمري). ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت. (1 / 716). والثّوريّ أيضا أخصّ شيوخ ابن المبارك على الإطلاق، نقل البغدادي: عن ابن المبارك أنّه كان يقول: " كتبت عن ألف ومائة شيخ، ما كتبت عن أفضل من سفيان الثوري." ونقل عنه أيضا " أنه كان يتأسف على سفيان ويقول: لم لم أطرح نفسي بين يدي سفيان، ما كنت أصنع بفلان وفلان؟ " ونقل عنه أنّه كان " يقول: اطلب لسفيان قرنا ولن تجده. " و " يقول: لا أعلم على الأرض أعلم من سفيان الثوري. " البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب (2002). **تاريخ بغداد**، (تحقيق الدكتور بشار عواد معروف). ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (10 / 219). وعليه فسفيان هو الثّوري إذا أطلقه ابن المبارك.

(3) الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، مرجع سابق، (8 / 101)

عَلَى الْكَبَائِرِ كَانُوا فِي الْمَشِيئَةِ "[1] وماذا بعدَ الإجماع إلا مجانبةُ الصواب ؟ وهذا ما ينبغي أن يقطعَ ما شاعَ من جدلٍ حول هذه المسألة – خصوصا – وقد نصَّ العلماءُ على أن التكفير بالإصرار على الذنوب والمعاصي من مقالات الخوارج الذين " قَالُوا من كذب كذبة صَغِيرَة أَو عمل عملا صَغِيرا فأصر على ذَلِك فَهُوَ كَافِر مُشْرك "[2].

وأنبِّه إلى أنَّه قد يعبَّرُ عن مفهوم الاستحلال بالجحود ـ سيما عند الإجمال ـ وأما عند التفصيل فيختصُّ الاستحلالُ بوروده على المحرم ذاته وهو المحكوم عليه، فيقال: استحلَّ الرِّبا. كما يختصُّ الجحودُ بوروده على الحكم الشرعي، فيقال: جحد حكم الله في الرِّبا. وبينهما تلازم كما هو واضح.

فالاستحلالُ العقدي إذن هو: (عدم اعتقادِ ما يعلمُه المُستحِلُّ من حكم الدين، تحليلا أو تحريما، سواء ارتفع الاعتقاد بضدِّه أو مع الخلو عن الضّد، وسواء كان ذلك مع اعتقاد التقرّب إلى الله بالحرام أو اعتقاد التمرّد، وسواء كان للخاصّة أو للعامّة)، أي سواء كان عدم الاعتقاد مع الخلو عن اعتقاد[3] ضدِّ الحكم الشرعي أم لا، وسواء كان الضدُّ تحليلا أو تحريما، وسواء كان ذلك تديُّنًا وتقرُّبا أم استحلالا مجردا عن ذلك، وسواء كان استحلاله لخاصة نفس أو صفة أو عاما في كلّ نفس وصفة. وليس من الاستحلالِ الإصرارُ على الذنوب، أو مقارفتُها دون مبالاة، أو الموتُ قبل التوبة منها ـ عياذا بالله.

المطلب الثالث: حكم الاستحلال العقدي.

تبين مما سبق في المطلب الثاني أن للاستحلال العقدي مفهومًا خاصًا يفارق به مفهوم عموم المعاصي ولو مع الإصرار عليها، وفي هذا المطلب ـ إن شاء الله ـ سوف أبحثُ حكمِ هذا الاستحلال للذنوب صغيرِها وكبيرِها، مبينًا مدى اختلافه عن حكم المعصية المجردة[4].

---

(1) النووي، يحيى بن شرف (1392هـ). **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**. ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (2 / 41)

(2) ابن حزم، **الفصل في الملل والنحل**، مرجع سابق، (4 / 145).

(3) فإنَّ الخلو عن الاعتقاد فيما من شأنه الاعتقاد اعتقاد. ولكنه اعتقاد مغاير عما كان يجب أن يكون وليس أدلَّ على ذلك من مسألة الواقفة فإن العلماء يعدون قولهم من المقالات. انظر: الأشعري، علي بن إسماعيل، **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**، (تحقيق هلموت ريتر). ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (602) وكذلك مسألة الإرجاء بمعنى الوقوف في حكم مرتكب الكبيرة. انظر: الأشعري، **مقالات الإسلاميين**، مرجع سابق، (119) و (225).

(4) أقصد بالتّجريد هنا أن تكون المعصية غير مقترنة بالاستحلال.

ومما يُيَسّر البحث في حكم الاستحلال العقدي أنه من الأحكام المُجمع عليها عند عموم المسلمين كما قال القاضي عياض: " أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَكْفِيرِ كُلِّ مَنِ اسْتَحَلَّ القتل أَوْ شُرِبَ الْخَمْرِ، أَوِ الزِّنَا، مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ بَعْدَ عِلْمِهِ بِتَحْرِيمِهِ "[1] وأصل ذلك إجماع الصحابة أن من استحل شرب الخمر يستتاب فإن تاب وإلا قتل ردة[2].

كما نقل الاتفاق على ذلك ابنُ تيمية فقال: " من فعل المحارم مستحلا لها فهو كافر بالاتفاق فإنه ما آمن بالقرآن من استحل محارمه "[3] معللا الحكم ومنبها إلى مستند ما نقله من اتفاق في الوقت نفسه، وقد نقلَ الاتفاق في مواضع كثيرة منها قوله: " وَمَنْ لَمْ يُحَرِّمِ الْخَبَائِثَ الَّتِي حَرَّمَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ كَالْبَوْلِ وَالْعُذْرَةِ وَالدَّمِ وَالْمَيْتَةِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَالْخَمْرِ فَهُوَ كَافِرٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَمَنْ جَعَلَ مُسْتَحِلَّ ذَلِكَ مَعَ الْعِلْمِ بِمُخَالَفَتِهِ لِدِينِ الرَّسُولِ وَلِيًّا لِلَّهِ فَهُوَ كَافِرٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ "[4] أي من اعتقد الولاية في مستحلّ الحرام فهو كافر فكيف بالمستحلّ نفسِه؟.

ونلحظ أنَّ الحكم يتناول استحلالَ المعاصي مطلقا دون تفريق بين كونها من الصغائر أو الكبائر، وإنما الفرق بين الصغائر والكبائر إذا جُرّدت عن الاستحلال، " وأما استحلال المعصية بمعنى اعتقاد حلها فكفر، صغيرة كانت أو كبيرة "[5] مما يبين أنْ لا أثر لكون المعصية كبيرةً في حكم الاستحلال.

---

(1) اليحصبي، الشفا، مرجع سابق، (2 / 611 - 612)

(2) انظر ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، (403/11) و (34/ 213) و ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، (1426هـ). **الاستغاثة في الرد على البكري**، (دراسة وتحقيق د. عبد الله بن دجين السهلي). ط1، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض، (253)

(3) ابن تيمية، **الصارم المسلول على شاتم الرسول**، مرجع سابق، (521).

(4) ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (1999). **الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح**، (تحقيق علي بن حسن - عبد العزيز بن إبراهيم - حمدان بن محمد). ط2، دار العاصمة، السعودية، (140/2)

(5) التفتازاني، **شرح المقاصد في علم الكلام**، مرجع سابق، (2 / 270)

ويُمثّل ابنُ هُبيرة[1] على الاستحلال بشرب الخمر مؤكدا الإجماع على كفر مستحلها حيث قال: " اتَّفقُوا على أَن الْخمر حرَام قليلها وكثيرها، وفيهَا الْحَد... واجمعوا على أَن من اسْتَحلَّهَا حُكم بِكُفْرِهِ"[2]. كما نقل الإجماع أيضًا ابنُ عبد البر[3] والقرطبي[4] وابن كثير[5].

وفي الواقع فإن مثل هذا الإجماع له مستنده من النصوص الشرعية فهناك آياتٌ كثيرةٌ من القرآن الكريم إذا نظر في تفسيرها الباحث وجدها تبين حكم المستحلّ للمعاصي وأنه الكفر الصريح، فمنها على سبيل المثال قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[6] [البقرة: 275] وقوله: ﴿قَالُواْ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[7] [آل عمران: 75] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾[8] [الأنعام: 121].

---

(1) يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعيد بن الحسن بن احمد بن الحسن الشيباني، الدوري، البغدادي، الحنبلي، عون الدين، (أبو المظفر) أديب، نحوي، لغوي، عروضي، مؤرخ، فقيه، مقرىء، من الكتاب والوزراء، توفي مسموما ببغداد، له (الإفصاح عن معاني الصحاح)، و(العبادات على مذهب احمد بن حنبل)، و(الإشراف على مذاهب الإشراف)، و(تلخيص إصلاح المنطق لابن السكيت). انظر: كحالة، عمر رضا، **معجم المؤلفين**. مكتبة المثنى، بيروت. دار إحياء التراث العربي، بيروت. (13 / 228).

(2) ابن هبيرة، يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة (2002). **اختلاف الأئمة العلماء**، (تحقيق: السيد يوسف أحمد). ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، (291/2-292).

(3) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (1387هـ). **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، (تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري). وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، (142/1)

(4) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري (1964). **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي** (تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش). ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، (334/5).

(5) ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي، (1997). **البداية والنهاية**، (تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي) ط1، دار دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، (139/13)

(6) انظر: الخفاجي، أحمد بن محمد بن عمر الحنفي (د. ت). **حَاشِيةُ الشِّهَابِ عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوِي**، = **عِنَايةُ القَاضِى وكِفَايةُ الرَّاضِى عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوي**، (د. ط)، دار صادر، بيروت، (162/1)

(7) انظر: الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، مرجع سابق، (519/6)

(8) انظر: الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين (1420هـ). **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**، (د ت). ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (132/13).

ومن أصرح الآيات دلالةً على كفر المستحلّ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُۥ عَامٗا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامٗا لِّيُوَاطِـُٔواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُۚ زُيِّنَ لَهُمۡ سُوٓءُ أَعۡمَٰلِهِمۡۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾[التوبة: 37] فقد كان المشركون إذا أرادوا الحرب في شهرٍ حرام جعلوه حلالا؛ ليواقعوا القتال المحرَّم فيه، ولكي تبقى الأشهرُ الحرم أربعةً دون ما تغيير في عددها؛ فإنهم كانوا يحرمون مكانه شهراً آخَرَ حلالا[1] فأنزل الله فيهم الآية وحكم على صنيعهم بأنه (الكفر) فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِ﴾قَالَ ابن حزم: " الزِّيَادَة فِي الشَّيْء لَا تكون الْبَتَّةَ إِلَّا مِنْهُ لَا من غَيره فصح أَن النسيء كفر[2] " ثم علَّل الحقُّ ـ سبحانه ـ حكمَه بالكفر على النسيء بأن النسيءَ تحريمُ ما أحله أحله
الله أو تحليلُ ما حرَّمه الله فقال: ﴿يُحِلُّونَهُۥ عَامٗا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامٗا﴾[التوبة: 37] فقد اشتملت الآية على قياس منطقي من الشكل الأول وصياغته أن يقال: تحليل الأشهر الحُرُم نسيء، والنسيء كفر، فتحليل الأشهر الحرم كفر. وبقي القول: إنه إنما وصف الكفر هنا بالزيادة لأنه كفر إضافي إلى كفرهم السَّابق قبله. فهو " زيادة كُفْر بالنسيء، إلى كفرهم بالله قبلَ ابتداعهم النسيء... عن مجاهد: إنما النسيء زيادة في الكفر، يقول: ازدادوا به كفرًا إلى كفرهم "[3].

وكذا بالنسبة للسنة الشريفة؛ فقد يُستدل منها بأحاديث كثيرة على كفر الاستحلال العقدي ومن هذه الاحاديث:

حديث يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: " أَصَبْتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةَ أَبِيهِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَآخُذَ مَالَهُ"[4].

---

(1) أول من أحدث النسيء جنادة بن عوف الكناني فقد كان ينادي في الموسم: إن آلهتكم قد أحلت لكم المحرم فأحلوه ثم ينادي في القبائل إن آلهتكم قد حرمت عليكم المحرم فحرموه. انظر: الخفاجي، **حَاشِيةُ الشِّهَابِ عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوِي،** = **عِنَايةُ القَاضِى وكِفَايةُ الرَّاضِى عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوي،** مرجع سابق، (80/3)

(2) ابن حزم، **الفَصْل في الملل والأهواء والنحل،** مرجع سابق، (3 / 114)

(3) الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن،** مرجع سابق، (14 / 250)

(4) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (1986م)، **سنن النسائي،** تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، مطبعة المطبوعات الإسلامية – حلب، كتاب النكاح / باب نكاح ما نكح الآباء (109/6) وقال الألباني صحيح انظر: الألباني، محمد ناصر الدين (1985). **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**. ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، برقم (2351)

وسُئل الإمام أحمد عن هذا الحديث فقال: " الذي تزوج امرأة أبيه أو أمته يستتاب؟ قال: لا هذا على الاستحلال، يقتل إذا عرس "[1]. وروى البيهقيُّ الحديثَ بلفظ: " فَأَمَرَهُ فَضَرَبَ عُنُقَهُ وَخَمَّسَ مَالَهُ "[2] ثمَّ قال عَقِيْبَ روايته له: " قَالَ أَصْحَابُنَا: ضَرْبُ الرَّقَبَةِ وَتَخْمِيسُ الْمَالِ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى الْمُرْتَدِّ، فَكَأَنَّهُ اسْتَحَلَّهُ مَعَ عِلْمِهِ بِتَحْرِيمِهِ "[3].

ومنها حديثُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ المشهورُ في هذا الباب " قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ – ﷺ - وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ: يَا عَدِيُّ اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الوَثَنَ، وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءَةٌ: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾[التوبة: 31]، قَالَ: أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ "[4]. فالتحليل والتحريم إذن من خصائص الرب – سبحانه - ومن أعطى شيئا من خصائص الربوبية لغير الله - تعالى – فقد اتخذه شريكا من دون الله؛ وذاك منه الكفر الأكبر. وذلك أنه لما كان " التَّشْرِيعُ وَجَمِيعُ الْأَحْكَامِ - شَرْعِيَّةً كَانَتْ أَوْ كَوْنِيَّةً قَدَرِيَّةً – مِنْ خَصَائِصِ الرُّبُوبِيَّةِ... كَانَ كُلُّ مَنِ اتَّبَعَ تَشْرِيعًا غَيْرَ تَشْرِيعِ اللَّهِ قَدِ اتَّخَذَ ذَلِكَ الْمُشَرِّعَ رَبًّا، وَأَشْرَكَهُ مَعَ اللَّهِ"[5].

وفي الحقيقة فإن الاستحلال العقدي لا يعدو أن يكون إنكارا أو جحودا أو عنادا لحكم الله ورسوله من بعد ما تبين أنه حكم الله ورسوله، وكلّ ذلك كفر أكبر " فكفر الإنكار: هو أَنْ لَا يَعْرِفَ اللَّهَ أَصْلًا وَلَا يَعْتَرِفَ بِهِ، وَكُفْرُ الْجَحُودِ: هُوَ أَنْ يَعْرِفَ اللَّهَ بِقَلْبِهِ ولا يعترف بلسانه ككفر إبليس، وَكُفْرِ الْيَهُودِ، قَالَ اللَّهُ

---

(1) الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل (2013). مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه صالح، (تحقيق أبو عمر محمد بن علي الأزهري). ط1، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ص331

(2) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (2003)، السنن الكبرى، (تحقيق محمد عبد القادر عطا). ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، كتاب المرتد / بَابُ مَالِ الْمُرْتَدِّ إِذَا مَاتَ أَوْ قُتِلَ عَلَى الرِّدَّةِ (361/8) حديث رقم (16893)

(3) البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، كتاب المرتد / بَابُ مَالِ الْمُرْتَدِّ إِذَا مَاتَ أَوْ قُتِلَ عَلَى الرِّدَّةِ (361/8) حديث رقم (16893)

(4) الترمذي في أبواب تفسير القرآن بَابٌ: وَمِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ حديث رقم (3095) وقال: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ، وَغُطَيْفُ بْنُ أَعْيَنَ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ فِي الحَدِيثِ» " ولكن قال الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد (1414هـ). تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، (تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن السعد). ط1، دار ابن خزيمة، الرياض، (66/2): وقال [يعني الترمذي] : حديث حسن غريب. وقال السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (2003). الدر المنثور، (تحقيق مركز هجر للبحوث). دار هجر، مصر، ج7 ص324: " أخرج ابْن سعد وَعبد بن حميد وَالتِّرْمِذِيّ وَحسنه...عن عدي ابن حاتم الحديث ".

(5) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (1995). أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، (7 / 53)

تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦ﴾[الْبَقَرَةِ: 89]، وَكُفْرُ الْعِنَادِ: هُوَ أَنْ يَعْرِفَ اللَّهَ بِقَلْبِهِ وَيَعْتَرِفَ بِلِسَانِهِ وَلَا يَدِينُ بِهِ كَكُفْرِ أَبِي طَالِبٍ .. وَجَمِيعُ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ سَوَاءٌ فِي أَنَّ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى بِوَاحِدٍ مِنْهَا لَا يُغْفَرُ لَهُ "[1]

فأمّا الإنكار فلا خلاف في أنّه كفر، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَٱسۡتَكۡبَرُواْ عَنۡهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمۡ أَبۡوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ وَلَا يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلۡجَمَلُ فِي سَمِّ ٱلۡخِيَاطِ﴾[الأعراف: 40]، " فَلَمَّا وَقَفَ اللَّهُ تَعَالَى دُخُولَهُمُ الْجَنَّةَ عَلَى حُصُولِ هَذَا الشَّرْطِ وَكَانَ هَذَا شَرْطًا مُحَالًا وَثَبَتَ فِي الْعُقُولِ أن الموقوف على المحال محالٌ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ دُخُولُهُمُ الْجَنَّةَ مَأْيُوسًا مِنْهُ قَطْعًا "[2] و ﴿لَا يَاْيۡـَٔسُ مِن رَّوۡحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡقَوۡمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾[يوسف: 47] بل إن "أصل الْكفْر هُوَ التَّكْذِيب "[3]. والتّكذيب هو الإنكار.

وأما الجحودُ فلا يصدر إلا عن الكافر - أيضًا – كما قال – تعالى -: ﴿وَمَا يَجۡحَدُ بِـَٔايَٰتِنَآ إِلَّا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [العنكبوت: 47] وكلُّ جاحد - لا محالة - مستحلٌ خلافَ ما يعرفه من حكم الله ورسوله؛ إذ " إنما يكون الجحود بعد المعرفة "[4]، وكذلك العناد من باب أولى.

---

(1) البغوي، الحسين بن مسعود، (1420). **معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي** (تحقيق: عبد الرزاق المهدي). ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت. (1 / 86)

(2) الرازي، **مفاتيح الغيب**. مرجع سابق، (14 / 240)

(3) ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى اليمني (1987). **إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد**. ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، (376)

(4) رواه الطبري في تفسيره عن قتادة في تفسير الآية السابقة (50/20)

فإذا استقر أن " من استحل محرّماً - أي اعتقد حلَّه - فإنه قد كذّب الرسول -ﷺ- الذي أخبر أنه حرام "[1]، وأن المكذب لله والرسول حكمه الكفر، وكذا الجاحد والمعاند، فالاستحلال الذي يلزم منه التكذيب أو الجحود أو العناد حكمه الكفر - أيضا - ولا بدّ، ولذا يعلل كثير من العلماء كفرَ المستحل بالجحد والتكذيب كما جاء في متن المجموع شرح المهذب في فقه الشافعي: " وإن ارتد بجحود فرض أو استباحة محرم لم يصح إسلامه حتى يرجع عما اعتقده، ويعيد الشهادتين لأنه كذَّب الله وكذَّب رسوله بما اعتقده في خبره "[2]. فالجحود والإنكار (التكذيب) والعناد ألفاظٌ ينيبها العلماءُ عن مصطلح الاستحلال لكونها لازمة له؛ وإذا كان ذلك كذلك فحكم الاستحلال حكمها؛ إذ الملزوم له حكم اللازم.

---

(1) الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير (1960). **سبل السلام**، ط4، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، (83/2)

(2) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، (1427 هـ). **المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)**. (د ط)، دار الفكر، (231/19)

المبحث الثاني:

أسباب الاستحلال العقدي.

وإذ قد خلصَ البحثُ إلى تحديد مفهوم الاستحلال العقدي، وأنه (عدم اعتقادِ ما يَعلَمه من حكم الدين تحريما أو تحليلا أو توقُّفا)، وأنَّ صور الاستحلال العقدي - جميعا - تأخذ أخطر حكم وأشدَّه في الإسلام ألا وهو الكفر المحض لا محالة؛ فالسؤال الواردُ بداهة هو: ما الذي يدفعُ نحو هذا النوع من الاعتقاد أو يقودُ إليه؟ وبطريقة أخرى: ما هي الوسائل التي يمكن أن توقِعَ المسلمَ في شَرَكِ الاستحلال؟ وما مبررات المُستحلِّين لما حرَّمَ الله؟ ولذلك كلِّه، واستشعارا من الباحث لأهمية معرفة هذه الأسباب المختلفة، المؤدِّية إلى هذا المرض العضال؛ جاء هذا المبحثُ يقدِّمُ نماذجَ متعدِّدةً لأسباب قادت أهلَها إلى الاستحلال العقدي، سواء كانت هذه الأسبابُ فلسفيةً أو سياسيةً أو فكريةً أو عقديَّة، ولأنَّ كشْفَها خطوةٌ مهمة وضروريةٌ لأجل فهم منطقي ومعمَّق يساعدُ في بيان آثار المشكلة وعلاجها، وفي الحد من صور الاستحلال أو اجتثاثها من جذورها.

وسنةُ الله في خلقه أنْ جعل لكل شيء سببا، " والسَّبَبُ كلُّ شيءٍ يُتَوَصَّلُ به إلى غيره... والجمعُ أَسْبابٌ "[1]، وأسبابُ الاستحلال هي وسائل الدُّعاةِ إليه، وهي الذريعةُ لاستزلال الآخرين في ما كانوا يفرُّون منه، وهي مبرِّرات المستحلِّين - فيما بعدُ - التي يتمترسون بها مستخفِين عن ضمائرهم الحيَّة لأجل بقائهم في وحل الاستحلال الآسن، أو إعذارهم على الأقل.

وأسباب الاستحلال هي - أيضا - خطواتُ الشيطان وحبائلُه التي نصبَها حين أدركَ صعوبةَ المَهمَّة - التي قطعها على نفسه في غواية الإنسان -؛ إلا بأسباب يُمكن أنْ يَتوصَّل بها إلى ما يريد. وهي الأسباب التي اتخذها شياطين الإنس في الصَّدِّ عن الاستسلام لشريعة الله كما قال جعفرُ – رضي الله عنه – يصف للنجاشيّ فتنةَ المشركين لمن آمن: " وَحَرَّمْنَا مَا حَرَّمَ عَلَيْنَا وَأَحْلَلْنَا مَا أَحَلَّ لَنَا فَعَدَا عَلَيْنَا

---

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج1 ص 458

قَوْمُنَا فَعَذَّبُونَا وَفَتَنُونَا عَنْ دِينِنَا لِيَرُدُّونَا إِلَى عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ وَأَنْ نَسْتَحِلَّ مَا كُنَّا نَسْتَحِلُّ مِنْ الْخَبَائِثِ "[1]

ولمّا كانت حبائل الشيطان ومصائده أكثر من أن تحصر كما في الحديث: " إِنَّ الشَّيْطَانَ قَعَدَ لِابْنِ آدَمَ بِأَطْرُقِهِ "[2] ركّزت البحث حول الأسباب المتعلقة بالاستحلال العقدي بشكل مباشر، أو ما كان منها سببا لنوع من أنواع الكفر التي تتداخل مع الاستحلال، علما بأنّ أسباب الاستحلال قد تنطوي على شبهات تخلط الشّر بالخير حتى لا يعودُ يستبين إلا بدقيق الفحص وعظيم التحري؛ فإنّه ما " من طريق خير إلا والشيطان قاعد عليه يقطعه على السالك. "[3] وكذا في طريق الشر يزيّنها ويغري بها.

كما وآثرت أن تكون تلك النماذج من أسباب الاستحلال العقدي، ذات شبهة لتأسيس الاستحلال العقدي، أو منطلَقا لكثير من صور الاستحلال التي تندرج تحته، وكانت على تماس بواقعنا المعاصر في الوقت نفسه ما أمكنني ذلك.

وهذه النّماذج هي:

السبب الأول: نوازع النّفس البشرية.

السبب الثاني: الدّعوات الباطنية.

السبب الثالث: الاحتجاج بالقدر.

السبب الرّابع: القياس الفاسد.

السبب الخامس: مذاهب التّحايل.

السبب السّادس: الوضع في الحديث النّبوي الشريف.

---

(1) ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد (2001). **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، (تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون)، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، حديث جعفر بن أبي طالب – رضي الله عنه – (3 / 263) حديث رقم (1740)

(2) النسائي، **سنن النّسائي**، مرجع سابق، كتاب الجهاد، باب ما لمن أسلم وهاجر وجاهد، ج6 ص21، حديث رقم (3134). وانظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مرجع سابق (6 / 1186) حديث رقم (2979)

(3) ابن القيم، **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، مرجع سابق، (1 / 102)

وقد تطلّبت طبيعةُ الدّراسة تناولَ هذه الأسباب في مطالب بحثية، وسوف أقوم بدراسة كلّ سبب تحت مطلب من المطالب الآتية.

المطلب الأول: نوازع النفس البشرية.

من محاسن خلق الله للإنسان أن خلقه مريدا مختارا كما أخبر سبحانه فقال: ﴿ وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ ﴾ [البلد: 10]. ولما دارت مراداتُ الدُّنيا والآخرة على مصلحة تُطلب، أو مفسدةٍ تُدفع، فقد جرى ناموس الخِيَرة في الإنسان على وَفْق ما يشعر به من اللذة والألم؛ لذةٍ يعرف بها المصلحةَ أو ما يُؤمر به منها؛ فيجتهد في طلبِها، وألمٍ يَعرف به المفسدةَ أو ما يُنهى عنه منها؛ فيجتهد في دفعها. وتلك اللذائذ في الحقيقة ما هي إلَّا الشهوات التي " لم توضع إلا لفائدة، إذ لولا شهوة المطعم ما حصل تناول الغذاء، ولولا شهوة الجماع لانقطع النسل "(1) والمطلوب من الإنسان هو الاختيار وفق ميزان الشرع.

ولكن الإنسان ليس مخلوقا ساذجا وبسيطا؛ فتتَّحدَ عنده بوصلة التمييز بين اللّذة والألم؛ بل هو " مركَّب من جسد ونفس، فالجسد مدرِك بالبصر، والنفس مدرِكة بالبصيرة "(2) وكلٌ يألم ويَلتذ، وما أدرك أحدُ مكوناتِ الإنسانِ من اللَّذةَ أو الألم فقد لا يدركه المكوِّن الآخر. بل إن ما كان لذة عند الجسد – مثلا - فقد تحسبه النَّفس ألمًا، وهكذا العكس.

وكذلك النفس فإنَّها ليست واحدة من جميع الجهات، ولكن " كَمَا قيل الأنفس ثَلَاث إمارة ومطمئنة ولوامة "(3) فالأمَّارةُ المقبلة على الذنوب المنكبَّة على اللذائذ التي لا تستجيب للَّوّامة، فإذا " سكنت إلى

---

(1) ابن قدامة المقدسي (1987م)، **مختصر منهاج القاصدين**، قدم له: محمد أحمد دهمان، دار البيان، دمشق، (157)
(2) ابن قدامة، **مختصر منهاج القاصدين**، المرجع السابق، (152)
(3) ابن تيمية، **الاستقامة**، مرجع سابق، (2 / 251)

الله، واطمأنت بذكره، وأنابت إليه، واشتاقت إلى لقائه، وأنست بقربه، فهي مطمئنة "[1] واللوامة[2] المترددة بين النفسين. " الَّتِي تفعل الذَّنب ثمَّ تلوم عَلَيْهِ "[3]

وعليه فإنَّه حينما يلتذ الجسدُ بارتكاب جريمة ما إرضاءً لنفسه الأمَّارة؛ فإنه سيقع في الوقت ذاته رهينةَ اللومِ والتقريع لنفسه اللوامة، فهو في المعصية على تردد " كلما أتى شيئاً منها لام نفسه، وندم وعزم على الاحتراز من أسبابها، فهذه هي النفس اللوامة؛ لأنها تلوم صاحبها على ما يستهدف له من الأحوال الذميمة "[4]، وذلك إبَّانَ يقظتها من سكرة تَعْمَه بها عن إبصار الخير والشر أو التمييز بينهما، بحيث إنَّها لا تبرحُ تأنِّبُ صاحبَها وتلومه حتى تنقلبَ اللَّذة الموهومةَ ألما وندامة؛ فلا هي بالكافِّة عن ملاحقته ولا هو بالقادر على دفع صائلتها.

ولا شك في أن النفس الأمارة - وهي الباحثة عن اللذة - ستَجْهد في سبيل التَّخلّص من ألم التأنيب هذا؛ سالكةً في سبيل تحقيق ذلك أحدَ طريقين: فإمَّا أنْ تمتدَّ إليها يدُ العناية الإلهية بالتوبة الصادقة؛ فتهُدى إلى استغفار وتوبة صادقتين، تعودان بها من ألم الخطيئة وضنكها إلى لذَّة العبودية وراحتها، ومن وحشة السفول في دركاتها إلى أنس الرُّقي في مدارج السَّالكين، فتتخلى عن أهدافها القاصرةِ على جلب اللذائذ وإرضاء الغرائز؛ وإنه - سبحانه - لَـ " يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا "[5] فعندما يعترف المجرمُ بذنبه، و يعزمُ على إصلاح نفسه؛ فان الأملَ في الرحمةِ ورجاءَ المغفرةِ يطفئان الإحساس بألم الذنب والمعصية.

---

(1) ابن القيم، **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، مرجع سابق، (1 / 76)

(2) اختلفوا في معنى اللوامة فمنهم من قال: هي التي تلوم صاحبها على الذنب كما تلومه على عدم الاستزادة من الخير يوم القيامة. ومنهم من قال هي التي تتلوّم على صاحبها بمعنى أنَّها تتقلب عليه؛ فساعة تأمره بالمعروف وساعة تأمره بالمنكر. وقيل هي المؤمنة، وقيل هي الكافرة وقيل النفس مطلقا انظر: ابن القيم، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، مرجع سابق، (1 /78) و ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، (1996). **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، (تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي). ط3، دار الكتاب العربي، بيروت، (2 / 9)

(3) ابن تيمية، **الاستقامة**، مرجع سابق، (2 / 251)

(4) ابن قدامة، **مختصر منهاج القاصدين**، مرجع سابق، (262)

(5) القشيري، مسلم بن الحجاج النيسابوري، (1954). **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله - ﷺ-**، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي). ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت. كتاب التّوبة، بَابُ قَبُولِ التَّوْبَةِ مِنَ الذُّنُوبِ وَإِنْ تَكَرَّرَتِ الذُّنُوبُ وَالتَّوْبَةُ، (4 / 2113)، برقم (2759)

وأما إذا ضاق على تلك النفس المتألّمةِ صراطُ التائبين، وآثرت سلوك الطريق الآخر؛ فلن تجد حينئذ وسيلةً لدفع إلحاح النَّفس اللوامة بالتأنيب إلا محاولات التبرير للذنوب، لتقع في شَرَك خطواتِ الشيطان، ابتداء بالمجاهرة بالمعصية، ومرورا بالتبرير لها، وانتهاء باستحلالها. تحسَب أنْ قد حققت بذلك جميعَ الرغبات، وحالت دون تأنيب الضمير، ﴿وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾[البقرة: آية 9] " فإن الناس على قسمين: قسم ظفرت به نفسه فملكته وأهلكته وصار طوعا لها تحت أوامرها، وقسم ظفروا بنفوسهم فقهروها، فصارت طوعا لهم منقادة لأوامرهم "[1]

وتفصيلُ ذلك أنَّ بإمكان النفس أن تتخفَّى بجريمتها من وجه القضاء الخارجي وأحكام القوانين والأعراف؛ عن طريق استغفال القضاة أو تهديدهم أو إطماعهم، أو عن طريق اليمين الفاجرة وشهود الجَور، أو إخفاء معالم الحقيقة...؛ لتنجو بصاحبها من العقاب أخيرا. وذلك ما لا يتهيَّؤ مثله أمام محاققة النَّفس اللوامة التي لا يُرهبها تهديد، ولا يغريها طمع، ولا تخفى عليها الحقيقة. وعندها فلا بدَّ من تدبير حيلة أخرى يأمن بها المجرم على نفسه الأمَّارة دون استسلام لحكم الضمير اليقظ؛ ولا بدَّ في النهاية من غَلَبَة إحدى النفسين: الأمارة أو اللوامة.

فإذا غلبت عليه نفسُه الأمارة، وضَعُفَ صوتُ اللوامةِ الزاجرُ؛ انحدر المذنبُ في دَرَك آخرَ من المعصية هو الجهرُ بالمعصية بنفسه والمجاهرة بها مع غيره[2]، وعندها تُرفع عنه العافية التي يتمتع بها غيره من العصاة المُستترين، كما في الحديث: " كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا المُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ المُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولَ: يَا فُلاَنُ، عَمِلْتُ البَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ "[3] فأولُ ما يرفع عنه ستر ربِّه؛ فإنَّه " مَنْ قَصَدَ

---

(1) ابن القيم، **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، مرجع سابق، (1 / 75)

(2) في الفرق بين الجهر والمجاهرة احتمالان، أحدهما: أنّ الجهر وصف متعلق بذات الفعل حيث يُفعل علانية دون استتار، والمجاهرة المبالغة في الجهر، قال في الفتح: " يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَنْ جَاهَرَ بِكَذَا بِمَعْنَى جَهَرَ بِهِ وَالنُّكْتَةُ فِي التَّعْبِيرِ بِفَاعَلَ إِرَادَةُ الْمُبَالَغَةِ. " ابن حجر، **فتح الباري**، مرجع سابق، (10 / 487) ثانيهما: أنَّ الجهر كما في الأول وأمّا المجاهرة فمن المفاعلة حيث يتبادل العصاة الفخر بالمعاصي، قال في الفتح: " وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى ظَاهِرِ الْمُفَاعَلَةِ وَالْمرَاد الَّذين يُجَاهِرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِالتَّحَدُّثِ بِالْمَعَاصِي" ابن حجر، **فتح الباري**، المرجع السابق، (10 / 487)

(3) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب الأدب، بَابُ سَتْرِ المُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ، حديث رقم (6069)، والقشيري، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الزهد والرقائق، بَابُ النَّهْيِ عَنْ هَتْكِ الْإِنْسَانِ سِتْرَ نَفْسِهِ، حديث رقم (2990)

إظْهَارَ الْمَعْصِيَةِ وَالْمُجَاهَرَةَ بِهَا أَغْضَبَ رَبَّهُ فَلَمْ يَسْتُرْهُ "[1] وذلك لأنَّ الجهر بالذنب أعظم من الذنب؛ فإنَّ " فِي الْجَهْرِ بِالْمَعْصِيَةِ اسْتِخْفَافٌ بِحَقِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَبِصَالِحِي الْمُؤْمِنِينَ وَفِيهِ ضَرْبٌ مِنَ الْعِنَادِ "[2]

فإذا انكشف عنه ستر الله وعافيته فقد حاصر المجاهرُ نفسه العاصية ولم يُبقِ لها من سبيل تسلكه إلَّا التبرير لتلك المعصية؛ وهذا هو الفرق بين المؤمنينَ الذين ﴿إِذَافَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْلِذُنُوبِهِمْ ﴾ [آل عمران: 135]، وبين من ينساق وراء نوازع النفس، فيجتهد في تبرير المعاصي وتسويغها حتى إذا ما ﴿ فَعَلُواْفَٰحِشَةً قَالُواْوَجَدْنَاعَلَيْهَآءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ﴾[الأعراف: 28] ليبرروا " تعرّيهم للطواف بالبيت "[3] وأمثاله من المعاصي فهم لا " يُسَلِّمُونَ كَوْنَ تِلْكَ الْأَفْعَالِ فَوَاحِشَ"[4] بل يعتقدونها طاعات ويبررون لأنفسهم فـ " يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا "[5] " فَكَأَن أئمّة الشِّرْكِ قَدْ أَعَدُّوا لِأَتْبَاعِهِمْ مَعَاذِيرَ عَنْ تِلْكَ الْأَعْمَالِ وَلَقَّنُوهَا إِيَّاهُمْ... وَاعْتَقَدُوا أَنَّ آبَاءَهُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي طَيِّ تِلْكَ الْأَعْمَالِ مِنْ مَصَالِحَ لَو اطَّلَعَ عَلَيْهَا الْمُنْكِرُونَ لَعَرَفُوا مَا أَنْكَرُوا، ثُمَّ عَطَفُوا عَلَى ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِذَلِكَ يَعْنُونَ أَنَّ آبَاءَهُمْ مَا رَسَمُوهَا مِنْ تِلْقَاءِ أَنْفُسِهِمْ، وَلَكِنَّهُمْ رَسَمُوهَا بِأَمْرٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى "[6].

وأمثالُ هؤلاء هم الذين عانى الغزاليُّ في كشف باطنهم وعناهم بقوله: " طَائِفَة استولت عَلَيْهِم الشَّهَوَات فاستدرجتهم مُتَابعَة اللَّذَّات وَاشْتَدَّ عَلَيْهِم وَعِيد الشَّرْع وثقلت عَلَيْهِم تكاليفه فَلَيْسَ يتهنأ عيشهم إذا قرفوا بِالْفِسْقِ والفجور وتوعدوا بِسوء الْعَاقِبَة فِي الدَّار الْآخِرَة. فَإِذا صادفوا من يفتح لَهُم الْبَاب وَيرْفَع عَنْهُم الحجز والحجاب وَيحسن لَهُم مَا هم مستحسنون لَهُ بالطبع تسارعوا إِلَى التَّصْدِيق بالرغبة والطوع. وكل إنسان مُصدق لما يُوَافق هَوَاهُ ويلائم غَرَضه ومناه "[7]

---

(1) ابن حجر، **فتح الباري**، مرجع سابق، (10 / 488)

(2) ابن حجر، **فتح الباري**، المرجع السابق، (10 / 487)

(3) الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، مرجع سابق، (12 / 379)

(4) الرازي، **مفاتيح الغيب**، مرجع سابق، (14 / 225)

(5) ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، مرجع سابق، برقم (18073)

(6) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر (1984هـ). **التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر، تونس، ج8 / القسم ب / ص82)

(7) الغزالي، محمد بن محمد الطوسي (1422هـ). **فضائح الباطنية**، (تحقيق محمد علي قطب). (د. ط)، مكتبة العصرية، بيروت، ص41

وكذلك فإنّه مما يؤدي إلى الاستحلال بسبب نوازع النفس " أن النفس قد جبلت على حب الرفعة، فهي لا تحب أن يعلوها جنسُها، فإذا علا عليها، شق عليها وكرهته "[1] فلا تزالُ تدعو صاحبَها إلى العلو في الأرض وتركب في سبيل تحصيل ذلك سبل الفساد، فحِينَ مَرَّ عليّ – رضي الله عنه - بالخوارج الذين استحلوا دماء الأمة وأموالها وأعراضها وَهُمْ صَرْعَى قال: " بُؤْسًا لَكُمْ! لَقَدْ ضَرَّكُمْ مَنْ غَرَّكُمْ! قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ غَرَّهُمْ؟ قَالَ: الشَّيْطَانُ وَأَنْفُسٌ أَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ، غَرَّتْهُمْ بِالْأَمَانِيِّ، وَزَيَّنَتْ لَهُمُ الْمَعَاصِيَ، وَنَبَّأَتْهُمْ أَنَّهُمْ ظَاهِرُونَ "[2].

وبذلك يدرك المسلمُ السّرّ وراء مداومة النبي - ﷺ – على الاستعاذة من شرور النفس، وأهميَّةَ أمر الوحي بتزكيتها، وإقسامه على فلَاح من أقبل عليها فزكَّاها، وخيبةِ من أهملها فدسّاها؛ فقد " اتفق السالكون إلى الله على اختلاف طرقهم، وتباين سلوكهم على أن النفس قاطعة بين القلب وبين الوصول إلى الرب "[3] فإنَّ النفس – دون تزكية - لها طبيعة موافقة لاستحلال الذنوب بجامع ما بينهما من طلب طلب للراحة واللذة وكراهة التَّكليف، " فإنها بذاتها أمارة بالسوء؛ لأنها خلقت في الأصل جاهلة ظالمة، إلا مَن -رَحمه الله-، والعدل والعلم طارئ عليها بإلهام ربها وفاطرها لها ذلك، فإذا لم يلهمها رشدها بقيت

على ظلمها وجهلها "[4] قال تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلۡإِنسَٰنُۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومٗا جَهُولٗا﴾[الأحزاب: 72].

---

(1) ابن قدامة، **مختصر منهاج القاصدين**، مرجع سابق، (186)

(2) ابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم (1997). **الكامل في التاريخ**، (تحقيق عمر عبد السلام تدمري). ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، (2 / 697)

(3) ابن القيم، **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، مرجع سابق، (1 / 75)

(4) ابن القيم، **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، المرجع السابق، (1 / 77). ولا تعارض بين نصوص الولادة على الفطرة والنصوص الدّالة على ظلم الإنسان وجهله وضلاله دون توفيق الله له، فالفطرة هي الشّعور الملازم للإنسان المقتضي للإيمان بوجود خالق مدبر قائم على كلّ نفس يلجأ إليه الإنسان في حاجاته، وأما الظلم والجهل ففي غير ذلك، كما قال – تعالى -: { وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا } [النحل: 78] وأمّا قوله: " كل مولود يولد على الفطرة» فإنما " أراد به الإخبار بالحقيقة التي خلقوا عليها، وعليها الثواب والعقاب في الآخرة، إذا عمل بموجبها وسلمت عن المعارض. " ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، (1411). **درء تعارض العقل والنقل**، (تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم). ط2، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية. (8 / 433)

وهذا هو السّر وراء انخداع كثير من أتباع الباطنية بالإباحية؛ " لأنه مذهب الراحة والإباحة، يريحهم مما تُلزِمُهم الشرائعُ من طاعة الله، ويبيح لهم ما حُظر عليهم من محارم الله "[1] وهذا ما سيتمُّ تناوُلُه بالبحث في المطلب التالي.

المطلب الثاني: الدعوات الباطنية.

لقد ظلّت الحركات الباطنية[2] المتنوعة ـ وعلى مر تاريخ الإسلام ـ تُشكلُ خطرًا كبيرا يهدد عقائد المسلمين بالانحراف، وينذر وحدتَهم بالفرقة، ويُؤذِن مجتمعَهم بالخراب والدمار، حتى أضحى " ضَرَرُ الباطنية على فرق الْمُسلمين أعظمَ من ضَرَر الْيَهُود وَالنَّصَارَى والمجوس عَلَيْهِم بل أعظمَ من مضرَّة الدهرية وَسَائِر أَصْنَاف الْكَفَرَة عَلَيْهِم بل أعظمَ من ضَرَر الدَّجَّال الذى يظْهر فِي آخر الزَّمَان "[3]

وقد انطوى هذا الاتجاهُ الإباحيُّ الباطني على الكثيرِ من الحركات السياسية، والدعوات الإلحادية المنتشرةِ في جغرافيا العالم الإسلامي، حتى وُصمت كلُّ حركة باسم خاص بها يميزها عن غيرها وتعدَّدت الأسماءُ والألقابُ حتى وصلت في عصر الإمام الغزالي المتوفى سنة (505) إلى عشرَة ألقاب[4] منها: الباطنية والخرمية والخرمدينية، وسأعرّف بهذه الأسماء مقرونا ببيان ما انطوت عليه من الدّلالة على الاستحلال العقدي فيما يأتي من هذا المطلب.

إلا إنّه رغم تلك الكثرة في الأسماء والألقاب، واختلاف أنماط الحركة في الدعوة؛ إلا أنَّ أصحابها يشتركون جميعا في أصل الدعوة الذي قامت عليه سائر حركاتهم تلك، وهو: " أَن لظواهر الْقُرْآن وَالْأَخْبَار بواطنًا تجرى فِي الظَّوَاهِر مجْرى اللب من القشر، وَأَنَّهَا بصورها توهم عِنْد الْجُهَّال الأغبياء صورا جلية، وَهِي عِنْد الْعُقَلَاء والأذكياء رموز وإشارات إِلَى حقائق مُعينَة، وَأَن من تقاعد

---

(1) المعافري، محمد بن مالك بن أبي الفضائل. **كشف أسرار الباطنية وأخبار القرامطة،** (تحقيق محمد عثمان الخشت). مكتبة الساعي – الرياض، (24)

(2) سيأتي التعريف بالباطنية في موضعه من المطلب كما اقتضت طبيعة البحث

(3) البغدادي، **الفرق بين الفرق**، مرجع سابق، (265 - 266)

(4) الغزالي، **فضائح الباطنية**، مرجع سابق، ص21

عقله عَن الغوص على الخفايا والأسرار والبواطن والأغوار، وقنع بظواهرها مسارعا إِلَى الاغترار، كَانَ تَحت الأواصر والأغلال مُعَنًّىً[1] بالأوزار والأثقال وَأَرَادوا بالأغلال التكليفات "[2]

شرح ذلك أن الباطنية زعمت أن مَن ارتقى إلى علم الباطن فانكشفت له أسراره دون أن يقنع بالظواهر من النصوص انحطَّت عنه أوزار التكليف، واستراح من أعبائه الثِّقال، وأن أمثال هؤلاء هم المرادون بقوله - تعالى -: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾[الأعراف: 157]، وأما من رضي لنفسه برتبة الجهال من عوام الناس دون الغوص في أسرار الرموز والإشارات فأولئك قد ﴿فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُۥ بَابٌۢ بَاطِنُهُۥ فِيهِ ٱلرَّحْمَةُ وَظَٰهِرُهُۥ مِن قِبَلِهِ ٱلْعَذَابُ﴾ [الحديد: 13] وبقي أسيرا تحت وطأة التكاليف، وعبدًا عند أوامر الشريعة ونواهيها.

فمن الوضوح بمكان أن إبطال الشريعة واستحلال المحارم ركنٌ في الدعوات الباطنية؛ لأنَّ الشريعة هي الظاهر، وأمَّا الباطن الذي هو ضدها فما هو إلا شريعة أخرى مغايرة لشريعة الإسلام - ولا بدّ - إذ ليس للإسلام إلا شريعة واحدة وحسب - يتسابق في السعي نحو تحقيقها كلُّ من دان بدين " الباطنية... وهم عدَّة فرق ومقصودهم على الْإِطْلَاق إبطَال الشَّرِيعَة بأسرها "[3] وهو الأمر الذي قادهم إلى نفي الرّسالة المحمَّدية؛ لما بين ذلك من التلازم حتى إنّهم " لَا يُؤمنُونَ بِشَيْء من الْملَل "[4]

واسم الباطنية يدلُّ صراحة على مقصود القوم هذا، وأنه باختصار شديد: إسقاط التكاليف وإلغاء الشرائع بذرائع التأويل المتهافتة، ودون أن يخضع ذلك منهم لأي مبدأ أو قانون.

---

(1) مُعَنًّىً: أي محبوس. قال ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق، (4 /21) في مادَّة (عنن): وَأَمَّا الْأَصْلُ الْآخَرُ، وَهُوَ الْحَبْسُ... يُقَالُ: عَنَّنْتُ الْبَعِيرَ: حَبَسْتُهُ فِي الْعُنَّةِ. وَرُبَّمَا اسْتَثْقَلُوا اجْتِمَاعَ النُّونَاتِ فَقَلَبُوا الْآخِرَةَ يَاءً، كَمَا يَقُولُونَ: تَقَضِّيَ الْبَازِي إِذَا الْبَازِي كَسَرْ فَيَقُولُونَ عَنَّيْتُ. قَالَ: قَطَعْتَ الدَّهْرَ كَالسَّدِمِ الْمُعَنَّى... قَالَ بَعْضُهُمْ: الْفَحْلُ لَيْسَ بِالرِّضَا عِنْدَهُمْ يُعَرَّضُ عَلَى ثَيْلِهِ عُودٌ، فَإِذَا تَنَوَّخَ النَّاقَةَ لِيَطْرُقَهَا مَنَعَهُ الْعُودُ. وَذَلِكَ الْعُودُ النِّجَافُ. فَإِذَا أَرَادُوا ذَلِكَ نَحَّوْهُ وَجَاؤُوا بِفَحْلٍ أَكْرَمَ مِنْهُ فَأَضْرَبُوهُ إِيَّاهَا، فَسَمَّوُا الْأَوَّلَ الْمُعَنَّى. وَأَنْشَدَ: تَعَنَّيْتُ لِلْمَوْتِ الَّذِي هُوَ نَازِلُ يُرِيدُ: حَبَسْتُ نَفْسِي عَنِ الشَّهَوَاتِ كَمَا صُنِعَ بِالْمُعَنَّى " أ. هـ

(2) الغزالي، **فضائح الباطنية**، مرجع سابق، ص21

(3) الرازي، محمد بن عمر بن الحسن، (د. ت). **اعتقادات فرق المسلمين والمشركين**، (تحقيق: علي سامي النشار). (د. ط)، دار الكتب العلمية، بيروت، (76)

(4) الرازي، **اعتقادات فرق المسلمين والمشركين**، مرجع سابق، (76)

وكذلك اسم الخرمية: نسبة إلى اسم اعجمي يُعنى به الشيء المستلذ المستطاب الذي يرتاح الإنسان بمشاهدته ويهتز لرؤيته، فإنه دالٌّ - أيضا - على حاصل مذهبهم وزبدته، الراجع إلى طيِّ بساط الشرع، وحطِّ أعباء التكليف، وطلب الملذات، واتباع الشهوات[1].

ويزيده تأكيدا لقبُ الخرمدينية الذي أطلق على بعض حركات الباطنية وكان يسمى به - من قبلُ - "المزدكية وهم أهل الْإِبَاحَة من الْمَجُوس الَّذين نبغوا فِي أيام قباذ[2]، وأباحوا النِّسَاء وإنْ كن من الْمَحَارِم وَأَحلُّوا كل مَحْظُور "[3].

وقد نقل ابن الأثير في كتابه (الكامل في التاريخ) - الذي ظهر فيه تعاطُفه مع الشيعة بشكل واضح[4] والذي كان قد ألفَّه لخزانة الملك الشيعي الملقب بالملك الرحيم - ملك الموصل في زمانه[5] - ومع هذا فإنَّه لم يتحاشَ الإخبارَ عن الباطنية بأنهم " يَعْتَقِدُونَ تَرْكَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَلَا يَتَنَاكَحُونَ بِعَقْدٍ، وَيُبِيحُونَ الْفُرُوجَ "[6] مما يدلُّ على فشوّ أمرهم، وعظيم غلوّهم، وتنزُّه أهل الضَّلال عن استحلالهم.

---

(1) انظر: الغزالي، **فضائح الباطنية**، مرجع سابق، ص23 بتصرف.

(2) قُبَاذَ بْنِ فَيْرُوزَ بْنِ يَزْدَجِرْدَ: وهو كسرى الفرس في زمانه انظر: ابن الأثير، **الكامل في التاريخ**، مرجع سابق، (1 / 376)

(3) الغزالي، **فضائح الباطنية**، مرجع سابق، ص23

(4) انظر المقال المنشور على شبكة الإنترنت بعنوان (ابن الأثير وموقفه من الدولة العبيدية وبعض الدول المعاصرة لها) لكاتبه / محمد العبدة المنشور على شبكة مداد بتاريخ 8 / 11 / 2007 م على الرابط https://midad.com/article/204707 د. محمد سليمان العبدة، دكتوراه في التاريخ الإسلامي، عضو الهيئة العليا لرابطة علماء المسلمين، دكتوراه في التاريخ الإسلامي، رئيس تحرير مجلة البيان- سابقا، صدر له عدّة كتب متنوعة، http://www.odabasham.net

(5) كما أخبر هو عن نفسه وفي نفس كتابه (الكامل في التاريخ) (1 / 8 - 9) وهو يصف ملك الموصل بقوله: " مَوْلَانَا مَالِكُ الْمُلْكِ الرَّحِيمُ الْعَالِمُ الْمُؤَيَّدُ الْمَنْصُورُ الْمُظَفَّرُ بَدْرُ الدِّينِ رُكْنُ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ مُحْيِي الْعَدْلِ فِي الْعَالَمِينَ خَلَّدَ اللَّهُ دَوْلَتَهُ."

(6) ابن الأثير، **الكامل في التاريخ**، مرجع سابق، (7 / 29)

وحين حصل اتصال فكريٌّ بين العلويين[1] والدروز [2] - وهما من فرق الباطنية - في القرن الخامس الهجري، إبان مقتل الخليفة الإسماعيلي الحاكم بأمر الله في مصر، وهروبِ أتباعه إلى جِوار العلويين في الشام؛ قام أحد النُّصيريين بتأليف رسالة يدعو بها الدروزَ إلى مذهبه؛ بدعوى التَّشابه في المعتقد بين الطائفتين، وسماه (كتاب الحقائق وكشف المحجوب) [3] فجاءت ردودُ الدرزي تكشف مدى الإباحية العفنة عند النصيرية، حيث كان من ردِّه قولُه: " أَلَّفه بعض النصيرية... الطالبِ الشهوات البهيمية... فمن قبلَ كتابَه عبدَ إبليس واعتقد التناسخ وحلّل الفروج واستحلَّ الكذب والبهتان "[4] إلى أن قال: " قال هذا الفاسق - لعنه الله[5] -: بأن جميع ما حرَّموه من القتل والسرقة والكذب والبهتان والزنا واللياطة فهو مطلق للعارف والعارفة "[6] ثمَّ أردفَ قولَه: " وأما قولُه: إنه يجب على المؤمن أن... وأن وأن يظهر لأخيه المؤمنِ عيالَه ولا يعترض عليهم فيما يجري بينهم وإلا فما يتمُّ إيمانه؛ فقد كذب - لعنه الله -... بل هو خرَّمي طالب الراحة والإباحة " [7] وقد اشتمل الكتاب على الكثير من هذه النماذج.

وبالرغم من اطلاع البغدادي على مقاصد الباطنية بحكم المعاصرة لبعض فرقهم، إضافة إلى تناوله إيّاهم بالبحث ضمن كتابه المعروف (الفرق بين الفرق)؛ إلّا أنَّه قد حصر مقاصدَهم من إبطال

---

(1) فرقة من فرق الشيعة الغالية، أسسها محمد بن نصير الشّيعي، بعد أن خالفهم، واتخذ من مدينة سامراء مقرًا له، وظل المرجع الأعلى للمذهب النصيري إلى أن هلك سنة 260هـ، وكان قد ادعى النبوة وأن الذي أرسله هو أبو الحسن علي بن أبي طالب، وأكثر انتشار النصيرية في بلاد الشام، من اعتقاداتهم تأليه عليّ، وأنّ محمدا متصل بعلي ليلاً منفصل عنه نهارًا، وأنّ عليا خلق محمدًا، ومحمدا خلق سلمان الفارسي، وسلمان خلق الخمسة الذين بيدهم مقاليد السموات والأرض. انظر السّقاف، علوي بن عبد القادر، (1433). **موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام**. مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف، موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net (6 / 329)

(2) فرقة باطنية تؤلِّه الخليفة الفاطمي الحاكم بأمر الله، أخذت جل عقائدها عن الإسماعيلية، وهي تنتسب إلى نشتكين الدرزي. نشأت في مصر لكنها لم تلبث أن هاجرت إلى الشام. عقائدها خليط من عدة أديان وأفكار، كما أنها تؤمن بسرية أفكارها، فلا تنشرها على الناس، ولا تعلمها لأبنائها إلا إذا بلغوا سن الأربعين. انظر الندوة العالمية، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، (1420). **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**، (إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني). ط4، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، السعودية، (1 / 397)

(3) مجهول، إسماعيل، **(مخطوط) الرسالة الدامغة للفاسق الرد على النصيري لعنه الله**. مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية محفوظ برقم (8892 / خ) قسم المخطوطات عدد الأوراق (98) عدد الأسطر (15).

(4) مجهول، **مخطوط الرسالة الدامغة للفاسق**، المرجع السابق، (1)

(5) أثبت هذه اللفظة دون تصرف لبيان ما وصل إليه الحال بين الفرقتين من تنافر وتضادّ وبراء بسبب استحلال المحارم.

(6) مجهول، **مخطوط الرسالة الدامغة للفاسق**، مرجع سابق، (5)

(7) مجهول، **مخطوط الرسالة الدامغة للفاسق**، المرجع السابق، (6)

الشريعة في استحلال الذنوب والمعاصي، محاكاة منهم لأسلافهم المجوس، فقال: " والذى يدل على أنّ هَذَا مُرَادهم بِتَأْوِيل الشَّرِيعَة أَنهم قد أباحوا لأتباعهم نِكَاح الْبَنَات والأخوات وأباحوا شرب الْخمر وَجَمِيع اللَّذَّات "[1] وهو ما يذكّر بالمزدكية[2] المجوسية.

وبهذا يتبيّن أنّ الاستحلال لم يكن خللا عارضًا ولا نزوة عابرة في الحركات الباطنية؛ بل كان من أهمّ خصائصها وأوثقِ مقاصدها، وأنه استحلال عقدي له فلسفة تشْرَعُه، وتحاولُ أن تسوّغَه. وقد شهدت بذلك المصادرُ على كثرتها، واتّفقت على تنوع انتماءاتها، وتظافرت بالرغم من اختلاف أعصارها وتباعُدِ أقطارها، لتثبت أنّ ما ذُكر عنهم ليس محض افتراء، وإنما هو الحقيقة بعينها.

وقد يُلاحَظ كثيرٌ من الأسباب الكامنة وراء هذا النوع من الاستحلال العقدي؛ لتشكّل بدورها أسبابًا ثانوية في خدمة مبحثنا هذا برمّته، ومن تلك الأسباب:

---

(1) البغدادي، **الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم**، مرجع سابق، (270) وقد نقل الاختلافَ ص (277) فقال: " وَقد اخْتلف المتكلمون في بَيَان أغراض الباطنية في دعوتها إلى بدعتها فَذهب أكثرهم إلى أنَّ غَرَض الباطنية الدعْوَة إلى دين الْمَجُوس بالتأويلات الَّتِي يتأولون عَلَيْهَا الْقُرْآن وَالسّنة " وهو ما يلتقي مع رأي البغدادي في مقاصد الباطنية.

(2) وهم أهل الْإِبَاحَة من الْمَجُوس الَّذين نبغوا فِي أيام قباذ، وأباحوا النِّسَاء وإنْ كن من الْمَحَارِم وَأَحلُّوا كل مَحْظُور. " الغزالي، فضائح الباطنية، مرجع سابق، ص23

أولا: الحقدُ الدفين من قِبل أبناء بعض الأمم المغلوبة أمام دعوة الإسلام ودولته؛ فإنَّك إنْ تجد ﴿ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْ ﴾[المائدة: 82] فإن لأصحاب تلك الدعوات الباطنية نصيب من تلك العداوة؛ فإنها قد استبطنت حنقَ اليهودية والمجوسية و (الذين أشركوا)[1] على أمة الإسلام، وراحت تستتر بلبوس الفلسفة الرمزيّة[2] الإشارية؛ لتمارس من وراء ذلك الستار أشدَّ صنوف العداوة والبغضاء، بطريقة لا تتّصل بكتاب ولا نبيّ؛ إلا أن يكون الدينُ هو التَّقيّة والتظاهرُ بحسب ما تمليه غرائز المكر والخديعة، يستميلون بها " طَائِفَة انْقَطَعت الدولة عَن أسلافهم بدولة الإسلام كأبناء الأكاسرة والدهاقين[3] وَأَوْلَاد الْمَجُوس المستطيلين فَهَؤُلَاءِ موتورون قد استكن الحقد فِي صُدُورهمْ كالداء الدفين فَإِذا حركَتْه تخاييلُ المبطلين اشتعلت نيرانُه فِي صُدُورهمْ فأذعنوا لقبُول كل محَال تشوقا إلى دَرك ثأرهم وتلافي أمورهم "[4]

ثانيا: امتحانُ صدق الأتباع، وقياس مدى تحمُّسهم للشريعة الباطنية التي تطالبهم بإباحة الفروج وتشارُكِها؛ فإنهم كانوا " يَقُولُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا – ﷺ - بُعِثَ إِلَى كُبَرَاءِ قُرَيْشٍ وَجَبَابِرَةِ الْعَرَبِ، وَنُفُوسُهُمْ

---

(1) قال ابن أبي الفضائل المعافري، في كتابه كشف أسرار الباطنية وأسرار القرامطة، مرجع سابق، ص (34) مخبرا عن ميمون القداح مؤسس دين القرامطة ومُعلن الدعوة الاسماعيلية الباطنية: " وكان من أحبار اليهود وأهل والفلسفة... حريصا على هدم الشريعة المحمدية لما ركّب الله في اليهود من عداوة الإسلام وأهله. " وقال في ص (37) " والدليل على أنهم من أولاد اليهود استعمالهم اليهود في الوزارة والرياسة وتفويضهم إليهم تدبير السياسة؛ ما زالوا يحكّمون اليهود في دماء المسلمين وأموالهم. وذلك مشهور عنهم يشهد بذلك كل أحد." وقال البغدادي في البغدادي، **الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم**، مرجع سابق، (269): " وَذكر أَصْحَاب التواريخ أنّ الَّذين وضعُوا أساس دين الباطنية كَانُوا من أَوْلَاد الْمَجُوس وَكَانُوا مائلين إلى دين أسلافهم وَلم يجسروا على إِظْهَاره خوفًا من سيوف الْمُسلمين " وذهب الغزالي إلى ما هو أوسع من ذلك وأعم فقال: " وَلَكِن تشَاور جمَاعَة من الْمَجُوس والمزدكية وشرذمة من الثنوية الْمُلْحِدِينَ وَطَائِفَة كَبِيرَة من ملحدة الفلاسفة الْمُتَقَدّمين وضربوا سِهَام الرَّأْي فِي استنباط تَدْبِير يُخَفف عَنْهُم مَا نابهم من اسْتِيلَاء أهل الدّين وينفس عَنْهُم كربَة مَا دهاهم من أمْر الْمُسلمين حَتَّى أخرسوا ألسنتهم عَن النُّطْق بِمَا هُوَ معتقدهم من إنكار الصَّانِع وَتَكْذِيب الرُّسُل " الغزالي، فضائح الباطنية، مرجع سابق، ص26

(2) "الرمزية مذهب أدبي فلسفي ملحد، يعبر عن التجارب الأدبية والفلسفية المختلفة بواسطة الرمز أو الإشارة أو التلميح." انظر: الندوة العالمية، **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**، مرجع سابق، (2 / 864)

(3) " (دهقان): بفتح الدال وكسرها فارسي معرب (ده خان) أي رئيس القرية ومقدم أهل الزراعة من العجم ". انظر: الخفاجي، أحمد بن محمد بن عمر (1998). **شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل**، (تحقيق د. محمد كشّاش طرابس). ط1 دار الكتب العلمية، بيروت، (150) " والدُّهقان التاجر فارسي معرَّب " لسان العرب ج13 ص163.

(4) الغزالي، **فضائح الباطنية**، مرجع سابق، ص39

أَبِيَّةٌ، فَأَمَرَهُمْ بِالسُّجُودِ، وَإِنَّ الْحِكْمَةَ الْآنَ أَنْ يَمْتَحِنَ النَّاسَ بِإِبَاحَةِ فُرُوجِ نِسَائِهِمْ، وَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُجَامِعَ الْإِنْسَانُ مَنْ شَاءَ مِنْ ذَوِي رَحِمِهِ، وَحَرَمِ صَدِيقِهِ وَابْنِهِ، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَذْهَبِهِ "[1]

ثالثا: اعتماد مبدأ الاستحلال والإباحية كأحد وسائل الدعوة واكتساب المزيد من الأتباع المخلصين في مقابل حطِّ التكاليف الشرعية عنهم، وتحليل المحرمات عليهم[2]. " فيقع هذا من ذلك المخدوع بموقع الاتفاق والموافقة؛ لأنه مذهبُ الراحة والإباحة، يريحُهم مما تُلزمهم الشرائعُ من طاعة الله، ويبيحُ لهم ما حُظر عليهم من محارم الله "[3] ويُلحظ – هنا – أنَّ الإباحية الباطنية دافعٌ إلى الاستحلال من جهة النظر إلى الدعاة، وهي وسيلتهم في استمالة الأتباع، من جهة النظر إلى المدعوّين (المخدوعين).

وأما عن الوسائل الأخرى التي يستعين بها دعاة الباطنية من أجل نشر الاستحلال بين أتباعهم، وتّقبُّل المجتمعات له دون نكير فقد لجأوا إلى:

أولا: استخدام مبدأ الرمزية[4] في العمل الباطني عموما وفي التعامل مع النصوص خصوصا وذلك كـ "قَوْلهم للغر الْجَاهِل بأصول النّظر وَالِاسْتِدْلَال: إن الظَّوَاهِر عَذَاب، وباطنها فِيهِ الرَّحْمَة وَذكر لَهُ قَوْله فِي الْقُرْآن ﴿ فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُۥ بَابُۢ بَاطِنُهُۥ فِيهِ ٱلرَّحۡمَةُ وَظَٰهِرُهُۥ مِن قِبَلِهِ ٱلۡعَذَابُ ﴾ [الحديد: 13] "[5] فإذا تقبَّل هذه الفكرة واستحسنها، بدأت سلسلةٌ لا نهاية لها من المعاني المخترعة إزاء ألفاظ المحرَّمات التي تقضي بترحيل الشناعة عنها إلى تلك المفاهيم المستحدثة الجديدة؛ فالْجَنَابَة إفشاء السر، والْغسْل تَجْدِيد الْعَهْد، ومجامعة الْبَهِيمَة معالجة من لَا عهد عَلَيْهِ، وَالزِّنَا إلقاء نُطْفَة الْعلم الْبَاطِن فِي نفس من لم يسْبق مَعَه عقد الْعَهْد، والطّهُور هُوَ التبري من اعْتِقَاد كل مَذْهَب سوى مبايعة الإمام، والصّيام هُوَ الإمساك عَن كشف السِّرّ، والْمُحرمَات عبارَة عَن ذَوي الشَّرّ، والْعِبَادَات عبارَة عَن الأخيار الْأَبْرَار...[6] وهكذا وبكلّ

---

(1) ابن الأثير، **الكامل في التاريخ**، مرجع سابق، (7 / 29)

(2) " والذي يَروج عَلَيْهِم مَذْهَب الباطنية أَصْنَاف احدها الْعَامَّة الَّذين قلت بصائرهم بأصول الْعلم وَالنَّظَر " البغدادي، **الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم**، مرجع سابق، (285)

(3) المعافري، **كشف أسرار الباطنية وأخبار القرامطة**، مرجع سابق، (24)

(4) " الرمزية مذهب أدبي فلسفي ملحد، يعبر عن التجارب الأدبية والفلسفية المختلفة بواسطة الرمز أو الإشارة أو التلميح." انظر: الندوة العالمية، **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**، مرجع سابق، (2 / 864)

(5) البغدادي، **الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم**، مرجع سابق، (287)

(6) انظر: الغزالي، **فضائح الباطنية**، مرجع سابق، ص59 - 60

سهولة تنتقل الآثام عن المحرَّمات الشرعية إلى محرَّمات باطنية غريبة عن الدّين " فَإِنَّهُم إِذا انتزعوا عَن العقائد مُوجب الظَّوَاهِر قدرُوا على الحكم بِدَعْوَى الْبَاطِن على حسب مَا يُوجب الانسلاخ عَن قَوَاعِد الدّين إِذا سَقَطت الثِّقَة بِمُوجب الألفاظ الصَّرِيحَة "[1]

ثانيا: ادعاء النبوة ونسخ الشريعة المحَّمدية، فإنَّ المنقول عنهم في النبوات " قريب من مَذْهَب الفلاسفة، وَهُوَ أَنَّ النَّبي عبارَة عَن شخص فاضت عَلَيْهِ من السَّابِق بِوَاسِطَة التَّالِي[2] قُوَّة قدسيّة صَافِيَة، مهيّأة لأن تنتقش عِنْد الِاتِّصَال بِالنَّفسِ الْكُلية بِمَا فِيهَا من الجزئيات "[3] وقلَّ في الباطنية رأس إلا وادعى النبوة ومثاله: علي بن فضل القرمطي[4] الذي يسميه الشاعر الباطني نبيَّ بني هاشم حيث قوله:

" تولي نبي بني هاشم... وهذا نبي بني يعرب

لكل نبي مضى شرعه... وهذي شرائع هذا النبي"[5]

ثالثا: تكذيب عقيدة المعاد والثواب والعقاب والجنة والنار، وهي مفاهيمٌ إيمانية لطالما شكّلت رادعا لمن تعلّق بها من أتباع الشرائع عن اقتراف المحرمات، وقد نقل البغدادي مَا قرأَهَ فِي رِسَالَة عبيد الله بن الْحسن القيرواني إلى سُلَيْمَانَ بن الْحسن بن سعيد الجناني، يوصيه فيها أن ينشر في أتباعه " أن الْجنَّة نعيم الدُّنْيَا وان الْعَذَاب إنما هُوَ اشْتِغَال أَصْحَاب الشَّرَائِع بِالصَّلَاةِ وَالْحج وَالْجهَاد "[6] وقد يفي بالغرض مجردُ تحريفِ تلك العقيدة إلى القول بالتناسخ؛ ليستخدمه الدُّعاة في تثبيت أركان الاستحلال، فيقرروا "

---

(1) الغزالي، **فضائح الباطنية**، المرجع السابق، ص22

(2) السابق عند الفلاسفة الأول والتالي النفس. قال الغزالي: " واسم العلة: السابق، واسم المعلول: التالي؛ وأن السابق خلق العالم بواسطة التالي، لا بنفسه. وقد يسمى الأول: عقلا، والثاني نفسا " انظر الغزالي، **فضائح الباطنية**، المرجع السابق، ص 44

(3) الغزالي، **فضائح الباطنية**، مرجع سابق، ص46

(4) - علي بن الفضل القرمطي، دخل صنعاء يوم الخميس 3 / رمضان / 299 ه، فنزل مسجد الجماعة وهو وجنده فشربوا فيه الخمر وذبحوا وأظهروا تحريم ما أحل الله وتحليل ما حرم الله كان مارقا من الدين، مات في المذيخرة سنة 303 ه. انظر: الرازي، أحمد بن عبد الله بن محمّد، (1409). **تاريخ مدينة صنعاء**، (تحقيق: الدكتور حسين بن عبد الله العمري)، ط3. دار الفكر، دمشق. الصفحات التالية: (349)، (547)، (577)

(5) المعافري، **كشف أسرار الباطنية وأخبار القرامطة**، مرجع سابق، (55)

(6) البغدادي، **الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منها**، مرجع سابق، (279)

إنه لَا بُدَّ لِلْفَاضِلِ مِنْهُمْ أَنْ يَنْكِحَ الْمَفْضُولَ لِيُولِجَ النُّورَ فِيهِ، وَمَنِ امْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ قُلِبَ فِي الدَّوْرِ الَّذِي يَأْتِي بَعْدَ هَذَا الْعَالَمِ امْرَأَةً "[1] فينساق لهم الأتباع بقدر انسلاخهم من الدين وتنكّرهم لمبادئه.

رابعا: مذهب الحلول[2] الصوفي الفلسفي الذي يجعلونه " طَرِيقًا إِلَى اسْتِحْلَالِ الْفَوَاحِشِ، بَلْ إِلَى اسْتِحْلَالِ كُلِّ مُحَرَّمٍ. كَمَا قِيلَ لِأَفْضَلِ مُتَأَخِّرِيهِمْ التِّلِمْسَانِيِّ[3]: إذَا كَانَ قَوْلُكُمْ بِأَنَّ الْوُجُودَ وَاحِدٌ هُوَ الْحَقُّ؛ فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ أُمِّي وَأُخْتِي، وَابْنَتِي؟ تَكُونُ هَذِهِ حَلَالًا، وَهَذِهِ حَرَامًا؟ فَقَالَ: الْجَمِيعُ عِنْدَنَا سَوَاءٌ، لَكِنْ هَؤُلَاءِ الْمَحْجُوبُونَ قَالُوا: حَرَامٌ فَقُلْنَا: حَرَامٌ عَلَيْكُمْ."[4]

وفي العصر الحاضر أخذت الطريقة الباطنية تظهر في ثوب حداثيّ جديد، وتتخفّى تحت بريق أسماء لامعة؛ كالتقدم والتطور والحداثة[5] وغيرها، إلا أن المستقرئ للمنتَج الحداثيّ لا يجد فرقاً جوهريا بين باطنية قديمة وأخرى محدثة، كما أنّه لن تنقص الدلائلُ على الارتباط المنهجي والتداخل الوثيق بين ذينك المُنتجين.

ولكن يبقى الفرقُ الشّاسعُ من جهة الدعم والتمويل السَّخيّ الذي تحظى به الباطنية الحديثة من بعض الحكومات الغربية والعربية، حيث تُعقد لها المؤتمرات والندوات، ويُسوّق لأصحابها على أنهم

---

(1) ابن الأثير، **الكامل في التاريخ**، مرجع سابق، (7 / 29)

(2) " حُلولٌ: اتّحاد الجسمين بحيث تكون الإشارة إلى أحدهما إشارة إلى الآخر، مَذْهَبُ الحلول : القول بأن الله حال في كل شيء " الكسنزان، محمد بن الشيخ عبد الكريم الحسيني، (1426). **موسوعة الكسنزان فيما اصطلح عليه أهل التصوف والعرفان**، دار المحبة، دمشق. (6 / 66).

(3) " الْعَفِيفُ التِّلْمِسَانِيُّ، أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَاسِينَ الْعَابِدِيُّ الْكُوفِيُّ ثُمَّ التِّلْمِسَانِيُّ، الشَّاعِرُ الْمُتْقِنُ فِي عُلُومٍ مِنْهَا: النَّحْوُ وَالْأَدَبُ وَالْفِقْهُ وَالْأُصُولُ، وَلَهُ فِي ذَلِكَ مُصَنَّفَاتٌ، وَلَهُ شَرْحُ (مَوَاقِفِ النِّفَّرِيِّ)، وَشَرَحَ أَسْمَاءَ اللَّهِ الْحُسْنَى "، وَلَهُ دِيوَانٌ مَشْهُورٌ، وَلِوَلَدِهِ مُحَمَّدٌ دِيوَانٌ آخَرُ، وَقَدْ نُسِبَ هَذَا الرَّجُلُ إِلَى عَظَائِمَ فِي الْأَقْوَالِ وَالِاعْتِقَادِ فِي الْحُلُولِ وَالِاتِّحَادِ وَالزَّنْدَقَةِ وَالْكُفْرِ الْمَحْضِ توفي سنة 690هـ " ابن كثير، **البداية والنهاية**، مرجع سابق، (17 / 645). " وحاصل الأمر إنّه كَانَ من غُلاة الاتحادية القائلين بوحْدة الوجود، وأنّ عين الموجودات هِيّ اللَّه، تعالى اللَّه عَنْ قولهم عُلوًّا كبيرًا. وله فِي ذلك أشعار ورموز وتغزُّلات ". الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، (2003). **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**. (تحقيق الدكتور بشار عوّاد معروف). ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت. (15 / 654)

(4) ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، مرجع سابق، (1 / 291)

(5) مذهب فكري أدبي علماني، بني على أفكار وعقائد غربية خالصة، وتهدف إلى إلغاء مصادر الدين، وما صدر عنها عنها من عقيدة وشريعة وتحطيم كل القيم الدينية والأخلاقية والإنسانية بحجة أنها قديمة وموروثة لتبني الحياة على الإباحية والفوضى والغموض، وعدم المنطق، والغرائز الحيوانية، وذلك باسم الحرية، والنفاذ إلى أعماق الحياة. وهي خلاصة مذاهب خطيرة ملحدة. بتصرف من الندوة العالمية، **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**، مرجع السابق، (2 / 867)

روّاد الفكر الإسلامي ومجدِّدوه، إضافة إلى الواقع الثقافي والسياسي المتردّيين في العالم الإسلامي، خلافا لما ظلّت عليه الباطنية القديمة التي كانت تعاني ـ في أكثر الأحيان ـ من الانفراد والانعزال، وتُقابلُ بالإنكار الصارم من علماء الأمة وحكّامها.

وحتى لا يكون الكلام ُمجردَ دعوى أو خاليًا عما يصدِّقه؛ نعرض نموذجين من الباطنية الحديثة مما يتعلّق بالاستحلال العقدي تحديدا.

أما النموذج الأول فهو لمحمد أركون[1] الذي يرى أنَّ القرآن الكريم لا يقتصر نصُّه على معنيين ظاهر وباطن فحسب، بل إنّ " القرآن نصٌ مفتوح على جميع المعاني، ولا يمكن لأي تفسير أو تأويل أن يغلقه أو يستنفذه بشكل نهائي وأرثوذكسي "[2] فأنت إذا فسَّرت قوله تعالى: {ولا تقربوا الزنى} أو {لا تأكلوا الربا} أو {ولا تقتلوا النَّفس} وحصرتها بالمعنى الظاهر المتبادر المعلوم من الشريعة؛ تكون أرثذوكسيا[3] قد حجرت على النص القرآني في نظر أركون؛ وذلك أنَّ القرآن عنده " عبارة عن مجموعة من الدلالات والمعاني الاحتمالية المفتوحة على كل البشر فهي مؤهلة لأن تثير أو تنتج خطوطا واتجاهات عقائدية متنوعة بقدر تنوع الأوضاع والأحوال التاريخية "[4] فاللفظ القرآنيُّ الواحد عبارةٌ عن حُجَر لا حصر لها؛ مغلَّقةٍ على معانٍ محتملة؛ لا تزال تنفتح وتنطلق منها المعاني المتغايرة بحسب الأشخاص والتاريخ، وبطبيعة الحال سيكون شأنُ نصوص التحليل والتحريم كشأن سائر النصوص إذ لا عبرة بالتفريق.

وإذا كان إنكارُ الجنة والنار عند الباطنية القديمة وتأويلُهما تأويلا فاسدا من وسائل الدّعوة الباطنية إلى الاستحلال؛ فإنّ المعنى الوحيد الذي لا تحتمله النصوص بمنظور أركون هو الإيمان

---

(1) ـ محمد أركون: كاتب أمازيغي اضطر إلى تعلم العربية والفرنسية، تأثر بخاله المنتمي لإحدى الطرق الصوفية، أتم الثانوية في مدرسة مسيحية، نال درجة الدكتوراه عام 1968م، وفي عام 1971م أصبح أستاذاً للفكر الإسلامي في جامعة السوربون، وأستاذاً زائراً في عدد من الجامعات والمعاهد العالمية، ولاسيما معهد الدراسات الإسماعيلية في لندن، وكان له اهتمام واضح بالفكر الباطني، وفي عام 1999م أسس معهداً للدراسات الإسلامية في فرنسا. انظر موقع ويكيبيديا الإلكتروني https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF_%D8%A3%D8%B1%D9%83%D9%88%D9%86

(2) أركون، محمد (1996). **تاريخية الفكر العربي الإسلامي**، (ترجمة هاشم صالح). ط2، مركز الإنماء القومي، بيروت، (145)

(3) أي متشددا

(4) أركون، **تاريخية الفكر العربي الإسلامي**، المرجع السابق، (145)

بالجنة والنار، حيث الثواب والعقاب الذي لا يحمل أيَّ معنى طالما أن لا حلال ولا حرام إلا ما شرعه الإنسان بتفسيره الباطني. يقول: " أليس من الواجب علينا أن نتخلص من السخرية التي تتحدث عن جنة الله المملوءة بالحور العين وأنهار الخمر والعسل المرتبطة بالخيال الشعري لدى البدو "[1].

وأمَّا النّموذج الثاني حسن حنفي[2] فإنّه يسلك نفس المنهجية في التعامل مع معاني القرآن الكريم فهو يكرِّس مفهوم أركون حول النص القرآني وأنَّه يختلف معناه كليًّا بحسب الظروف " لأن النص قالب بلا مضمون يمتلئ بحسب الظروف المحيطة به "[3]. لينطلق بعد ذلك في تفسير ما شاء بما شاء.

فإذا كانت " الجنة والنار هما النعيم والعذاب في هذه الدنيا وليس في عالم آخر... الجنة ما يصيب الإنسان من خير الدنيا، والنار ما يصيب الإنسان من شر فيها "[4] كما يقول؛ فلأي شيء نتمسك بشريعة الحلال والحرام؟ وإذا طغت باطنية حنفي حتى تجرأت على اسم الله الذي هو عنده عبارة عن الرغبات التي يريدها الإنسان كما يقول: " فالله عند الجائع هو الرغيف، وعند المستعبَد هو الحرية، وعند المظلوم هو العدل "[5] فقد فتح تلك الباطنية المُحدثةُ بابَ الاستحلال على مصراعي.

المطلب الثالث: الاحتجاج بالقدر على المعاصي والذنوب.

إنَّ لمباحث القدر الأهميةَ البالغة في الأديان والفلسفات عموما، والإيمان بالقدر ركن من أركان الإيمان في دين الإسلام، وهو أصلٌ من أصول الدّين التي لا يتم إيمان العبد إلا بها، والتي مازال المشركون يجادلون ويَلِجّون فيها، وقد " جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ يُخَاصِمُونَ رَسُولَ اللهِ - ﷺ- فِي الْقَدَرِ،

---

(1) أركون، محمد، (2019). **قراءات في القرآن**، (ترجمة هاشم صالح). ط2، دار الساقي، بيروت، (12)

(2) - هو مفكر مصري، وأستاذ جامعي يُعدّ واحدًا من منظّري تيار اليسار الإسلامي، وتيار علم الاستغراب، وأحد المفكرين العرب المعاصرين من أصحاب المشروعات الفكرية العربية. انظر موقع ويكيبيديا. https://ar.wikipedia.org/wiki

(3) محمود، مصطفى، **أكذوبة اليسار الإسلامي**، ط2، دار المعارف، القاهرة، (2 / 395)

(4) حنفي، حسن (1988م)، **من العقيدة إلى الثورة**، ط1، دار التنوير للطباعة والنشر، بيروت، (4 / 533)

(5) حنفي، حسن، **التراث والتجديد**، مؤسسة هنداوي سي آي سي، القاهرة، (113)

فَنَزَلَتْ ﴿ يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ (٤٨) إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾[القمر: 48- 49] "[1] إي " إنا خلقنا كل شيء بمقدار قدَّرناه وقضيناه "[2] و " يَعْنِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَسْبِ مَا قَدَّرْنَاهُ قَبْلَ أَنْ نَخْلُقَهُ "[3]

والقدر في الاصطلاح: "ما سبق به العلم، وجرى به القلم مما هو كائن إلى الأبد، وأنه ـ عز وجل ـ قدَّر مقادير الخلائق، وما يكون من الأشياء قبل أن تكون في الأزل، وعلم سبحانه أنها ستقع في أوقات معلومة عنده تعالى، وعلى صفات مخصوصة، فهي تقع على حسب ما قدرها"[4]

والخائضونَ في القدر بالباطل كثيرٌ ولكنّهم – على الجملة ـ " ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ: الْمُكَذِّبُونَ بِهِ، وَالدَّافِعُونَ لِلْأَمْرِ وَالنَّهْيِ بِهِ، وَالطَّاعِنُونَ عَلَى الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ بِجَمْعِهِ بَيْنَ الْأَمْرِ وَالْقَدَرِ "[5] وإنما البحث البحث – هنا ـ فيمن يثبت القدر ويؤمن به ولكن يحتج به على إبطال أحكام الشريعة ويَرُدُّ به الأوامر والنَّواهي، وهؤلاء هم المحتجون بالقدر على المعاصي والذنوب. فأما المكذبون بالقدر فلا يُتَصور احتجاجهم بشيء لا يثبتونه أصالة، وكذلك الطاعنون على الرَّب باجتماع القدر مع الشرع؛ فإنَّما مرادهم تكذيبُهما جميعا بزعم التناقض بينهما.

ومما سبق يتبين مضمون الاحتجاج بالقدر على فعل المعاصي، وهو أن كلّ من اقترف ذنبا ـ ومهما كان هذا الذنب ـ فإنه لا إثم عليه ولا ملامة؛ وذلك أنه ما فعل إلا ما قُدِّر عليه مما هو كائنٌ لامحالة. وهو سلوك فوضوي تمرديّ وجد فيه المنحرفون عن منهج الله مجالاً رحبًا لتبرير تقصيرهم وفسادهم أو كفرهم؛ فإنَّ أولَ من استعمله إبليس ـ نعوذ بالله منه ـ حين قابل أمر الله له بالسجود لآدم

(1) صحيح مسلم، كتاب القدر، باب: كلُّ شيء بقدر، حديث رقم (2656)

(2) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، مرجع سابق، (22 / 604)

(3) البيهقي، أحمد بن الحسين (2000). القضاء والقدر، (تحقيق محمد بن عبد الله آل عامر). ط1، مكتبة العبيكان، الرياض، (281)

(4) ـ الأشقر، عمر سليمان، (1425). القضاء والقدر، ط13. دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن.

(5) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (1986). منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، (تحقيق محمد رشاد سالم). ط1، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، (3 / 82)

بالرّد قائلا: ﴿أَنَا۠ خَيۡرٞ مِّنۡهُ خَلَقۡتَنِي مِن نَّارٖ وَخَلَقۡتَهُۥ مِن طِينٖ﴾ [1] [الأعراف: 12] ثم زاد على ذلك الرّفض أن احتج بالقدر فقال: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَآ أَغۡوَيۡتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَأُغۡوِيَنَّهُمۡ أَجۡمَعِينَ﴾[الحجر: 39]، وسواءٌ كان معنى أغويتني أيْ أضللتني، كما قاله ابن عباس والجمهور، أو كان بمعنى أهلكتني، الذي منه قوله: ﴿فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا﴾ [مريم: 59] [2]؛ فإبليس يحتج لنفسه على ترك أمر الله بما نسب لله من جبره على الغواية، فهو يبرّئ نفسه، ويحمِّل المسؤوليةَ على قدر الله العظيم، ويعطي نفسه الحقَّ في التَّمردّ على شريعة الله، وذلك هو حقيقة الاحتجاج بالقدر.

ثمَّ توارث هذا المذهبَ الفاسدَ عن إبليس كلُّ من احتج بالقدر على شيء من معصية الله ركوبًا للمحارم وتركًا للواجبات؛ حتى " جَعَلُوهُ عُمْدَةً فِي سُقُوطِ الْمَلَامِ عَنْ الْمُخَالِفِينَ لِأَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ "[3] وقد تناوب على التنظير لهذا المذهب وترقيق الدين به بعضٌ من فرق المتكلمين[4] وغيرُهم من أرباب السلوك وأدعياء الحقيقة من الفلاسفة[5] كما سيأتي بيانهم.

ولا إنكار فيما للجهميةُ[6] من دور في الاحتجاج بالقدر؛ فقد كان قولُهم بالجبر بمثابة اللَبنات الأولى التي قام عليها - فيما بعد - صرحُ الاحتجاج بالقدر - في الأمة الإسلامية - بهدف استحلال الذنوب وتبرير المعاصي، وكيف لا والجهم يقولُ صراحة: " إن الإنسان لا يقدر على شيء، ولا يوصف بالاستطاعة، وإنما هو مجبور في أفعاله؛ لا قدرة له، ولا إرادة، ولا اختيار، وإنما يخلق الله

---

(1) وقوله هذا نوع من الاحتجاج بالقدر وهو الاحتجاج بالغلبة وبالقدرة على الفعل كما سيأتي بيانه

(2) انظر: ابن الجوزي، **زاد المسير في علم التفسير**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، (2 / 106)

(3) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، (8 / 305) وقد طُبع هذا الفصل مستقلا بعنوان (الاحتجاج بالقدر)

(4) كالجبرية.

(5) مثل ابن سينا القائل: " العارف لا ينكر منكرا لاستبصاره بسر الله تعالى في القدر ". ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، (1417). **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل**، (تحقيق: عصام فارس الحرستاني) ط1، دار الجيل، بيروت.(41).

(6) " اتِّبَاع جهم بن صَفْوَان الذى قَالَ بالإجبار والاضطرار إلى الأعمال وانكر الاستطاعات كلهَا وَزعم ان الْجنَّة وَالنَّار تبيدان وتفنيان وَزعم أَيْضا ان الإيمان هُوَ الْمعرفَة بِاللَّه تَعَالَى فَقَط وان الْكفْر هُوَ الْجَهْل بِهِ فَقَط وَقَالَ لافعل وَلَا عمل لَاحَدَّ غير الله تَعَالَى وإنما تنْسب الأعمال إلى المخلوقين على الْمجَاز " البغدادي، الفرق بين الفرق، مرجع سابق، (199)

تعالى الأفعال فيه على حسب ما يخلق في سائر الجمادات، وتُنسب إليه الأفعال مجازا كما تنسب إلى الجمادات، كما يقال: أثمرت الشجرة، وجرى الماء، وتحرك الحجر، وطلعت الشمس وغربت..."(1).

ولكن عندما يؤخذ بعين الاعتبار ما كان عليه سلف هذه الأمة من قوة الاعتصام بالوحي الشريف بسبب قرب العهد بالنّبوة؛ فمن الطبيعي أن يكون لبواكير محاولات الاحتجاج بالقدر عن المعاصي صفةَ المحدودية الضيقة؛ فلم يطرده منهم أحدٌ في جميع الأحوال، بل راح الواحد منهم " يَحْتَجُّ بِهَذَا عِنْدَ أَهْوَائِهِ وَأَغْرَاضِهِ لَا عِنْدَ أَهْوَاءِ غَيْرِهِ كَمَا قِيلَ فِي مِثْلِ هَؤُلَاءِ: أَنْتَ عِنْدَ الطَّاعَةِ قَدَرِيٌّ، وَعِنْدَ الْمَعْصِيَةِ جَبْرِيٌّ... إذَا أَذْنَبَ أَخَذَ يَحْتَجُّ بِالْقَدَرِ وَلَوْ أَذْنَبَ غَيْرُهُ أَوْ ظَلَمَهُ لَمْ يَعْذُرْهُ "(2) فظهر فيه من التناقض الفاضحِ ما يحول دون رواجه على أبناء الأمة سلوكا، أو الاعتداد به عقلا.

" وَهَؤُلَاء من أعظم أهل الأَرْض تناقضا، بل كل من احْتج بِالْقدرِ فَإِنَّهُ متناقض؛ فَإِنَّهُ لَا يُمكنهُ أَن يُقَرّ كلّ آدَمِيّ على مَا يفعل، فَلَا بُد إِذا ظلمه ظَالِم أَو ظلم النَّاس ظَالِم وسعى فِي الأَرْض بِالْفَسَادِ، وَأخذ يسفك دِمَاء النَّاس ويستحل الْفروج وَيهْلك الْحَرْث والنسل وَنَحْو ذَلِك من أَنْوَاع الضَّرَر الَّتِي لَا قِوام للنَّاس بهَا أَن يدْفع هَذَا القدَر، وَأَن يُعَاقب الظَّالِم بِمَا يكف عدوانه وعدوان أَمْثَاله، فَيُقَال لَهُ: إِن كَانَ الْقدر حجَّة فدع كل أحد يفعل مَا يَشَاء بك وبغيرك وَإِن لم يكن حجَّة بَطل أصل قَوْلك: إِن الْقدر حجَّة "(3)

وحاول آخرون معالجة ما يمكن أن يُلاحق احتجاجَهم بالقدر من التناقض؛ فعمدوا إلى أن خصّوا أهلَ الحقيقة والفناء بجواز الاحتجاج به دون سواهم؛ ممن لم يلحق برتبتهم من أهل الشريعة ليخلصوا إلى أن الاحتجاج بالقدر إنما يصحُّ " فِي حَقِّ أَهْلِ الْحَقِيقَةِ الَّذِينَ شَهِدُوا تَوْحِيدَ الرُّبُوبِيَّةِ وَفَنُوا عَمَّا سِوَى اللَّهِ فَيَرَوْنَ أَنْ لَا فَاعِلَ إلَّا اللَّهُ فَهَؤُلَاءِ لَا يَسْتَحْسِنُونَ حَسَنَةً وَلَا يَسْتَقْبِحُونَ سَيِّئَةً فَإِنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ لِمَخْلُوقٍ فِعْلًا؛ بَلْ لَا يَرَوْنَ فَاعِلًا إلَّا اللَّهُ بِخِلَافِ مَنْ شَهِدَ لِنَفْسِهِ فِعْلًا فَإِنَّهُ يُذَمُّ وَيُعَاقَبُ وَهَذَا قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ مُتَأَخِّرِي الصُّوفِيَّةِ الْمُدَّعِينَ لِلْحَقِيقَةِ وَقَدْ يَجْعَلُونَ هَذَا نِهَايَةَ التَّحْقِيقِ وَغَايَةَ الْعِرْفَانِ وَالتَّوْحِيدِ"(4).

---

(1) الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر (د. ت). **الملل والنحل**، (د. ط)، مؤسسة الحلبي، مصر، (1 / 87)

(2) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، (8 / 305) وقد طُبع هذا الفصل مستقلا بعنوان (الاحتجاج بالقدر)

(3) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (2005). **العبودية**، (محمد زهير الشاويش). ط7، المكتب الإسلامي، بيروت، (62)

(4) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، (8 / 305)

وهذا المذهب ـ كما يتَّضحُ ـ يقتصر الاستحلالَ بذريعة القدر على فئة محدودة من أدعياء الحقيقة، ولكنَّه يحُول – في الوقت ذاته ـ دون انخراط بقية المجتمعات في الاحتجاج بالقدر، ويغلق الباب دون الكثرة الكاثرة من الناس.

وكان يمكن أن يبقى كمُّ الفساد بهذا القُدر لولا أن فُتح باب الاحتجاج بالقدر لكلِّ من وَلجه بالقوة والغلبة والمُكنة ـ هذه المرة ـ فصار " كُلُّ مَنْ قَدَرَ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ وَفَعَلَهُ فَلَا مَلَامَ عَلَيْهِ "[1] وتلاشت الحاجةُ ـ حينئذ ـ لمحاولات التبرير من أجل تحليل الاحتجاج بالقدر لفئة معينة وتحريمه على أخرى؛ فإن وقوع الأمر بالفعل هو الحَكم، وقدرةُ الإنسان هي الفيصل، وإنما يستحل المجرمُ جريمتَه بقدرته عليها، كما ويستدل على قدرته عليها بإيقاعِه إيَّاها بالفعل " فَإِنْ قُدِّرَ أَنَّهُ خَالَفَ غَرَضَ غَيْرِهِ فَذَلِكَ يُنَازِعُهُ وَالْأَقْوَى مِنْهُمَا يُقْمِرُ[2] الْآخَرَ، فَأَيُّهُمَا أَعَانَهُ الْقَدَرُ فَهُوَ الْمُصِيبُ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ غَالِبٌ"[3] وهذه الفلسفة تلتقي ـ تماما ـ مع آراء فيلسوف القوة (نيتشة)[4] الذي قال: "الخيرُ هو كل ما يزيد الشعور بالقوة، هو إرادةُ القوة، هو القوةُ نفسُها. والشرُ هو كل ما ينشأ عن الضعف، هو الضعفُ "[5]

ويستمرُ الاحتجاج بالقدر في التطور ليأتي من يطردُ القولَ به على جميع المعاصي في كلّ مناحي الحياة وليفتح – من خلاله ـ باب الاستحلال العقدي على مصراعيه، ويبلغ من الغلو أنْ يجعل مثل هذا النوع من الاستحلال هو الغاية العليا والمرتبة المُثلى لكل ساعٍ في طريق العلياء والكمال. وذلك سبْق لم يحققه أحد، ولم يُعرب عنه أيُّ مِمن مضى " وإنما طرده حُذاقُ الملحدين منهم الذين يقولون: السالكُ يشهد أولا طاعة ومعصية، ثم ثانيا يشهد طاعة بلا معصية وهو شهود القيومية ثم لا

---

(1) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، المرجع السابق، (8 / 307)

(2) الظاهر من السياق أنَّ المعنى (يغلب) ويؤيّده قول الجوهري " وقَمَرْتُ الرجل أقْمِرُهُ بالكسر قَمْراً، إذا لاعبْتَه فيه فغلبْته. وقامَرْتُهُ فَقَمَرْتُهُ أَقْمُرُهُ بالضم قَمْراً، إذا فاخرته فيه فغلبته ". الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مرجع سابق، (2 / 799).

(3) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، (8 / 307)

(4) ـ " "فردريك نيتشه". فيلسوف ألماني ملحد. يعاني من نزعة الكبر والعجب بالنفس وعقدة العظمة إلى حد مشاعر الربوبية، عاش ما بين (1844-1900م). وهو من سلالة قساوسة. تخرّج بجامعة "بون". وعين أستاذاً بجامعة "بال" بسويسرا. ثمّ استقال من الجامعة أخيراً وتفرّغ للتأليف." حَبَنَّكَة، عبد الرحمن بن حسن الميداني (1991). **كواشف زيوف**. ط2، دار القلم، دمشق، (466 ـ 467)

(5) حَبَنَّكَة، **كواشف زيوف**، المرجع السابق. (468)

تبقى طاعة ولا معصية وهو مشهد الوحدة عندهم "[1] وفي الحقيقة فإنَّ تلك هي أسفل دركاتِ الاستحلال العقدي التي يمكن أن يصل إليها القائلون بالاحتجاج بالقدر؛ إلى درجة أن كان " يَقُولُ بَعْضُ مَشَايِخِهِمْ: أَنَا كَافِرٌ بِرَبٍّ يُعْصَى، وَيَقُولُ: لَوْ قَتَلْتُ سَبْعِينَ نَبِيًّا لَمْ أَكُنْ مُخْطِئًا وَيَقُولُ بَعْضُ شُعَرَائِهِمْ: أَصْبَحْتُ مُنْفَعِلًا لِمَا يَخْتَارُهُ مِنِّي فَفِعْلِي كُلُّهُ طَاعَاتُ "[2].

وقد نقل ابن القيم عن ابن سينا أنه كان يقول: " العارف لا ينكر منكرا لاستبصاره بسر الله تعالى في القدر "[3] ثمَّ علَّق عليه بقوله: "وهذا كلامُ منسلخٍ من الملل ومتابعةِ الرسل، وأعرفُ خلق الله به رسلُه وأنبياؤه وهم أعظم الناس إنكارا للمنكر"[4].

وإذن فالمحتجون على المعاصي بالقَدر ليسوا سواء، ولكن أشدّهم غلوا وأكثرهم استحلالا هؤلاء الملاحدة وقولهم " فِي الأَصْل إِنَّمَا هُوَ قَول أَئِمَّة الباطنية القرامطة وَكثير من الفلاسفة الَّذين يضْرب بهم الْمثل فَيُقَال فلَان يسْتَحل دمي كاستحلال الفلاسفةِ مَحْظُورَاتِ الشَّرَائِع "[5] وهذه النتيجة كان قد شاركهم شاركهم فيها متصوفة الفلاسفة وأدعياءُ الطريق؛ ومِن ذلك ما نُقلَ أن " بعض دراويش متصوفة الْفُقَرَاء الَّذين وَقَعُوا فِي الْإِبَاحَة والآثام وطَوَوا بِسَاط الشَّرْع وَرفعُوا قَوَاعِد الْأَحْكَام وسَوَّوا بعقولهم بَين الْحَلَال وَالْحرَام؛ كَانَ لَا يَصُوم وَلَا يُصَلِّي، منهمكا على الْمُحرمَات كالخمور وَنَحْوهَا من اللَّذَّات، فاعترض عَلَيْهِ فِي ذَلِك فَأجَاب بِمَا مضمونه أَنه قد رُفعت الأقلام وجفت الصُّحُف، وَأَن هَذَا مُقَدّر عَليّ وَأَنا لَا أقدر على رفع مَا قدره الله عَليّ، وأستدل أَيْضا باحتجاج آدم على مُوسَى "[6]

---

(1) ابن تيمية، **الرد على البكري**، مرجع سابق، (1 / 359)

(2) ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية**، مرجع سابق، (3 / 25)

(3) ابن القيم، **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل**، مرجع سابق، (41)

(4) ابن القيم، **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل**، المرجع السابق، (41)

(5) الكرمي، مرعي بن يوسف بن أبى بكر (1410هـ). **رفع الشبهة والغرر عمن يحتج على فعل المعاصي بالقدر**، (تحقيق أسعد محمد المغربي). ط1، دار حراء، مكة المكرمة، السعودية، (18 - 19)

(6) الكرمي، **رفع الشبهة والغرر عمن يحتج على فعل المعاصي بالقدر**، مرجع سابق، (15)

ومما سبق يُعلمُ أن هؤلاء الغلاة جميعا " لَيْسَ فِي مَشْهَدِهِمْ لِلَّهِ مَحْبُوبٌ مَرْضِيٌّ مُرَادٌ إلَّا مَا وَقَعَ فَمَا وَقَعَ فَاَللَّهُ يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ وَمَا لَمْ يَقَعْ فَاَللَّهُ لَا يُحِبُّهُ وَلَا يَرْضَاهُ "(1) كما أن استحلال هؤلاء للمعاصي ـ عقديًا ـ ظاهرٌ ولا يحتاج إثباته إلى كثير عناء.

ودون هؤلاء من يحتج بالقدر على ما يصدر منه عند الاصطلام(2) وحال الفناء(3)، ويحتج به لشطح الشيوخ عند غيابهم عن عالم الشهادة، ويحتج لذلك كله برفع القلم عن النائم والمجنون ومن غاب عقله وهؤلاء وإن لم يكن الاستحلال العقدي مقصدا من مقاصد مذهبهم؛ إلا إنه واقع بهم لا محالة؛ وذلك للتفريق بين من قد غاب عقله بسعيه وكسبه، وآخر مغلوب على أمره. ومع هذا وهذا فيَجب أن يُسمى ذنبُه ذنبا وإن كان مغفورا " كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ: الْأَمْرُ أَمْرَانِ أَمْرٌ فِيهِ حِيلَةٌ فَلَا تَعْجِز عَنْهُ. وَأَمْرٌ لَا حِيلَةَ فِيهِ فَلَا تَجْزَعْ مِنْهُ. "(4)

واللافت أن هؤلاء جميعا لم يحتجوا لمقالاتهم بصنيع إبليس(5) في خصومته لآدم ـ عليه السلام ـ ولكن استدلوا باحتجاج آدم على موسى ـ عليهما السلام ـ فقد " احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجَتْكَ خَطِيئَتُكَ مِنَ الجَنَّةِ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالاَتِهِ وَبِكَلاَمِهِ، ثُمَّ تَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ " فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى مَرَّتَيْنِ"(6) هذا مع أن آدم ـ عليه السلام ـ لم يحتج بالقدر على ترك الأمر والنهي، ولا ذكر أنه حين أكل من الشجرة التي نُهي عن الأكل منها كان فانيا في شهود القدر، أو أنه إنما حلَّ له ذلك بعد حرمته لقدرته عليه ومُكنته منه بعد

(1) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، (8 / 349)

(2) في كتاب عبارات الصوفية ومعانيها لأبي القاسم القشيري (58): " الاصطلام: نعتُ غلبةٍ ترِد على العقول فيستلبها بقوة سلطانه وقهره. "

(3) " هو فناء رؤية العبد لفعله بقيام الله تعالى له على ذلك " المصدر السابق (56)

(4) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، (16 / 39)

(5) قرأ قارئ بحضرة بعض الجَبريَّة :﴿ قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ ﴾ [ص: 75]، فقال: هو الله منعه، ولو قال إبليس ذلك لكان صادقًا، وقد أخطأ إبليس الحجة، ولو كنت حاضرًا لقلت له: أنت منعته. وانظر: الحكمي، حافظ بن أحمد بن علي (1990). **معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول**، (تحقيق عمر بن محمود). ط1، دار ابن القيم، الدمام، (3 / 949) فقد ذكر نماذج عدّة من هذا الباب.

(6) في الصحيحين من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ وهو عند البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، بَابُ وَفَاةِ مُوسَى وَذِكْرِهِ بَعْدُ، حديث رقم (3409) وغيره، وعند مسلم برقم (2652) وغيره.

عجزه عنه أو ضعفه عن تناوله، فضلا عن أن يخطر بباله حين معصيته قولُ القائل: ففعلي كله طاعاتُ.

"وقد ردَّ هذا الحديث من لم يفهمُه من المعتزلة[1] كأبي علي الجبائي[2] ومن وافقه على ذلك وقال لو صح لبطلت نبوّات الأنبياء، فإن القدر إذا كان حجة للعاصي بَطل الأمُر والنهي "[3] فعُلم أن الاحتجاج بالقدر من اللوازم الباطلة التي فرَّ المعتزلة منها بإنكار القدر، وظنّوا أنْ لا طريق لرد ذلك الباطل إلا بأن يقال: إن الأمر أنف وإن الإنسان خالق فعل نفسه.

وأما أهل السنة فقد استدلوا بالحديث على أن الله مقدرُ الأقدار وخالقُها، وأنه لا يجري في الكون شيءٌ إلّا بمشيئته سبحانه. فآمنوا بالقدر، ولم يحتجوا به على الذنوب إلا بعد التوبة منها، أو من جهة كون الذنوب ابتلاءً ومصائبَ لا من جهة كونها مساوئ ومعائبا، فسلِموا من الاحتجاج للمعاصي بالقدر [4].

وإنَّ ممّا نبَّأنا الله من أخبار المشركين أنهم إنما يحتجون بالقدر على الاستحلال والمشروعية والرّضى، وليسوا يحتجّون لمجرد الدّفاع عن أنفسهم أنّهم اضطروا لارتكاب هذه القبائح المجبورين عليها بالقدر الإلهي، فقال سبحانه: ﴿ سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْ لَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشۡرَكۡنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمۡنَا مِن شَيۡءٖۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ حَتَّىٰ ذَاقُواْ بَأۡسَنَاۗ قُلۡ هَلۡ عِندَكُم مِّنۡ عِلۡمٖ فَتُخۡرِجُوهُ لَنَآۖ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنۡ أَنتُمۡ إِلَّا

---

(1) ومما جاء في احتجاج أهل السّنة على إثبات هذا الحديث المناظرة المنقولة في ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء (1968). **الطبقات الكبرى**، (تحقيق إحسان عباس). ط1، دار صادر، بيروت، (2 / 81) حيثُ " سأل البركانيّ أبا عليّ فقال: ما تقول في حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: لا تُنكح المرأةُ على عمّتها ولا على خالتها، فقال أبو علي: هو صحيح، قال البركاني: فبهذا الإسناد نقل حديث: حجّ آدم موسى، فقال أبو علي: هذا الخبر باطل، فقال البركاني: حديثان بإسناد واحد صحّحت أحدَهما وأبطلت الآخر ؟ "

(2) " أبو علي محمد بن عبد الوهّاب الجبّائى، قال أبو بكر احمد بن علي وهو الذي سهّل علم الكلام ويسّره وذلّه وكان مع ذلك فقيها ورعا زاهدا جليلا «13» نبيلا ولم يتّفق لأحد من إذعان سائر طبقات المعتزلة له بالتقدّم «1» والرئاسة بعد ابي الهذيل مثله بل ما «2» اتّفق له هو أشهر امرا واظهر أثرا، وكان شيخه أبا «3» يعقوب الشحّام ولقي غيره من متكلّمي زمانه، وكان على حداثة سنّه معروفا بقوّة الجدل " المهدي، أحمد بن يحيى، (1380). **طبقات المعتزلة**، (تحقيق: سُوسَنّة دِيفَلْد – فِلْزَر) د ط، دار مكتبة الحياة، بيروت. (80)

(3) ابن القيم، **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل**، مرجع سابق (38)

(4) انظر: الخفاجي، **شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل**، المرجع السابق، (14) و ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، (11 / 259)

﴿ تَخۡرُصُونَ ﴾ [الأنعام: 148]، فزعموا أنهم وقعوا فيما وقعوا فيه بسبب تلك المشيئة الإلهية، ولكنّهم لم يقفوا عند هذا الحدّ حتى استلزموا من ذلك رِضَى اللهِ، حيثُ " أرادوا بذلك أنهم على الحق المشروع المرضي عند الله، لا الاعتذار عن ارتكاب هذه القبائح بإرادة الله إياها منهم "(1)، ففارقو الذين قالوا ﴿ وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ﴾[الأعراف: 28] في الدليل، ووافقوهم في المدلول، فجاء الخبر الصَّادقُ بالتّسوية بينهما في المقالة والعقوبة: ﴿ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ حَتَّىٰ ذَاقُواْ بَأۡسَنَا ﴾[الأنعام: 148]. وأي كذب أبينُ من كذب قوم باشروا المعصية بأنفسهم ثمَّ " حملوا ذنوبهم على الأقدار، وبرَّأوا أنفسهم في الحقيقة من فعل الذنوب والأوزار "(2)

وهذا ما يؤكده ويوضحه قوله تعالى: ﴿ وَقَالُواْ لَوۡ شَآءَ ٱلرَّحۡمَٰنُ مَا عَبَدۡنَٰهُمۗ مَّا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنۡ عِلۡمٍۖ إِنۡ هُمۡ إِلَّا يَخۡرُصُونَ ﴾ [الزخرف: 20]، فإنه وكما ترى قد ردَّ هذه المزاعم كلّها، وسمَّاها هاهنا خرصًا كما سماها في آية الأعراف ظنًّا وكذبًا؛ وحاشا الإله الغفور أن يكون هذا موقفه ممن أقبل عليه معترفا بذنبه معظّما لربّه، ولكنّهم " لَمْ يَذْكُرُوا الْمَشِيئَةَ عَلَى جِهَةِ التَّوْحِيدِ، وَإِنَّمَا ذَكَرُوهَا مُعَارِضِينَ بِهَا لِأَمْرِهِ، دَافِعِينَ بِهَا لِشَرْعِهِ، كَفِعْلِ الزَّنَادِقَةِ وَالْجُهَّالِ إِذَا أُمِرُوا أَوْ نُهُوا احْتَجُّوا بِالْقَدَرِ "(3)

على أن الاحتجاج بالقدر المؤدّي إلى الاستحلال العقدي يعود على الإيمان بالقدر ذاتِه فيفسده في نفس صاحبه، كما يفسدُ ثمارَ الإيمان بالقدر أيضا؛ وأي فساد في الدين والدنيا أعظم من استحلال الظلمِ حتى لا يُنصَف، والجورِ حتى لا يُدفَع، والخطيئةِ في حق الله؟ " وَلَوْ جَازَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْتَجَّ بِالْقَدَرِ عَلَى مَا يَفْعَلُهُ مِنْ السَّيِّئَاتِ؛ لَمْ يُعَاقَبْ ظَالِمٌ، وَلَمْ يُقَاتَلْ مُشْرِكٌ، وَلَمْ يُقَمْ حَدٌّ، وَلَمْ يَكُفَّ أَحَدٌ عَنْ ظُلْمِ أَحَدٍ. وَهَذَا مِنْ الْفَسَادِ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا الْمَعْلُومِ ضَرُورَةً فَسَادُهُ لِلْعَالَمِ بِصَرِيحِ الْمَعْقُولِ الْمُطَابِقِ لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ - ﷺ- "(4)

---

(1) البيضاوي، عبد الله بن عمر بن محمد، (1418هـ). **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، (تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي). ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (2 / 187)

(2) ابن القيم، **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل**، مرجع سابق (11)

(3) الصالحي، محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز (1418 هـ). **شرح العقيدة الطحاوية**، (تحقيق أحمد شاكر). ط1، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، (69)

(4) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، (8 / 114)

المطلب الرابع: القياس الفاسد.

القياس في اللغة: " تَقديرُ الشَّيء بالشيء "(1)، يقالُ: " قاسَهُ بغَيْرِهِ وعليه يقيسُهُ قَيْساً وقِياساً، واقْتاسَهُ: قَدَّرَهُ على مِثالِهِ فانْقاسَ "(2) وإذا كان الفقهاء إنما يقايسون أحكام الشيئين لا الشيئين بعينيهما؛ فيكون مفهومُ القياس في الاصطلاح الأصولي هو: إلحاقُ شيءٍ بشيء في حُكمه لعلة جامعة بينهما؛ كإلحاق حكم النبيذ بحكم الخمر تحريما؛ لعلة الإسكار، وإلحاق حكم قتل الأسد بحكم قتل الكلب العقور جوازا؛ لعلة العقر. ولذا قالوا في حدِّ القياس اصطلاحا: إنَّه " إثباتُ حكمِ معلومٍ في معلومٍ آخرَ لاشتراكهما في علّةِ الحكمِ عندَ المثبتِ "(3)

والمقصود بالقياس هنا القياس الأصولي الذي هو رابع مصادر التشريع بعد الكتاب والسنة والإجماع، وهو أصل من أصول النظر والاستدلال عند عامة فقهاء الأمصار خلا الظاهرية.

واستدلوا على مشروعيته بقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾[الحشر: 2] ووجه الاستدلال به " أن الاعتبار مشتق من العُبور... والقياس عبورٌ من حكم الأصل إلى حكم الفرع فكان داخلا تحت الأمر "(4)، وإذا كانت نصوصُ الوحي محصورةً والوقائعُ غيرُ المتناهية تنتظر حكمها؛ فحاجةُ الناس إلى القياس لا تنقطع، وثمرتُه لا تنتهي، ومصالِحُهُ تستعصي على الإحصاء.

وقد أرشد الله ـ تعالى ـ إليه في غير موضع من كتابه العزيز، وذلك حين قاس النشأة الآخرة على الأولى في الإمكان، وقاس البعث بعد الموت على إحياء الأرض الموات، والخلقَ الجديدَ على ابتداء خلق السموات والأرض، والحياةَ عقب الموت على اليقظة بعد النوم؛ ينبه عبادَه إلى أن للشيء حكمَ مثله.

---

(1) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق، (5 / 40)

(2) الفيروزآبادى، محمد بن يعقوب (2005). **القاموس المحيط**، (تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسُوسي). ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، (569)

(3) السبكي، علي بن عبد الكافي وعبد الوهاب بن علي السبكي (2004). **الإبهاج في شرح المنهاج**، (تحقيق الدكتور أحمد جمال الزمزمي ـ الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري). ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، بيروت، (6 / 2157)

(4) الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين (1997). **المحصول**، (تحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني). ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، (5 /26)

فيعلم من ذلك أنَّ كثيرا من مصالح الدّين والدّنيا متوقفة على إعمال القياس والأخذ به، دون أنْ يترتب على ذلك أيُّ محذور، ولكنَّ القياس ينقسم باعتبار قَبوله أو ردّه إلى قسمين: قياسٍ صحيح مقبول، وقياسٍ فاسد مردود، أمَّا الصحيح فهو ما توفّرت شروط قَبوله، وقد ذكرها أهل العلم في كتب الأصول[1] فلا أطيلُ.

وأمَّا القياس الفاسد فهو الذي لم يستوف شروطّ القياس الصحيح، ولكن لما كان كثيرٌ من شروط القياس الصحيح اجتهاديًا في اعتباره أو تنزيله؛ صار للقياس حكمَ الاجتهاد، وصار القياسُ الفاسدُ عند مجتهدٍ صحيحًا عند آخر، والعكس صحيح، كلٌّ بحسب اجتهاده، ولكنَّ القياس الذي يسميه الجميعُ فاسدا هو كل قياس عاد على النص بالإبطال، فتبيّنَ أنَّ أخَصَّ علامةٍ تميّز القياس الفاسد هي مصادمتُه النصَّ[2]؛ والمقصودُ بالمصادمة هنا مفهومُها الأعمُّ؛ كالمعارضة والمخالفة والردِّ وعدمِ القَبول أو إلغاءِ الدَّلالة ونحوِها، وهذا القياس الفاسد هو المقصود بالبحث تحديدا؛ لأنَّه هو الذي يَخرج بصاحبه إلى الاستحلال دون غيره، " وَإِنَّمَا الْقِيَاسُ وَالرَّأْيُ الَّذِي يَهْدِمُ الْإِسْلَامَ وَيُحَلِّلُ الْحَرَامَ وَيُحَرِّمُ الْحَلَالَ مَا عَارَضَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، أَوْ مَا كَانَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ، أَوْ مَعَانِي ذَلِكَ الْمُعْتَبَرَة "[3]

ومع ذلك يبقى ادِّعاءُ المشابهة بين أصل وبين فرع ذريعةَ القائسين هؤلاء؛ ليكشفَ الفحصُ الأصوليُّ الدقيق أنَّ تلك الدَّعوى ما هي إلا " تشبيهٌ للشيء في بعض الأمور بما لا يشبهُه فيه "[4]؛ فينعدم الأصل، ـ ولا قياس بلا أصل ـ أو إلحاقٌ بما يشبهُه حقًّا بوجه ما أو جامع مشترك ليس هو علةَ الحكم فيه؛ فتنعدمُ العلةُ وجودُها في المقيس عليه؛ ـ ولا قياسَ بلا علَّة ـ بل هو ما يسميه الفقهاء قياسًا مع

---

(1) انظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (1999). **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، (تحقيق أحمد عزو عناية). ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، شروطَ الأصل في القياس وهي اثنا عشر شرطا (2 / 105 ـ 109) وشروط العلّة في القياس وهي أربعة وعشرون شرطا (2 / 111 ـ 113) وانظر: الرازي، **المحصول**، المرجع السابق، (5 / 357 ـ 373)

(2) انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، مرجع سابق، (13 282)

(3) ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، مرجع سابق، (6 / 145)

(4) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (2000). **التدمرية**، تحقيق الإثبات للأسماء والصفات وحقيقة الجمع بين القدر والشرع (تحقيق: د. محمد بن عودة السعوي). ط6، مكتبة العبيكان – الرياض، (106 ـ 107)

الفارق؛ وذلك أنه " ما من شيئين إلا ويجتمعان في شيء، ويفترقان في شيء، فبينهما اشتباه من وجه وافتراق من وجه، ولهذا كان ضلال بني آدم من قبل التشابه "[1].

ولا يزول الاشتباه إلا بمعرفة الفارق بين الشيئين، ومعرفة الجامع بينهما، ومعرفة المؤثِّر منهما وغير المؤثر، " وأما التسوية بينهما[2] في الحكم مع افتراقهما فيما يقتضي الحكم أو يمنعُه فهذا هو القياس الفاسد الذي جاء الشرعُ دائما بإبطاله؛ كما أبطل قياس الربا على البيع، وقياس الميتة على المذكى، وقياس المسيح عيسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ على الأصنام "[3] هكذا تحكُّما ودون قياسها على أشياءَ غيرها؛ مع أنَّ المشابهة كائنةٌ قطعا مع غيرها ! وبه يتضح أن القياس الصحيح ما كان منضبطا وأنَّ " القياس الفاسد لا ينضبط كما قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ: أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس"[4] ويبقى الضابط الذي لا يتخلف في تمييز القياس الفاسد هو مصادمة النَّص بمفهومه الأعمِّ كما مضى بيانه.

ثمَّ إنَّ مخالفة القياس النَّصَّ ليست تسري على حكم واحد دائما؛ بل منها ما يُصادمُ النصَّ مُصادمة ظَاهِرَةً بِدُونِ اجتهاد منضبط أو عذر سائغ، " فَهَذَا لَا يَقَعُ مِنْ مُفْتٍ إلَّا إذَا كَانَ الْأَصْلُ[5] مِمَّا لَمْ يَبْلُغْهُ عِلْمُهُ "[6] وتلك هي المخالفة القياسِّيةُ المذمومة المفضيةُ إلى استحلال الحرام وتحريم الحلال، وأمَّا أن يجتهدَ بعضُ الفقهاء فـ " يُخَالِفَ الْأَصْلَ بِنَوْعِ تَأْوِيلٍ وَهُوَ فِيهِ مُخْطِئٌ. بِأَنْ يَضَعَ الِاسْمَ عَلَى غَيْرِ مَوْضِعِهِ، أَوْ عَلَى بَعْضِ مَوْضِعِهِ. وَيُرَاعِيَ فِيهِ مُجَرَّدَ اللَّفْظِ دُونَ اعْتِبَارِ الْمَقْصُودِ لِمَعْنًى. "[7] فهذا ما لا لا يكادُ ينجو منه أحدٌ، وبما أنّه غيرُ داخل في مُسمَّى القياس الفاسد ابتداء، فلا تقع نتيجته تحت اسم الاستحلال العقدي انتهاء.

ومن أمثلة الاستحلال بالقياس الفاسد: قياس حكم الرّبا على حكم البيع من قِبَلِ أكلَته من اليهود

---

(1) ابن تيمية، **التدمرية**، المرجع السابق، (106 - 107)

(2) أي بين الفرع وبين الأصل في القياس الفاسد

(3) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد (1968). **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، (تحقيق طه عبد الرؤوف سعد)، (د. ط)، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، (2 / 26)

(4) ابن تيمية، **التدمرية**، مرجع سابق، (106 - 107)

(5) أي النَّصُّ المَقيسُ عليه.

(6) ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، مرجع سابق، (6 / 145)

(7) ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، المرجع السابق، (6 / 145)

وأشباههم؛ كما حكى الله عنهم ذلك بقوله: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: 275] فإنَّ " الذين كانوا يأكلون من الرّبا من أهل الجاهلية، كان إذا حلّ مالُ أحدهم على غريمه، يقول الغَريم لغريم الحق: زدني في الأجل وأزيدك في مالك، فكان يقال لهما إذا فعلا ذلك: هذا ربًا لا يحل. فإذا قيل لهما ذلك قالا: سواء علينا زدنا في أول البيع، أو عند مَحِلّ المال، فكذَّبهم الله في قيلهم فقال: {وأحلّ الله البيع} "[(1)]. فهذا قياس في مقابل النص الصريح يصادم لفظَه ومعناه ومقصودَه، يحصل بمثله الاستحلال العقدي للأموال بذريعة أدنى مشابهة واقعة بين الرِّبا والبيع.

ومثله في الفساد القياس لا على أصل، أو على أصل لكن مع الفارق الشاسع بينه وبين الأصلِ وعلتِه وبالتالي حكمِه؛ وذلك كبعض المحاولات المعاصرة لإباحة الربا بين الحكومات وأفراد الشعب بالقياس على ما يُجْرونه مجرى القاعدة أو النّص فيقولون: " لا ربا بين الوالد وولده " مع أنه ليس بأصلٍ إجماعا، فضلا عن تحقق الفارق بين المَقيس الذي هو الحكومات والمُقاس عليه والذي هو الوالد.

ومن الاستحلال العقدي بالقياس الفاسد أيضًا إيحاءُ المجوس والذين أشركوا إلى أوليائهم من يهود المدينة؛ ليجادلوا المؤمنين في قياس لحم الميتة على المذكَّاة في سبيل الوصول إلى استحلالها بزعم وقوع المشابهة بينهما فقد جاء عن ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنه - قَالَ: " جَاءَتِ الْيَهُودُ إِلَى النبي - ﷺ - فَقَالُوا نَأْكُلُ مِمَّا قَتَلْنَا وَلاَ نَأْكُلُ مِمَّا قَتَلَ اللَّهُ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ {وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ} إِلَى آخِرِ الآيَةِ "[(2)]، وهي قوله - سبحانه -: ﴿ وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ [الأنعام:121]، وقد يُلمَحُ هاهنا تواصي الأمم الضَّالة بإفشاء أسباب الاستحلال وشدَّةُ تمسُّكها بالقياس الفاسد المُفضي إلى استحلال المحرمات.

وكما تبين - مما سبق - أنّ القياس الفاسد كان وسيلة استحلال لدى أديان الأمم السالفة، فهو كذلك بالنسبة لبعض الفرق الإسلامية، فقد استحل الشيعة توريث مال الأنبياء، واستدلوا عليه بقياس ذات النبيِّ - ﷺ - على سائر ذوات البشر حيثُ وردت في حقهم آياتُ المواريث، فاستحلّوا ذلك بالرّغم من

---

(1) الطبري، **تفسير الطبري**، مرجع سابق، (6 / 12 - 13)

(2) السِّجِسْتاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، (2009). **سنن أبي داود**، (تحقيق شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي). ط1، دار الرسالة العالمية، بيروت، حديث رقم (2821)

مصادمته الواضحة لنهيه الصريح - ﷺ- عن توريث ماله، حيثُ يقول – ﷺ -: " لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ "[1] وقد تقرر أن كل قياس صادم النص فهو فاسد الاعتبار.

كما استحلّوا ذلك أيضًا بقياس وراثة مال الأنبياء على وراثتهم في الدِّين والحكم والعلم الوارد في قولـه تعـالى: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَـٰنَ عِلْمًا ۖ وَقَالَا ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى فَضَّلَنَا عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٥﴾ وَوَرِثَ سُلَيْمَـٰنُ دَاوُۥدَ ۖ وَقَالَ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ عُلِّمْنَا مَنطِقَ ٱلطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَىْءٍ ۖ إِنَّ هَـٰذَا لَهُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْمُبِينُ ﴾[النمل: 15– 16]، ففعلوا ذلك وهم غاضُّون عن كل ما في الآيات ـ نفسِها ـ مما يوضحُ المقصود بالوراثة فيها، ويقصرُه على الوراثة الدينية وحسب، دون أدنى ذكرٍ أو إشارة في الآيات إلى الدُّنيا ومتاعها، ومما يزيده وضوحا تخصيصُ ذكر سليمان ـ عليه السلام ـ بالوراثة رغم وجود بقية من أولاد داود ـ عليه السلام ـ ليُؤكّد كونَها وراثةَ نبوة وملك لا وراثةَ مال، وذلك كقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَـٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ﴾[فاطر: 32] وقوله ـ ﷺ ـ: " وَأَنَّ العُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، وَرَّثُوا العِلْمَ "[2]

وبمثل تلك الأقيسة الباطلة اعتُرِض على النبوة بالإنكار والجحود، بذريعة التّشابه في البشرية بين النبي ـ ﷺ ـ وسائر بني الإنسان المقتضي ـ بزعمهم ـ للتسوية بين الناس، وعدم اختصاص أحدٍ منهم بشريعة فقال المشركون: ﴿ وَلَئِنْ أَطَعْتُم بَشَرًا مِّثْلَكُمْ إِنَّكُمْ إِذًا لَّخَـٰسِرُونَ ﴾[المؤمنون: 34] فما دام أنه بشر فليس أهلا لاتّباعه في التحليل والتحريم. ولو ذهبنا نطرد القياس الفاسد هذا إذا لأنكرنا النبوة جملة وتفصيلا، وتلك مَزلَّةٌ دَحِضَةٌ لا يُنجِّي منها إلا التمسك بالفارق المميّز بين من جاءت تصدّقه المعجزاتُ، وغيرِهم من سائر البشر، وأما القياس الصحيح فهو أنّ كل من أتى بآية مع دعوى النبوة كان نبيا.

وإنَّه لممّا يوضّح فسادَ القياس في معرض النَّص، وشدَّةَ خطورتِه، ما جاء من ترك النَّبي - ﷺ- للقياس وهو أقرب ما يكون إلى الصواب، وفي أضيق ما يكون من الأحوال، كما في قصة تلاعُنِ هِلاَلِ بْنِ أُمَيَّةَ وامْرَأَتِهُ عِنْدَ النَّبِيّ - ﷺ-، حين رماها بِشَرِيكِ بنِ سَحْمَاءَ، وأُنزِلَت آيات اللعان بحكمٍ مغايرٍ

---

(1) البخاري في مواطن كثيرة من صحيحه وأولها ترتيبا كتاب فرض الخمس، حديث رقم (3093) ومسلم أيضا في مواطن كثيرة وأولها ترتيبا برقم (1757)

(2) ذكره البخاري في صحيحه، كتاب العلم، ضمن عنوان (باب العلم قبل القول والعمل). قال الحافظ ابن حجر في الفتح (1 / 160): " طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيّ وابن حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ مُصَحَّحًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَحسنه حَمْزَة الْكِنَانِي وَضعفه بِاضْطِرَابٍ فِي سَنَدِهِ لَكِنْ لَهُ شَوَاهِدُ يَتَقَوَّى بِهَا وَلَمْ يُفْصِحِ الْمُصَنِّفُ بِكَوْنِهِ حَدِيثًا فَلِهَذَا لَا يُعَدُّ فِي تَعَالِيقِهِ لَكِنْ إِيرَادُهُ لَهُ فِي التَّرْجَمَةِ يُشْعِرُ بِأَنَّ لَهُ أَصْلًا وَشَاهِدُهُ فِي الْقُرْآنِ قَوْلُهُ تَعَالَى ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذين اصْطَفَيْنَا من عبادنَا "

للقياس في وجوب الشهود في عموم القذف فقامت فشهدت أربعَ شهادات بالله فلمَّا قامت إلى الخامسة قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لاَ أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ اليَوْمِ، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ-: أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ العَيْنَيْنِ، سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ[(1)]، فَهُوَ لِشَرِيكِ بنِ سَحْمَاءَ، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ-: لَوْلاَ مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ "[(2)] يريد بكتاب الله قوله تعالى: {وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ}، " ويريد بالشأن - والله أعلم - أنه كان يحدّها؛ لمشابهة ولدها للرجل الذي رميت به، ولكن كتاب الله فصَل الحكومةَ، وأسقط كلَّ قول وراءه، ولم يبق للاجتهاد بعده موقع."[(3)] وما كان لرسول الله - ﷺ-أنْ يستحلَّ رجمها بقياس، ولو كان بمثل هذا الظهور والجلاء طالما أنَّه يخالف نص كتاب الله.

وكما أنَّ القياس الفاسد ينتجُ الاستحلال العقدي؛ فكذلك ردُّ القياس الصحيح فإنَّه لا يقلُّ عنه سوءا، وذلك مثل ما وقع لعبَّاد المسيح - عليه السلام - حينما ردُّوا حجة الله البالغة في قياس عيسى على آدم - عليهما السلام - في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ ﴾ [آل عمران: 59]، وصياغة القياس أنْ يقال لهم: لماذا ألّهتم عيسى – عليه السلام -؟ فيجيبون: لأنه لا واسطةَ أبٍ في تخليقِه؛ وما كان كذلك فالله أبوه حين حل في مريم فولدت عيسى، فيقال لهم: وكذلك آدمُ لا واسطة أب ولا أمٍّ في تخليقه، فإذا كان عيسى إلها فآدم بالأوْلى، وإذا كان آدم عبدا فعيسى بالأوْلى. ولكنَّهم ردُّوا قياس عيسى على آدم بمحض الهوى، رغم ظهور صحته، ويقين نتيجته، فأدَّاهم إلى استحلال عبادته مع الله.

ولا تزال دماءُ الأمة وأعراضُها وأموالُها يُتوَسَّل إليها باسم القياس عبر القرون، بَدأً باستحلال الخوارج سبيَ المسلمات قياسا على الكافرات، ومرورا باستحلال بعض الخلفاء قتل العلماء في فتنة خلق القرآن قياسا على المرتدين، وتطورًا باقتطاع خُمس مكاسب الموالين لمراجع الشيعة قياسا للمراجع على آل البيت الشريف؛ وقياسا للمكاسب على الفيء والغنائم. ولا يزال الاستحلال بالقياس

---

(1) " أكحل: شديد سواد الجفون خلقة من غير اكتحال. سابغ الأليتين: ضخمهما. خدلج: ممتلئ " تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري (6 / 99)

(2) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، بَابُ {وَيَدْرَأُ عَنْهَا العَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ} [النور: 8] حديث رقم (4747)

(3) ابن القيم، **إعلام الموقعين**، مرجع سابق، (2 / 281)

الفاسد يزيد وينتشر بسبب تغلُّبِ الفلسفات المادية المعاصرة، وانحسار روح الاستسلام للنَّص الإلهي؛ حتى سمعنا بمن يقيس السِّفاح على النِّكاح، وتعددَ الأزواج على تعدد الزوجات.

ويذهب ابن القيِّم إلى ما هو أبعد من ذلك حين يقرر أن " كل بدعة ومقالة فاسدة في أديان الرسل فأصلها من القياس الفاسد... وأول ذنب عصي الله به القياس الفاسد، وهو الذي جر على آدم وذريته من صاحب هذا القياس ما جر، فأصل شر الدنيا والآخرة جميعه من هذا القياس الفاسد "[1]

المطلب الخامس: مذاهب التحايل.

إن العقل من أعظم ما أنعم الله به على الإنسان، فشرَّفه وميَّزه به على سائر المخلوقات حتى تمكن هذا الإنسان ـ رغم ضعفه ـ من تذليل صعوبات الحياة وحلِّ مشكلاتها، ولكنَّ بعض بني البشر لمَّا آنس من عقله قدرَته على اصطناعِ الحيلة في تيسير المعسور، وتوفير سبل الراحة، ثمَّ تطاول عليه العهد، تنكَّر هنالك لنعمة العقل؛ حين راح يستخدم الحيلة فيما يضره ولا ينفعه.

لقد ذهب الإنسان إلى ما هو أبعد من ذلك؛ إلى التلاعب بالشريعة الرّبانية حيث يسخِّرها لخدمة أغراضه، وتحقيق مكاسبه؛ ولو كان ذلك على حساب تبديل معاني الشرع، وإهدار حكمته، شريطة أن يبقى العملُ في الظاهر على صورة الحلال. كأصحاب السبت الذين عدوا على حرمات الله من الصيد و" أخذوها يوم السبت استحلالا ومعصية "[2] ولكنَّهم نصبو الشّباك يوم الجمعة، وأخذوها يوم الأحد؛ ليحافظوا على صورة الحلال في الظاهر، تحايلا على الشرع.

وغفلوا عن مكر الله بهم واستدراجه إياهم " فَفَعَلُوا ذَلِكَ زَمَانًا فَكَثُرَتْ أَمْوَالُهُمْ وَلَمْ يُنْزِلْ عَلَيْهِمْ عُقُوبَةً فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَتَجَرّأوا عَلَى الذَّنْبِ، وَقَالُوا: مَا نَرَى السَّبْتَ إلَّا أُحِلَّ لَنَا "[3] وكأنهم لا يتعاملون مع مَن ﴿ يَعۡلَمُ خَآئِنَةَ ٱلۡأَعۡيُنِ وَمَا تُخۡفِي ٱلصُّدُورُ ﴾[غافر: 19]، حتى حاقت بهم العقوبة فمسخوا قردة وخنازير جزاء ما كانوا يحتالون فيستحلون.

(1) ابن القيم، **إعلام الموقعين**، مرجع سابق، (2 / 27)

(2) الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، مرجع سابق، (13 / 191) وانظر أيضا (13 / 203)

(3) ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، مرجع سابق، (6 / 26)

والحيلة في الأصل " الحِذْقُ، وجَوْدَةُ النَّظَرِ، والقُدْرَةُ على التَّصَرُّفِ "[1] وقد يكون مقصودها التوصل إلى أمر جائز[2] مثل أن تكون " مُخَلِّصًا شَرْعِيًّا لِمَنْ أُبْتُلِيَ بِحَادِثَةٍ دِينِيَّةٍ "[3]، كما قد يكون مقصودها محرما، فإنّها تطلق " في عرف الفقهاء والمحدثين غالباً على الحيل المذمومة شرعاً وهي الطرق والوسائل الخفية التي تستحل بها المحارم وتسقط بها الواجبات ظاهراً، وكل حيلة تتضمن إسقاط حق لله تعالى أو لآدمي "[4] وهذا المعنى من الحيل هو مقصود الدّراسة هنا وهي الحيل المضادّة لمقاصد الشريعة؛ " إِذْ لَا يُمْكِنُ إِقَامَةُ دَلِيلٍ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَى إِبْطَالِ كُلِّ حِيلَةٍ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَقُومُ دَلِيلٌ عَلَى تَصْحِيحِ كُلِّ حِيلَةٍ؛ فَإِنَّمَا يَبْطُلُ مِنْهَا مَا كَانَ مُضَادًّا لِقَصْدِ الشَّارِعِ خَاصَّةً "[5] وهو: " تَقْدِيمُ عَمَلٍ ظَاهِرِ الْجَوَازِ لِإِبْطَالِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ وَتَحْوِيلِهِ فِي الظَّاهِرِ إِلَى حُكْمٍ آخَرَ "[6].

وقد حرصت الشريعةُ على سدِّ باب التحايل في الدين، المفضي إلى إظهار الباطل بصورة الحق، ومن ذلك قوله ـ ﷺ ـ في شأن الزكاة: " وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ"[7]، الصَّدَقَةِ"[7]، كما شدَّدت النَّكير في شأن المبتوتة[8] تنكح زوجًا آخرَ تحايلا لأجل الرجوع لزوجها الأول؛ إلى أنْ وصل ذلك إلى حدِّ الطَّرد من رحمة الله كما هو واضح من قوله ـ ﷺ ـ: " لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ

(1) الفيروزآبادى، **القاموس المحيط**، مرجع سابق، (989)

(2) قال الراغب الأصفهاني، مفردات غريب القرآن، مرجع سابق، ص267: " وقد تستعمل فيما فيه حكمة، ولهذا قيل في وصف الله عزّ وجلّ: {وَهُوَ شَدِيدُ الْمِحالِ} أي: الوصول في خفية من النّاس إلى ما فيه حكمة، وعلى هذا النّحو وصف بالمكر والكيد لا على الوجه المذموم، تعالى الله عن القبيح " ومنه استخدام علماء الحنفية للفظ الحيلة بمعنى المخرج الشرعي كما سيأتي.

(3) الحسيني، أحمد بن محمد مكي الحموي الحنفي (1985). **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، (1 /38)

(4) المسعودي، محمد، (1406). **الحيل**. ط (السنة السابعة عشرة -العددان 71، 72)، مطابع الجامعة الإسلامية، السعودية، (109)

(5) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد (1997). **الموافقات**، (تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان). ط1، دار ابن عفان، القاهرة، (3 / 33)

(6) الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، (5 / 187)

(7) صحيح البخاري، كِتَابُ الحِيَلِ، بَابٌ فِي الزَّكَاةِ وَأَنْ لاَ يُفَرَّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلاَ يُجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ حديث حديث رقم (6955).

(8) " مفعولة، من بتّ الطلاق... والمراد هنا بالمبتوتة: البائن بفسخ أو طلاق ". عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، معجم معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية. ط (مجهولة)، دار الفضيلة، (3 / 205)

وَالْمُحَلَّلَ لَهُ"[1]، كما سَدَّت الشريعة باب التحايل أيضاً بالنّهي عمَّا هو أخفى من ذلك وأدقّ؛ كمثل النّهي عن إهداء

الرجلِ الهديةَ يُلتَمس بها ما هو أفضل منها، وهو أحد تفاسير[2] قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ﴾ [المدّثر: 6].

يتبيّن مما مضى أنَّ التحايل لإخراج الحرام مَخرج الحلال أشدُّ من فعل الحرام المجرد عن ذلك؛ لما فيه من زيادة الاستخفاف برقابة الله. وفي ذلك قَالَ أَيُّوبُ السختياني[3]: " يُخَادِعُونَ اللَّهَ كَأَنَّمَا يُخَادِعُونَ آدَمِيًّا، لَوْ أَتَوُا الْأَمْرَ عِيَانًا كَانَ أَهْوَنَ عَلَيَّ "[4]، وأشدُّ من ذلك أن يُتخذ التحايلُ ذريعةً للاستحلال؛ فإنَّ " بني إسرائيل أكلوا الربا وأموال الناس بالباطل، وهو أعظم من أكل الصيد في يوم بعينه، ولم يعاقَب أولئك بالمسخ كما عوقب به من استحل الحرام بالحيلة؛ لانَّ هؤلاء لما كانوا أعظم جُرمًا كانت عقوبتهم أعظم؛ فإنهم بمنزلة المنافقين يفعلون ما يفعلون ولا يعترفون بالذنب، بل قد فسدت عقيدتهم وأعمالهم، بخلاف من أكل الربا وأموال الناس بالباطل والصيد المحرم عالما بتحريمه؛ فإنه يقترن بمعصيته اعترافُه بالتحريم، وخشيتُه لله، واستغفارُه وتوبتُه يوما ما، واعترافُه بأنه مذنب عاص، وانكسارُ قلبه من ذل المعصية، وازدراؤُه على نفسه، ورجاؤُه لمغفرة ربّه له، وَعَدُّ نفسه من المذنبين الخاطئين. وهذا كلُّه إيمان يفضي بصاحبه إلى خير. بخلاف الماكر المخادع المحتال على قلب دين

---

(1) السّجِسْتاني، **سنن أبي داود**، مرجع سابق، برقم (2 / 188)

(2) انظر: الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، مرجع سابق، (23 / 13)

(3) - " أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ كَيْسَانَ الْبَصْرِيُّ، [الوفاة: 131 - 140 ه] أَحَدُ الأَعْلامِ. مِنْ نُجَبَاءِ الْمَوَالِي، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ الْجُمَحِيُّ: أَيُّوبُ مَوْلَى عَنْزَةَ. وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: كَانَ يَبِيعُ الأَدِمَ. سَمِعَ: عَمْرَو بْنَ سَلَمَةَ الْجَرْمِيَّ، وَأَبَا الْعَالِيَةَ، وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَقِيقٍ، وَأَبَا قِلابَةَ، وَالْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، وَمُجَاهِدًا، وَابْنَ سِيرِينَ، وَخَلْقًا سِوَاهُمْ. وَعَنْهُ: شُعْبَةُ، وَالْحَمَّادَانِ، وَالسُّفْيَانَانِ، وَمَعْمَرٌ، وَمُعْتَمِرٌ، وَابْنُ عُلَيَّةَ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، وَخَلائِقُ. قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: لَهُ نَحْوٌ مِنْ ثمان مائة حَدِيثٍ.

وَقَالَ شُعْبَةُ: كَانَ سَيِّدَ الْفُقَهَاءِ. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: لَمْ أَلْقَ مِثْلَهُ، يَقُولُ هَذَا وَقَدْ لَقِيَ مِثْلَ الزُّهْرِيِّ." الذهبي، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير **وَالأعلام**. مرجع سابق، (3 / 618)

(4) صحيح البخاري معلقا، كتاب الحيل، بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الخِدَاعِ فِي البُيُوعِ

الله"[1].الذين في مثلهم يقول الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَـٰسِـِٔينَ ﴾ [البقرة: 65] فسمى الحيلةَ اعتداء، وأوجب عليها عقوبة لم يعاقِب بمثلها إلا على الاستحلال العقدي[2].

ومن الطبيعي أن تهوى النفسُ المجبولةُ على حب التَّفلُّت من جميع القيود ـ بما فيها قيود الشريعة ـ مخادعةَ صاحبِها الآخِذِ بلجامها عمَّا تهوى وتشتهي؛ لتنال هي حريَّتَها باستحلال ما حرَّم الله عليها، في الوقت الذي يبقى فيه صاحبُها مخدوعا بوهم الظاهر، مصروفا عن حقيقة ﴿وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾[البقرة:9].

ومن البدهي ـ أيضًا ـ أخذ مثلُ هذا النوع من التحايل النّفسي طابعًا ضيّقا وشخصيّا في بواكير الإسلام؛ بسبب قرب العهد بنور الوحي وصفاء المنهج، دون أن يُعرف شيء من ذلك عن أحد من الصّحابة الكرام، وأمَّا تطوّر الحيل وظهورها بصورة المذاهب و" الْإِفْتَاءُ بِهَا وَتَعْلِيمُهَا لِلنَّاسِ، وَإِنْفَاذُهَا فِي الْحُكْمِ وَاعْتِقَادُ جَوَازِهَا فَأَوَّلُ مَا حَدَثَ فِي الْإِسْلَامِ فِي أَوَاخِرِ عَصْرِ صِغَارِ التَّابِعِينَ بَعْدَ الْمِائَةِ الْأُولَى بِسِنِينَ كَثِيرَةٍ، وَلَيْسَ فِيهَا ـ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ ـ حِيلَةٌ وَاحِدَةٌ تُؤْثَرُ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ بَلْ الْمُسْتَفِيضُ عَنْ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا إذَا سُئِلُوا عَنْ فِعْلِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَعْظَمُوهُ وَزَجَرُوا عَنْهُ "[3]

فالخطورة حينئذ كامنة في انتقال هذا الخداع من الطور الشخصي الضيق إلى طور التحايل المُنظَّم على صورة العلم ورسمه، ليستمدَّ الاستحلالُ قداسةً على حساب الاجتهاد في الشريعة الإلهية.

---

(1) ابن القيم، **إعلام الموقعين**، مرجع سابق، (3 / 163)

(2) مثل قوله – ﷺ -: " وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَيَبِيتَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أَشَرٍ وَبَطَرٍ وَلَعِبٍ وَلَهْوٍ فَيُصْبِحُوا قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ بِاسْتِحْلَالِهِمْ الْمَحَارِمَ وَاتِّخَاذِهِمُ الْقَيْنَاتِ وَشُرْبِهِمْ الْخَمْرَ وَأَكْلِهِمْ الرِّبَا وَلُبْسِهِمْ الْحَرِيرَ ". أخرجه أحمد في مسنده برقم (22790). وقوله: " لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ، يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ ـ يَعْنِي الفَقِيرَ ـ لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا، فَيُبَيِّتُهُمُ اللَّهُ، وَيَضَعُ العَلَمَ، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ ". أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَسْتَحِلُّ الخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ برقم (5590). وقوله: " لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، يُعْزَفُ عَلَى رُءُوسِهِمْ بِالْمَعَازِفِ، وَالْمُغَنِّيَاتِ، يَخْسِفُ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ " أخرجه ابن ماجة في كتاب (أبواب الفتن)، باب العقوبات، ج5 ص151، برقم: (4020) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ج1 ص138 – 139.

(3) ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، مرجع سابق، (6 / 79) من رسالة بيان الدليل على بطلان التحليل وهي مطبوعة بمفردها

وعلى الرَّغم من تأخر هذا التطور نسبيًّا؛ إلّا إنَّ مثل هذه القفزة النَّوعية في نسبة التَّحايل إلى بعض أعلام الفتوى وإلصاقه بأئمة الهدى ومدارسهم الفقهية؛ كان كفيلا في سدّ فجوة التأخر الزماني تلك.

وهناك من يرى أنَّ " أولَ من أدخل الحِيَل في الشرع أبو حنيفة وأصحابه، وأولَ من ألف فيها القاضي أبو يوسف "[1] حيث ألَّف كتاب الحيل، كما نُسب إلى صاحبه محمد بن الحسن الشيباني كتاب المخارج في الحيل، " وَقَدِ اشْتَهَرَ الْقَوْلُ بِالْحِيَلِ عَنِ الْحَنَفِيَّةِ لِكَوْنِ أَبِي يُوسُفَ صَنَّفَ "[2] فيه هذا الكتاب بالرغم من أنّ المعروف عن أبي حنيفة " وَعَنْ كَثِيرٍ مِنْ أَئِمَّتِهِمْ تَقْيِيدُ أَعْمَالِهَا بِقَصْدِ الْحَقِّ"[3].

وأول ما عُرف من المدونات في الحيل ما حمل أسماء مؤلفين مشاهير من علماء الحنفية، ومن ثَمَّ تبعهم غيرُهم، مثل كتاب (المخارج في الحيل المنسوب لمحمد بن الحسن الشيباني الحنفي، وكتاب (الحيل والمخارج للخصاف الحنفي)، ثمّ كتاب (الحيل في الفقه للقزويني الشافعي). وقد كانت تلك المصنَّفات موضع نقد العلماء في زمانها[4].

وبالرغم من أنّ تلك الكتب كانت موجّهة لإخراج المستفتي من ورطة أوقع نفسه فيها؛ تحقيقا لقاعدة التيسير ورفع الحرج. إلا أنّه كان قد " أَنْكَرَ ذَلِكَ عُلَمَاءُ ذَلِكَ الزَّمَانِ، مِثْلُ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيُّ، وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَيَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَالْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ، وَمِثْلُ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مَعْنٍ، وَحَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قُضَاةِ الْكُوفَةِ. وَتَكَلَّمَ عُلَمَاءُ ذَلِكَ الْعَصْرِ مِثْلُ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيُّ، وَابْنِ عَوْنٍ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، وَالسُّفْيَانَيْنِ، وَالْحَمَّادَيْنِ، وَمَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَمَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ الْعُلَمَاءِ فِي الدِّينِ، وَتَوَسَّعُوا فِيهَا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ بِكَلَامٍ غَلِيظٍ "[5]

---

(1) مجموعة من المؤلفين، **كتاب المجلة**، مرجع سابق، (33 / 449)

(2) ابن حجر، **فتح الباري**، مصدر سابق، (12 / 326)

(3) ابن حجر، **فتح الباري**، المرجع السابق، (12 / 326)

(4) انظر العُكْبري، عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان المعروف بابن بَطَّة (1403). **إبطال الحيل**، (تحقيق زهير الشاويش). ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، وللبخاري في صحيحه كتاب كامل باسم الحيل وهو الكتاب التسعون من صحيحه مقصوده ردُّ الحيل " اشْتَمَلَ كِتَابُ الْحِيَلِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ عَلَى أَحَدٍ وَثَلَاثِينَ حَدِيثًا الْمُعَلَّقُ مِنْهَا وَاحِدٌ وَسَائِرُهَا مَوْصُولٌ وَكُلُّهَا مُكَرَّرَةٌ فِيهِ وَفِيمَا تَقَدَّمَ وَفِيهِ أَثَرٌ وَاحِدٌ عَنْ أَيُّوبَ " ابن حجر، **فتح الباري**، المرجع السابق، (12 / 351)

(5) ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، مصدر سابق، (6 / 82)

ومما يثير التساؤلَ ذلك الحرصُ الشديد والاهتمامُ البالغ الذي بذله المستشرق اليهوديُّ الألماني (يوسف شخت)[1] على مدار سبع سنين دأبا؛ نَقَبَ فيها عن هذه الكتب الثلاثة بعد أن لفَّها الإهمالُ في محاولة منه لإحياء مثل هذا النوع من التراث الإسلامي، فهل كان ذلك منه بدافع الحرص على التراث الإسلامي من الاندثار؟ أم بدافع الشفقة على المسلمين حَزنا ألَّا يجدوا مخرجا من آصار الفقه الخانقة؟ أم أن الأمر لا يعدو أن يكون محاولة لربط الفقه الإسلامي بماضي أسلافه من أصحاب الحوت ﴿إِذۡ يَعۡدُونَ فِي ٱلسَّبۡتِ ﴾[الأعراف: 163]، والمتحايلين على شحوم الميتة إذ " جملوها فباعوها وأكلوا ثمنها "[2]؟

أن الشخصية اليهودية كانت مضربَ المثل في القرآن الكريم على التحايل على الشرائع. ولم يقف الأمر على تحايل أصحاب السبت منهم على استحلال العمل في وقت حرمته، أو على تحايل أصحاب شحوم الميتة على التحليل والتحريم، بل قد ضربوا أسوأ الأمثلة في ذلك حين تحايلوا على الكلمة وقد قيل لهم: قولوا: حطة. فقالوا: " حنطة في شعيرة "[3]، وكانوا يمرون برسول الله - ﷺ - فيقولون له: " السام عليك "[4] إلى غير ذلك من أخبار التحايل على الشرائع الربانية. فاليهود إذن هم أشهرُ من تحايل على استحلال الحرام، وكل من تحايل على الدِّين فشَبهُه باليهود بقدر صنيعه من ذلك، وهم سَلفه وأئمته في الضلالة، ولا عجب حينئذ أن يخصَّ النبيُّ - ﷺ - سبيلَ اليهودِ بالتحذير فيقول: " لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل "[5].

---

(1) ـ جوزيف شاخت: مستشرق ألماني، وباحث في الدراسات العربية والإسلامية. متخصص في الفقه الإسلامي. له مؤلفات عدة أبرزها «بداية الفقه المحمدي» والذي حلل فيه فقه الإمام الشافعي ورسالته الشهيرة بالإضافة إلى تحليل نشأة علم الحديث. انظر موقع ويكيبيديا. https://ar.wikipedia.org/wiki

(2) حديث مرفوع أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، بَابٌ: لاَ يُذَابُ شَحْمُ المَيْتَةِ وَلاَ يُبَاعُ وَدَكُهُ حديث رقم (2223) ومسلم برقم (1582)

(3) انظر: الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، مرجع سابق، (13 / 179)

(4) أخرجه البخاري في صحيحه في مواضع كثيرة أولهافي كتاب الجهاد والسير، بَابُ الدُّعَاءِ عَلَى المُشْرِكِينَ بِالهَزِيمَةِ وَالزَّلْزَلَةِ حديث رقم (2935) ومسلم أيضا في مواضع أوَّلها برقم (2164)

(5) أخرجه العُكْبري، **إبطال الحيل**، مرجع سابق، (46) وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره (1 / 293): " وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ هَذَا: وَثَّقَهُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ، وَبَاقِي رِجَالِهِ مَشْهُورُونَ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ " وقال في ص (3 / 493): " وَيُصَحِّحُ التِّرْمِذِيُّ بِمِثْلِ هَذَا الْإِسْنَادِ كَثِيرًا ". وقال ابن تيمية في **الفتاوى الكبرى**، مرجع سابق، (4 / 20): " بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ "

وإنه لممَّا يجدر التنبه إليه الفرقُ بين تطويع الواقع ليتوافق مع أحكام الشريعة، وتطويع الشريعة لتتوافق مع أهواء الواقع، فالأول هو المَخرج الشّرعي الذي قد ورد الإفتاءُ بمثله عن أبي حنيفة وغيره، وأما الثاني فهو التحايل المحرَّم الذي ما فتئ المستشرقون وأسلافُهم يروِّجون له حتى انخدع به بعض أبناء جلدتِنا. وبين ذينك التطويعَين من الفرق كما بين الحق والباطل - تماما - فإنَّ " الحيلة في نظر هؤلاء المستشرقين عمل يوافق في شكله ومظهره مطلبَ الشرع. وهو في النتيجة احتيالٌ على الخروج من سلطان الشرع وتفويت أحكامه، هذه نظرةُ أولئك العلماءِ الأوروبيةُ إلى الحيلة. وهي تتفق إلى حد كبير مع الحيل التي ابتدعها المتأخرون للتخلص من الأحكام الشرعية واتفاقها في ظاهر الأمر، ولكنها لا تنطبق مع الحيل المأثورة عن أبي حنيفة وأصحابه الأولين، فإن حيلهم كانت للوصول إلى الحق أحيانا[(1)]... ولتتفق أحكامُها مع المقاصد الشرعية التي لا تجافيها ولا تنأى عنها، وللتيسير على الناس ومنع الحرج إذا ضيقوا على أنفسهم بأيمان أقسموها "[(2)]. كما أنه لم يكن يستخدمها إلا في حالات محدودة جدا إذا ما قيست بواسع فقهه وغزير إنتاجه.

هذا ومن تأمَّل خصائصَ الشريعة الإسلامية: يسرَها وسماحَتَها ورفعَها الحرجَ والآصارَ والأغلالَ عن أتباعها، وعدمَ تكليفهم بما لا يطاق، وانبناءَ أحكامِها على مصالح الدُّنيا والآخرة، وغيرها من قواعد التيسير؛ علمَ - يقينا - أنَّها لا يمكن أن تكون هي الدَّافعُ نحوَ التحايل على الأوامر الإلهية ابتغاءَ التَّمرد على نظامها. ولكنَّ أَغْلَبَ مَا أَوْقَعَ النَّاسَ فِي الْحِيَلِ " أَحَدُ شَيْئَيْنِ: إمَّا ذُنُوبٌ جُوزُوا عَلَيْهَا بِتَضْيِيقٍ فِي أُمُورِهِمْ فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا دَفْعَ هَذَا الضِّيقِ إلَّا بِالْحِيَلِ فَلَمْ تَزِدْهُمْ الْحِيَلُ إلَّا بَلَاءً كَمَا جَرَى لِأَصْحَابِ السَّبْتِ مِنْ الْيَهُودِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴾[النّساء: 160] وَهَذَا الذَّنْبُ ذَنْبٌ عَمَلِيٌّ. وَإِمَّا مُبَالَغَةٌ فِي التَّشْدِيدِ لِمَا اعْتَقَدُوهُ مِنْ تَحْرِيمِ الشَّارِعِ فَاضْطَرَّهُمْ هَذَا الِاعْتِقَادُ إلَى الِاسْتِحْلَالِ بِالْحِيَلِ. وَهَذَا مِنْ خَطَأِ الِاجْتِهَادِ "[(3)] فما أوقعَ في شَرَكِ الاستحلال بالحيل إلا ذنوبُ العاصين وغلوُّ المتنسكين، ولا ينجِّي منه إلا توسُّطُ المعتدلين واتِّزان المتَّبعين.

---

(1) - يتبين للناظر في إنتاج الأئمة الأحناف أن مقصودهم الأساس إيجاد المخارج لا التحايل.

(2) أبو زهرة، محمد أحمد مصطفى، (1955). **أبو حنيفة حياته وعصره، آراؤه الفقهية**، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة (434)

(3) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، (29 / 45)

واليومَ يلحَظُ الفاحصُ عن أحوال المجتمعات الإسلامية مظاهرَ لتسللِ تلك الثقافة التَّحايلية، وبروزها في مواقفَ شتَّى متفرِّقة؛ تُنبئُ عن وجود برامجَ فكريةٍ ممنهجةٍ وهدَّامةٍ، تستهدفُ الحالةَ المجتمعيةَ السائدةَ في نُظُمِ عيشها الدينيّ والعقديّ، أو عن وجود خلل وتقصير - على أقلِّ تقدير - في الحالة الدَّعوية والتعليمية. ما يستدعي وجوب مراجعةٍ فورية لأسس الخطاب التربوي، ومخرجات التثقيف الإيماني. دون تكرار لمقولة المتقاعسين عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: " اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ؟ يَعْنِي: أَنَّهُمْ قَدْ بَلَغُوا فِي الْإِصْرَارِ عَلَى هَذَا الذَّنْبِ إِلَى حَدٍّ لَا يَكَادُونَ يُمْنَعُونَ عَنْهُ، فَصَارَ هَذَا الْوَعْظُ عَدِيمَ الْفَائِدَةِ عَدِيمَ الْأَثَرِ "[1].

ومن مظاهر التَّحايل[2]: اختصاصُ بعض الورثة بالزيادة في الميراث بحيلة عقد بيع صُوري، أو إخراجُ صورة الرِّشوة المحرَّمة بقالب الهدية، وكذلك تعاطي بيع العينة الربوي بصورة من صوره المختلفة، إضافة إلى تمرير نكاح الشغار وهو: أن ينكح الرجلُ ابنةَ الرجلِ ويُنكحَه الآخرُ ابنتَه على أن تكون كلُّ واحدة منهما صداقا للأخرى، أو أكل الثوم أو البصل للتَّخلُّص من مشروعيَّة صلاة الجماعة في حقِّ آكله، ومنها تغيير أسماء المحرمات تحايلا على تعاطيها[3]، ومثلها تغييرُ أوصاف الواجبات وأسمائها للتنفير منها والتشنيع عليها[4].

ومن أعجب ما يتوقع من مظاهر الاستحلال بسبب التحايل في هذه الأمة " أَنَّ هَذِهِ الْحِيلَةَ الَّتِي احْتَالَهَا أَصْحَابُ السَّبْتِ فِي الصَّيْدِ قَدْ اسْتَحَلَّهَا طَوَائِفُ مِنْ الْمُفْتِينَ حَتَّى تَعَدَّى ذَلِكَ إلَى بَعْضِ الْحِيلَةِ، فَقَالُوا: إنَّ الرَّجُلَ إذَا نَصَبَ شَبَكَةً، أَوْ شِصًّا قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ لِيَقَعَ فِيهِ الصَّيْدُ بَعْدَ إحْرَامِهِ، ثُمَّ أَخَذَهُ بَعْدَ حِلِّهِ لَمْ يَحْرُمْ ذَلِكَ "[5].

---

(1) الرازي، **مفاتيح الغيب**، مرجع سابق، (15 / 392)

(2) ليس المقصود من ذكر هذه النماذج التحايل على الناس فتلك معصية من سائر المعاصي وإنما المقصود التحايل على الشريعة التي يظنّ أنه بتلاعبه هذا استطاع أن يصيّر الحرام حلالا والحلال حراما.

(3) حتى صارت الخمر مشروبات روحية، والتبرج تحررا والربا فائدة...

(4) فالزكاة إتاوة، والتمسك بالدين تشدد، والتأسي بالماضين رجعية، والبراء من الشرك بثٌ لروح الكراهية، والجهاد إرهاب...

(5) ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، مرجع سابق، (6 / 31)

إنَّ استحلال المحرَّم بالنظر إلى حكم الحيلة ينقسمُ إلى قسمين الأول: أن تكون الحيلةُ محرمة في أصلها؛ كاحتيال المرأة بالردَّة على فسخ نكاحها، واحتيال الرجل بإتلاف عضو من أعضائه للحصول على معونة وطنية. والثاني: أن تكون الحيلة مباحة في أصلها؛ كاحتيال المزكي بهبة بعض نصابه قبيل حولان الحول؛ فرارا من الزكاة. وهذا النوع هو محل الاشتباه وموضع الزلل.

وكذلك استحلال إسقاط الواجب ينقسم إلى قسمين الأول: الاحتيال على إسقاط ما وجب؛ كاحتيال الزوج بتمليك ماله لغيره لإسقاط وجوب الإنفاق على زوجته. واحتيال المقيم في شهر رمضان بإنشاء سفر بقصد الفطر وحسب. والثاني: الاحتيال على إسقاط سبب الوجوب قبل أن يجب، كاحتيال صاحب العقار بهبته - ظاهرا - على إسقاط سبب وجوب حق الشفعة والذي هو البيع.

المطلب السادس: الوضع في الحديث النبوي الشريف.

معلوم ما للحديث النبوي من القداسة في نفوس المسلمين، إذ هو وحي السماء الذي ما زال القرآن يبيِّنُ حقَّه؛ فيحكم بعصمته، ويوجب اتِّباعه، ويزجُر عن إهماله، وينْهى عن معارضته، ويحثُّ على التَّسليمِ له وعدمِ التقديم بين يديه، ويعلِّق به صحةَ الإيمان. فهو المصدرَ الثاني في التَّشريع الإسلاميِّ بعد القرآن الكريم؛ يبيّن مجمَله، ويقيِّد مطلقه، ويخصِّص عامّه، كما ويستقلُّ عنه ببعض الأحكام التي لم ترِد فيه. كلُّ ذلك وغيرُه كان سببًا في أنْ يستغلَّ ذلكَ الشعورَ النبيلَ في نفوسِ العامَّةِ البسطاء تُجاهَ الحديث الشريف أقوامٌ متربصون بالدِّين مكرَ الكذب على الله، والتَّقوُّلَ على رسوله الكريم.

إن الحديث الموضوعَ هو الكذبُ المختَرع المنسوبُ - زورًا وبهتانًا - إلى الوحي الشريف " وَهُوَ الْمُخْتَلَقُ الْمَصْنُوعُ "[1] الذي لا أساس له من صحة النسبة إلى رسولنا العظيم - ﷺ - ولمَّا قسَّم المحدِّثون الأحاديثَ المردودةَ حكموا بأنَّه " شَرُّ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، وَلَا تَحِلُّ رِوَايَتُهُ لِأَحَدٍ عَلِمَ حَالَهُ فِي أَيِّ مَعْنًى كَانَ إِلَّا مَقْرُونًا بِبَيَانِ وَضْعِهِ "[2] لما يترتَّب على إفشائه من أخطار؛ لعل أقدرَ اسم يمكن أنْ يجمعها هو (تبديل الدِّين)؛ وذلك أن أقوال النَّبي - ﷺ - هي الدِّينُ ولذا قال: " إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ،

---

(1) العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، (1984). **النكت على كتاب ابن الصلاح** (تحقيق ربيع بن هادي عمير المدخلي). ط1، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية. (2 / 838)

(2) العسقلاني، **النكت على كتاب ابن الصلاح**، المرجع السابق، (2 / 839)

مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ "[1] وهو حديث متواتر" **قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: رَوَاهُ اثْنَانِ وَسِتُّونَ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: رَوَاهُ أَكْثَرُ مِنْ مِائَةِ نَفْسٍ."[2]**

وقد تعدّدت أغراضُ الوضّاعين واختلفت دوافعُهم حيثُ " الْوَاضِعُونَ لِلْحَدِيثِ أَصْنَافٌ "[3] مختلفة، وغاياتٌ متباينة؛ إلا أنَّ الحاصلَ المترتِّبَ على صنيعهم - واقعًا -؛ هو تبديل الدِّين، وتغييرُ معالمه - وفي شتى مناحيه - إلى حدٍّ وإنْ تضاءل في بعض الأحيان إلا أنَّه يبقى نتيجةً حتميَّةً من جهة، وواقعية من جهة أخرى.

وثمَّة ارتباطٌ وثيق بين التَّقوُّلِ على الرسول واستحلالِ الفواحش والمنكرات؛ وهذا ما يظهره قولُه تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوٓءِ وَالْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: 169] فأمَّا السوء والفحشاء فمعلوم، وأمَّا القول على الله بغير علم فمن أكبر مثال عليه تحليلُ المحرّمات وتحريم الطّيبات وهو ما بيَّنه - سبحانه وتعالى - في قوله: " ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ﴾[المائدة: 103]، وَقَوْلِهِ: ﴿ وَحَرَّمُوا۟ مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَآءً عَلَى اللَّهِ ﴾ [الأنعام: 140]، وَقَوْلِهِ: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا ﴾[يونس: 59]، وَقَوْلِهِ: ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ ﴾[النّحل: 116] "[4] وذلك ما نهى عنه في صدر الآية المبينة أمر الشيطان لأتباعه بالفحشاء حيث قال: ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ الشَّيْطَٰنِ ﴾ [البقرة: 168] أي " لا تقتدوا به في اتباع الهوى فتحرّموا الحلال وتحلّلوا الحرام "[5] ومثلُ ذلك تماما قولُه تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[الأعراف: 33].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النِّيَاحَةِ عَلَى المَيِّتِ حديث رقم: (1291) ومسلم في صحيحه برقم (4)

(2) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (2006). **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، (تحقيق نظر محمد الفاريابي). ط1، دار طيبة. الرياض، (2 / 627)

(3) العسقلاني، **النكت على كتاب ابن الصلاح**، مرجع سابق، (2 / 850)

(4) الشنقيطي، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، مرجع سابق، (1 / 48)

(5) البيضاوي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، مرجع سابق، (1 / 118)

وقد مثَّلَ الحافظُ ابن حجر على الوضَّاعين بالزنادقة وأصحاب الأهواءِ، كالخوارجِ والروافضِ[1] بصفتهم أكثرَ الوضَّاعين إنتاجا. كما مثَّل عليهم بالعُبَّاد والزُّهاد الذين وضعوا الأحاديث حسبةً وديانة فلمَّا رَكن النّاس إلى صلاحهم قُبلت منهم ونقلت عنهم؛ فكانوا أشدَّ الوضَّاعين ضررا.

فأما وضعُ الزنادقة فينطوي على كيدِ الإسلام وأهلِه، ومحاربةِ الإسلامِ من داخله، حَنقًا على العرب الأجلاف - كما يصوِّرونهم - واستخفافا بحق نبيِّهم، وأن يَبْلغوا من العزِّ والرِّفعة والتَّمكينِ ما بلغوا. " قَالَ الْقَاضِي عِيَاض: مِنْهُم من وضع عَلَيْهِ مالم يقلهُ أصلا إِمَّا اسْتِخْفَافًا كالزنادقة... "[2] ولينالوا من الشريعة الإسلامية بمثل هذه الخديعة بعد إذ أعْيتهم الحجَّةُ الظاهرة. ولك أن تتصور مضمونَ أحاديث قومٍ زنادقة لا يُحلُّون حلالا ولا يحرِّمون حراما.

وَمن هؤلاء الزَّنَادِقَة من صنع أحاديثَ يُضمِّنها من مسائل الاعتقاد ما لم يَسمع بمثله المؤمنون من قَبل ليناقض بها ما هو مستقرٌّ من أصول الإيمان؛ مثلُ ما صنعَ " مُحَمَّد بن سعيد المصلوب[3] والمغيرة بن سعيد الْكِنْدِيّ[4] أَرَادوا بذلك[5] إيقَاع الشَّك فِي قُلُوب النَّاس فَرَوَوا (أَنا خَاتم النَّبِيين لَا نَبِي بعدِي [إِلَّا أَن يَشَاء الله]) "[6] فزادا في الحديث ما يقلبُ معناه ويعكس مقصده. ومنهم من تخصَّص بصناعة الأحاديث التي تُعنى بذكر أحكام الحلال والحرام وأمور التشريع؛ مثلُ " عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي

---

(1) انظر العسقلاني، **النكت على كتاب ابن الصلاح**، مرجع سابق، (2 / 851)

(2) الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر (1998). **النكت على مقدمة ابن الصلاح**، (تحقيق زين العابدين بن محمد بلافريج). ط1، أضواء السلف، الرياض.(2 / 283)

(3) " شامي من أهل دمشق، هالك، اتهم بالزندقة، فصلب " الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (1963). **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، (تحقيق علي محمد البجاوي). ط1 دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، (3 / 561)

(4) " المغيرة بن سعيد البجلي، أبو عبد الله الكوفي الرافضي الكذاب. .. قال جرير بن عبد الحميد: كان المغيرة بن سعيد كذابا ساحرا. وقال الجوزجاني: قتل المغيرة على ادعاء النبوة، كان أشعل النيران بالكوفة على التمويه والشعبذة حتى أجابه خلق. " **الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، المرجع السابق، (4 / 160 - 161)

(5) أي بالوضع على النبي – ﷺ -.

(6) الزركشي، **النكت على مقدمة ابن الصلاح**، مرجع سابق، (2 / 284). وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات وقال: " هذا الاستثناء موضوع، وضعه محمد بن سعيد، لِمَا يدعو إليه من الإلحاد، شهد عليه بأنه وضعه جماعة من الأئمة. " ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، (1997). **الموضوعات**، (تحقيق: نور الدين شكري بوياجيلار)، ط1. أضواء السلف، الرياض. (2 / 5)

الْعَوْجَاءِ[1] الَّذِي قُتِلَ وَصُلِبَ فِي زَمَنِ الْمَهْدِيِّ. قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: لَمَّا أُخِذَ لِيُضْرَبَ عُنُقُهُ، قَالَ: وَضَعْتُ فِيكُمْ أَرْبَعَةَ آلَافِ حَدِيثٍ، أُحَرِّمُ فِيهَا الْحَلَالَ، وَأُحَلِّلُ الْحَرَامَ "[2].

ونلحظ هنا أن مقصودَ الزنادقة الأساسَ ومحورَ اهتمامِهم هو ضربُ منظومةِ التَّشريع الإسلاميِّ المحكَمةِ، التي تشكِّل - أمامَ هجماتهم - حصنًا منيعًا يحمي حوزة الدِّين وبيضة الإسلام سواء كان ذلك باستحداث شريعة متسترة بدثار الانتساب المزعوم إلى نبينا - عليه الصلاة والسلام - وسنَّته، أو باستحداث نبيٍّ آخرَ يشرعُ للناس ما يوافق غاياتِ الزَّنادقةِ ومكرَهم؛ ولكن بذريعة عدم خَتْم النبُّوة هذه المرة.

ولذلك صار من علامة الفسق في الرجل أن يختلق الحديثَ؛ لما فيه من شَيْنِ الكذب على الله ورسوله بمثل قوله سبحانه: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ ۚ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ ﴾[العنكبوت:68] مما استدعى أنْ " بالَغَ أبو محمد الجُوَيْنِيُّ[3] فكَفَّرَ مَن تعمَّدَ الكذبَ على النبيِّ – ﷺ - "[4] وهذا الحكم بالتكفير على أعيان الوضَّاعين وإن تخلَّف لجهل الواضع أو تأويله، ولكنَّ ولكنَّ أشدَّ الكذبَ ما كان فيه تحليلُ الحرام أو تحريم الحلال؛ لوجود القرينة الدالَّةِ على خُبْث طويَّة صانعه، وسوء نيَّة واضعه. فهذا لا خلاف في كفره على حدِّ قول الذهبي: " الكذب على النبي - صلى الله عليه وسلم - كفرٌ ينقل عن الملة، ولا ريب أن تعمد الكذب على الله ورسوله، في تحليل حرامٍ أو تحريم حلالٍ كفرٌ محض، وإنما الشأن في الكذب عليه في سوى ذلك."[5] فذاك ما فيه البحث والخلاف.

---

(1) " خال معن بن زائدة زنديق معثر. قال أبو أحمد بن عدي: لما أخذ لتضرب عنقه قال: لقد وضعت فيكم أربعة آلاف حديث أحرم فيها الحلال وأحلل الحرام. قتله محمد بن سليمان العباسي الأمير بالبصرة." الذهبي، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، مرجع سابق. (2 / 644)

(2) السيوطي، **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، مرجع سابق، (1 / 335)

(3) " عبد الله بن يوسف بن حيويه بن عبد الله ابن يوسف بن محمد الطائي، الجويني (2) الشافعي (أبو محمد) عالم، مشارك في التفسير والفقه والأصول والعربية والأدب. تفقه بنيسابور ثم بمرو على القفال، وتوفي في ذي القعدة بنيسابور وهو في سن الكهولة. من تصانيفه الكثيرة: التفسير الكبير، التلخيص في أصول الفقه، الجمع والفرق، التبصرة والتذكرة وكلها في فروع الفقه." كحالة، **معجم المؤلفين**. مرجع سابق. (6 / 165)

(4) العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (1422هـ). **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، (عبد الله بن ضيف الله الرحيلي). ط1، مطبعة سفير، الرياض، (111)

(5) الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (2003). **الكبائر**، (تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان). ط2، مكتبة الفرقان، عجمان، (153)

وَأمَّا الخوارج فإنَّه ورغم اشتهارِ قَبولِ حديثهم عند أهل الصنعة[1] - حتى روى لبعضهم البخاريُّ[2] في صحيحِه وغيرُه من المحدثين[3] - بحجة أن الكذب في مذهبهم كفرٌ كسائر الكبائر، فهم لا يتحاشون الكذب وحسب، ولكن يكفّرون بالكذب ولو على غير رسول الله؛ مما يُنتجُ شدَّةَ تحرّيهم الصِّدقَ - سيَّما على رسول الله – ﷺ - قال الخطيب البغدادي: " وَالَّذِي نعْتَمِدُ عَلَيْهِ فِي تَجْوِيزِ الِاحْتِجَاجِ بِأَخْبَارِهِمْ مَا اشْتُهِرَ مِنْ قَبُولِ الصَّحَابَةِ أَخْبَارَ الْخَوَارِجِ وَشَهَادَاتِهِمْ، وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُمْ مِنَ الْفُسَّاقِ بِالتَّأْوِيلِ، ثُمَّ اسْتِمْرارِ عَمَلِ التَّابِعِينَ وَالْخَالِفِينَ بَعْدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، لِمَا رَأَوْا مِنْ تَحَرِّيهِمِ الصِّدْقَ وَتَعْظِيمِهِمِ الْكَذِبَ، وَحِفْظِهِمْ أَنْفُسَهُمْ عَنِ الْمَحْظُورَاتِ مِنَ الأَفْعَالِ، وَإِنْكَارِهِمْ عَلَى أَهْلِ الرِّيَبِ وَالطَّرَائِقِ الْمَذْمُومَةِ، وَرِوَايَاتِهِمُ الأَحَادِيثَ الَّتِي تُخَالِفُ آرَاءَهُمْ، وَيَتَعَلَّقُ بِهَا مُخَالِفُوهُمْ فِي الِاحْتِجَاجِ عَلَيْهِمْ، فَاحْتَجُّوا بِرِوَايَةِ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ[4] وَهُوَ مِنَ الْخَوَارِجِ "[5].

إلَّا أن ذلك لا يمكنُ إجراؤُه على إطلاقه[6] فقد " قَالَ شيخ من الْخَوَارِج بعد تَوْبَته انظروا عَمَّن تأخذون دينكُمْ فَإنَّا كُنَّا إِذا هوينا أمرا صيرناه حَدِيثا "[7] وليت حظِّي ما الذي كان يهواه الخوارج غيرُ

---

(1) قال السيوطي، **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، مرجع سابق، (1 / 390): " عِكْرِمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، هَؤُلَاءِ الْحَرُورِيَّةُ، الْخَوَارِجُ الَّذِينَ أَنْكَرُوا عَلَى عَلِيٍّ التَّحْكِيمَ وَتَبَرَّءُوا مِنْهُ وَمِنْ عُثْمَانَ وَذَوِيهِ وَقَاتَلُوهُمْ، عَلِيُّ بْنُ هِشَامٍ رُمِيَ بِالْوَقْفِ، وَهُوَ أَنْ لَا يَقُولَ الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ أَوْ غَيْرُ مَخْلُوقٍ. عِمْرَانُ بْنُ حِطَّانَ مِنَ الْقَعْدِيَّةِ الَّذِينَ يَرَوْنَ الْخُرُوجَ عَلَى الْأَئِمَّةِ وَلَا يُبَاشِرُونَ ذَلِكَ، فَهَؤُلَاءِ الْمُبْتَدِعَةُ مِمَّنْ أَخْرَجَ لَهُمُ الشَّيْخَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا ". إلّا أنَّ في خارجية عكرمة مولى ابن عباس بحث. انظر: الذهبي، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، مرجع سابق. (3 / 93)

(2) انظر الأحاديث رقم (5835) و (5952) من صحيح البخاري فهي من رواية عمران بن حطان الخارجي

(3) قال أبو داود صاحب السنن: " ليس في أهل الأهواء أصح حديثًا من الخوارج ثم ذكر عمران بن حطان، وأبا حسان الأعرج " السِّجِسْتاني، سليمان بن الأشعث، (2010). **سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود**، (تحقيق أبو عمر محمد بن علي الأزهري). ط1، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، (205)

(4) " عِمْرَانُ بْنُ حِطَّانَ الْخَارِجِيُّ، كَانَ أَوَّلًا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْخَوَارِجِ حَسَنَةً جَمِيلَةً جِدًّا فَأَحَبَّهَا. وَكَانَ هُوَ دَمِيمَ الشَّكْلِ، فَأَرَادَ أَنْ يَرُدَّهَا إِلَى السُّنَّةِ فَأَبَتْ فَارْتَدَّ مَعَهَا إِلَى مَذْهَبِهَا. وَقَدْ كَانَ مِنَ الشعراء المفلقين، وَهُوَ الْقَائِلُ فِي قَتْلِ عَلِيٍّ وَقَاتِلِهِ: يَا ضَرْبَةً مِنْ تَقِيٍّ مَا أَرَادَ بِهَا *** إِلَّا لِيَبْلُغَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ رِضْوَانًا. إِنِّي لَأَذْكُرُهُ يَوْمًا فَأَحْسَبُهُ *** أَوْفَى الْبَرِيَّةِ عِنْدَ اللَّهِ مِيزَانًا.... مات سنة أربع وثمانين ". ابن كثير، **البداية والنهاية**، مرجع سابق، (12 / 352 - 353)

(5) البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب (1432 هـ). **الكفاية في علم الرواية**، (تحقيق ماهر ياسين الفحل). ط1، دار ابن الجوزي، الدمام، ج1 ص310

(6) انظر: كافي، أبو بكر (2000). **منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها من خلال الجامع الصحيح**، ط1، دار ابن حزم، بيروت، (102 - 106)

(7) الزركشي، **النكت على مقدمة ابن الصلاح**، مرجع سابق، (2 / 285)

استحلالِ الدماءِ والأموال والأعراض ؟ بل إنَّ هذا الشيخَ التائبَ ليضعُنَا أمامَ صورةٍ مركَّبةٍ من استحلالِ الخوارجِ الكذبَ على رسول الله؛ ليستحلُّوا بذلك الكذبِ محارمَ الله كرَّةً أخرى.

وكذلك استحلالُ الشيعةِ الرافضةِ الكذبَ على رسولنا الكريم – ﷺ - لنصرة مذهبهم فإنه أكثرُ وأشْهَر؛ حتى جُعلَ الرفضُ صِنْوَ الكذب وقرينَه، وصار أكذبَ الناسِ من " رُمي بالأخوين الرَّفْض وَالْكذب "[1]، وهذا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي وقد كان معلنا بالتشيع[2] لعلي ضدَّ معاوية - رضي الله عنهما - يقول: " أَحْمِلُ العِلْمَ عَنْ كُلِّ مَنْ لَقِيتُ إلاَّ الرَّافِضَةَ، فَإِنَّهُمْ يَضَعُونَ الحَدِيثَ، وَيَتَّخِذُونَهُ دِينًا "[3] أي أنهم يستحلون التَّديُّنَ اليومَ بما وضعوه من الحديثِ أمسِ، حتى إنَّ صنعةَ وضعِ الحديث لتأخذُ شكلَ العمل التعاوني الجماعي عند الرافضة، فقد قَالَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: " حَدَّثَنِي شَيْخٌ لَهُمْ - يَعْنِي الرَّافِضَةَ - قَالَ: كُنَّا إِذَا اجْتَمَعْنَا فَاسْتَحْسَنَّا شَيْئًا جَعَلْنَاهُ حَدِيثًا "[4] ولا شكَّ أن التحليل والتحريم داخل تحت الاستحسان هذا دخولا أوليًا، وناهيك باستحلال من كان هذا حاله مع الوحي.

---

(1) الكناني، علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن ابن عراق (1399). **تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة**، (تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، عبد الله محمد الصديق الغماري). ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، (1 / 66) وانظر: الذهبي، **ميزان الاعتدال**، مرجع سابق، (2 / 237) و العسقلاني، لسان الميزان، مرجع سابق، (4 / 196)

(2) انظر: الذهبي، **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**. مرجع سابق، (4 / 642) وقال شيخ الإسلام في ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية**، مرجع سابق، (1 / 60): " وَشَرِيكٌ هَذَا هُوَ شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي، قَاضِي الْكُوفَةِ، مِنْ أَقْرَانِ الثَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ مِنَ الشِّيعَةِ الَّذِي يَقُولُ بِلِسَانِهِ: أَنَا مِنَ الشِّيعَةِ، وَهَذِهِ شَهَادَتُهُ فِيهِمْ "

(3) ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية**، المرجع السابق، (1 / 60)

(4) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (2002). **لسان الميزان**، (تحقيق عبد الفتاح أبو غدة). ط1، دار البشائر الإسلامية، بيروت، (1 / 204)

ومن أشهر فرق الشيعة المُصرِّحةِ باستحلال الكذب لنصرة المذهب: " الخطابية أصحاب أبي الخطاب بن أبي زينب "[1]، فإن الشيعة طوائف مختلفة وفرق متعدّدة، " وَمِنْهُمْ قِسْمٌ يَضَعُونَ انْتِصَارًا لِمَذْهَبِهِمْ، كَالْخَطَّابِيَّةِ[2] وَالرَّافِضَةِ وَقَوْمٍ مِنَ السَّالِمِيَّةِ[3]"[4] وقد شكَّلَ استحلالُ الكذب لنصرة المذهب عندهم أصلا كبيرا وقاعدةً واسعةً يندرجُ تحتها كلُّ استحلال ويَلزمُها؛ ولذا نجدُ من العلماء من يَقرنُ بين الاستحلال والكذب معا حين يخبرُنا عن الخطابية فيقول: " يستحلون شهادةَ الزُّور لموافقيهم على مخالفيهم... واستباحوا المحرمات وترك الفرائض "[5]. ولذا ردّ الشافعي ـ رحمه الله ـ شهادتهم من بين أهل الأهواء وعلل ذلك باستحلالهم الكذب[6]

---

(1) الأشعري، مقالات الإسلاميين، مرجع سابق، (10) وانظر: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (1412هـ). وانظر **الموقظة في علم مصطلح الحديث**، (تحقيق عبد الفتاح أبو غُدّة). ط2، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، (1 / 85)

(2) " وهم خمس فرق كلهم يزعمون أن الأيمة أنبياء محدثون ورسل الله وحججه على خلقه لا يزال منهم رسولان واحد ناطق والآخر صامت فالناطق محمد ﷺ والصامت علي بن أبي طالب فهم في الأرض اليوم طاعتهم مفترضة على جميع الخلق يعلمون ما كان وما هو كائن، وزعموا أن أبا الخطاب نبي. .. وهم يتدينون بشهادة الزور لموافقيهم " الأشعري، **مقالات الإسلاميين**، مرجع سابق، (11)

(3) السالمية: " تنسب إلى أبي عبد الله محمد بن أحمد بن سالم (الكبير) بصري، مات سنة (297هـ)، وإلى ابنه أبي الحسن أحمد بن محمد (ابن سالم الصغير) مات لسنة (360هـ)، وهو أستاذ أبي طالب المكي، والسالمية فرع من السهلية. " السقاف، موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام، مرجع سابق، (8 / 436).

(4) السيوطي، **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، مرجع سابق، (1 / 335).

(5) الإيجي، **المواقف**، مرجع سابق، (3 / 673).

(6) انظر التفتازاني، **شرح المقاصد في علم الكلام**، مرجع سابق، (2 / 269).

وأما الكرَّاميَّة[1] المشبهة " وَهُمْ قَوْمٌ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ نُسِبُوا إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ كَرَّامٍ السِّجِسْتَانِيِّ الْمُتَكَلِّمِ ". [2] فإنهم قد بالغوا في تجويز وضع الأحاديث إلى درجة اتهموا فيها الأنبياء أنفسَهم بالكذب على الله - سبحانه - حتى ذُكر " أَنهم يجوزون على الرُّسُل عَلَيْهِم السَّلَام الْكَذِب فِي التَّبْلِيغ "[3] ومع أنهم يشترطون لجواز كذبهم على النبي - ﷺ - أن لا يجاوز " التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب، دُونَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ مِنَ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ تَرْغِيبًا لِلنَّاسِ فِي الطَّاعَةِ وَتَرْهِيبًا لَهُمْ عَنِ الْمَعْصِيَةِ. "[4] إلا أنَّ ذلك لا يفيدُهم شيئا إذ إن الترغيب والترهيب – نفسَه – منه ما يتضمن الأحكامَ الشّرعية والثّوابَ والعقاب.

والخلاصة هي أن انتحالَ الأقوالِ ونسبتَها إلى الرسول الكريم – ﷺ - يلزمُ منه - ضرورةً - إدخالُ ما ليس من الشريعة فيها - تحليلا وتحريما - وذلك بغض النظر عن مقصود صاحبه؛ فكيف وقد عرفنا مما سبق أنَّ الزنادقة كانوا من أوائل من سَبقوا إلى وضع الحديث والاستحلال به بعد أن يئسوا من إدخال شيء في القرآن المحفوظ، كما عرفنا أن جميعَ أولئك المجوزين للكذب على الأنبياء كانوا أصحابَ أهواء وغايات تناقض الشريعة.

---

(1) - الكرامية أَصْحَاب أبي عبد الله مُحَمَّد بن كرام وقد قالوا: إن الله على الْعَرْش من جِهَة الْعُلُوّ مماس لَهُ من الصفحة العليا، وَيجوز عَلَيْهِ الْحَرَكَة وَالنُّزُول، وَاخْتلفُوا أيملأ الْعَرْش أم لَا يملأه بل هُوَ على بعضه، وَقَالَ بَعضهم لَيْسَ هُوَ على الْعَرْش بل هُوَ محاذ للعرش، وَاخْتلفوا أبعد متناه أَو غَيره وَمِنْهُم من أطلق عَلَيْهِ لفظ الْجِسْم ثمَّ اخْتلفُوا هَل هُوَ متناه من الْجِهَات كلهَا أَو متناه من جِهَة تَحت فَقَط أَو لَا أَي لَيْسَ متناهيا بل هُوَ غير متناه فِي جَمِيع الْجِهَات، وَقَالُوا تحل الْحَوَادِث فِي ذَاته، وَزَعَمُوا أَنه إِنَّمَا يقدر عَلَيْهَا أَي على الْحَوَادِث الْحَالة فِيهِ دون الْخَارِجَة عَن ذَاته، وَيجب على الله أَن يكون أول خلقه حَيا يَصح مِنْهُ الِاسْتِدْلَال، وَقَالُوا النُّبُوَّة والرسالة صفتان قائمتان بِذَات الرَّسُول سوى الْوَحْي وَسوى أَمر الله بالتبليغ وَسوى المعجزة والعصمة، وصاحبها أَي صَاحب تِلْكَ الصّفة رَسُول بِسَبَب إتصافه بهَا من غير إرْسَال، وَيجب على الله إرْسَاله لَا غير أَي لَا يجوز إرْسَال غير الرَّسُول، وَهُوَ حِينَئِذٍ أَي حِين إذا أرسل مُرْسل، وكل مُرْسل رَسُول بِلَا عكس كلي، وَيجوز عَزله. الإيجي، **المواقف**، مرجع سابق، (3 / 716). بتصرف يسير.

(2) السيوطي، **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، مرجع سابق، (1 / 334).

(3) ابن حزم، **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، مرجع سابق، (4 / 2) وصرَّح باسم الناقل في موضع آخر من كتابه (4/ 155) فقال: " وَذكر لي سُلَيْمَان بن خلف الْبَاجِيّ - وَهُوَ من رُؤْس الأشعرية - أَن فيهم من يَقُول أَيْضا: إنّ الْكَذِب فِي الْبَلَاغ أَيْضا جَائِز من الْأَنْبِيَاء وَالرسل عَلَيْهِم السَّلَام "

(4) السيوطي، **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، مرجع سابق، (1 / 334)

الفصل الثاني:

أثار الاستحلال العقدي.

من المقرر الثابت أنَّ الشريعة الإسلامية شريعة رَّبانية حكيمة، وحيث هي كذلك فلا يمكن أن تكون خالية عن المقاصد الحسنة، خُلوا عن الغايات الحميدة، وتحقيق مصالح الخلق في شؤونهم جميعا. " فإن الشّريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد "[(1)] ومن البَدَهَي إذن أنْ تُسفر مخالفةُ الشّريعة ومعصيتُها عن آثارٍ مناقضِة لمقاصدها النّبيلة.

وحيث تتّسم الشّريعة الإسلامية بالشّمول؛ فإن لتلك الآثار نفسُ السِّمة أيضا؛ حيث تَعُمُّ مناحيَ الحياةِ العقدية والفكرية والاجتماعية...، ومصداقُ ذلك أنَّنا لو تأمّلنا حال الإنسان عاصيا أو عَاريا عن شريعة ربِّه، لوجدناه ضعيفًا حيال الشهوات في نفسه[(2)]، ظلومًا في الحقوق حيال غيره، وكَفَّارًا لنعم ربه[(3)]، وبالنّظر إلى ما يندرج تحت هذه الثّلاثة الأصول من خراب الدّنيا، وفساد مقوِّمات العيش فيها؛ ندرك مدى شمول آثار مخالفةِ الشّريعة، فضلا عن آثار إقصائها وتبديلها بسبب الاستحلال.

وعلى الرّغم من أنّ المجتمع الإسلاميّ لا يزال متمسّكا بدين الإسلام، مُؤمنا بالتّوحيد معظِّما للشّريعة، ومحافظا على تعاليمها - إلى حدٍّ كبير - إلّا أنَّ ذلك لا يمنعُ من وقوعه تحت تأثير ما ذكرناه من الاستحلال وأسبابه؛ حيثُ تُخَيِّم تلك الآثار عليه في بعض الجوانب، حتى إنَّ كثيرا من تلك الآثار قد باتت مشكلةً مجتمعيَّة تدور حولها سجالاتٌ إعلاميَّة، وجدالاتٌ فلسفيَّة، بل وربَّما صراعات أيديولوجيّة.

ويزداد الموقفُ صعوبة وحرجا حين نقدِّر ما تمرُّ به الأمّة من ظروف استثنائيّة عصيبة، تعصف بهويّتها، وتحاول أن تُعيد تشكيل ثقافتها؛ لِتتماها مع منتجات الفلسفة المعاصرة الرَّامية إلى تذويب الثوابت الدِّينيّة بعامّة، وزعزعة الأصول الإسلامية بخاصّة.

---

(1) ابن القيم، **إعلام الموقعين**، مرجع سابق، (3 / 3)

(2) كما في قوله: ﴿ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡكُمۡ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيۡلًا عَظِيمٗا ٢٧ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ﴾[النساء: 27 – 28].

(3) كما في قوله: ﴿ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلۡتُمُوهُۚ وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَظَلُومٞ كَفَّارٞ ﴾ [إبراهيم: 34].

وفـي الوقـت الـذي تسـعى فيـه الأمـة للنهـوض عـلـى أقـدامها - مـن جديـد - فـي مواجهــة لحالــة الاســتلاب الحضـــارية والغيبوبــة الرِّياديــة؛ تجـثمُ تلـك الآثــارُ عقبــةً كَـأداء فـي طريــقها نحـو اليقظــة والصُّمود[1].

وإذا كان الاستحلال العقديُّ أشدَّ وأخطرَ - مفهوما وحكما - من الذنوب والمعاصي المجرَّدة؛ فـإنَّ آثاره ستكون هي الأشدُّ والأخطرُ كذلك؛ كما ستكون - أيضًـا - النتيجـةَ الأحظـى والأفضـل لـدى كـلِّ مـن يحارب الإسلام والفضيلة؛ إذ الاستحلال يـوازي الرِّدَّة التـي لطالمـا حَلُم مروِّجوهـا بحصـاد ثمارهـا مـن حـــــــــين ﴿ وَقَالَت طَّآئِفَةٞ مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ ءَامِنُواْ بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَجۡهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكۡفُرُوٓاْ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ ﴾ [آل عمـران: 72] حيـث " قالـت اليهـود بعضُـهم لـبعض: أسـلِموا أول النهـار، وارتـدُّوا آخـره لعلهـم يرجعون"[2] فلعلّ ردَّتكم تترك أثرَها في صفوف المسلمين فـلعلهم " يشكّون، يقولون: هؤلاء كانوا معنا أوّل النّهار، فما بالهم؟ "[3] وهل الاستحلال إلا أنْ تؤمنـوا ببعض وتكفروا ببعض؟ فلا تكـذبوه فـي كـلِّ شيء " وَلَكِنْ صَدِّقُوهُ فِي بَعْضٍ وَكَذِّبُوهُ فِي بَعْضٍ حَتَّى يَحْمِلَ النَّاسُ تَكْذِيبَكُمْ لَـهُ عَلَـى الْإِنْصَـافِ لَا عَلَـى الْعِنَادِ فَيَقْبَلُوا قَوْلَكُمْ."[4] وقد يظهر هذا جليا في العصور الحديثة مع الفصام الذي خلقتـه العلمانيّـة[5] بـين حركة الحياة وضوابط الـدين، وإدخـالِهما في صراع متمرد عنيف تكرَّست مـن خلالـه ثقافـة الاستحلال وتفشَّت آثارُه[6].

---

(1) انظر: منصور، د. مصطفى منصور، **تحديات العولمة التربوية المتعلقة بالمدرسة وسبل مواجهتها**، (2)

(2) الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، مرجع سابق، (6 / 507)

(3) الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، المرجع السابق، (6 / 507)

(4) الرازي، **مفاتيح الغيب**، مرجع سابق، (8 / 258)

(5) - " وترجمتها الصحيحة: اللادينيـة أو الدنيويـة، وهـي دعـوة إلـى إقامـة الحيـاة علـى العلم الوضـعي والعقل ومراعـاة المصلحة بعيداً عن الدين. وتعني في جانبها السياسي بالذات اللادينية في الحكم، وهـي اصـطلاح لا صـلة لـه بكلمـة العلم SCIENCE وقد ظهرت في أوروبا منذ القرن السابع عشر وانتقلت إلـى الشرق فـي بدايـة القرن التاسـع عشـر" النـدوة العالمية، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، (1420). **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**، (إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهنـي). ط4، دار النـدوة العالميـة للطباعـة والنشـر والتوزيـع، السـعودية، (2 / 679)

(6) انظر: الشريف، محمد شاكر(1411هـ). **العلمانية وثمارها الخبيثة**. ط1، دار الوطن، الرياض، (21 - 28)

وإنَّما المعنـي مـن الآثـار هنـا مـا ترتَّبَ علـى أفعـال العبـاد فترك رسمَه[1] علـى حركـة الحيـاة فـي نفوسهم أو في مجتمعاتهم، والآثارُ بهذا القيد كلُّها سلبيّة؛ حيثُ الاستحلال العقدي جريمـةٌ كفريّـة؛ فلا بدّ وأن تكون آثارُها بسلبية آثار الكفر ذاته، ولما في الاستحلال من الانحراف والميل عن الفطرة الإنسـانية السوية. وأما ما خرج عن آثار عمل العباد من تلك الآثار المتعلّقةِ بالقدر الإلهـيّ وأفعـال الله ـ سبحانه ـ فهي خارجة عن نطاق البحث.

وكـذلك آثـار الاسـتحلال فـي نظـام الجنايـات مـن الفقـه الإسـلامي؛ مثـل الحُكـم بـردّة صـاحبها واستحقاقه العقوبات القضائية، وجميع آثارها الجزائيـة الدُّنيويـة؛ فلـيس شـيء مـن هذا مقصـودًا فـي هذا البحـث؛ فـإن مظـانَّ بحثـه كتـبُ الفقـه، وكـذلك العقوبـات الأخرويّـة، فهـي وإن كانـت مـن أعظـم آثـار الاستحلال؛ ولكنَّها غيرُ متعلقة بالحياة الدنيّا، فلا تتناولها الدراسة.

وسأرتّب البحث في هذا الفصل منطلقا من دراسة آثار الاسـتحلال علـى عقيـدة الإنسـان التـي هـي باطنُه وجوهرُه، ثمّ على سلوكه الذي هو ظـاهرُه ومخبرُه، ثم أعرّج علـى آثـار الاسـتحلال علـى الفكـر الإنسانيّ الذي هو انطلاقةُ الرُّقيّ ومصدرُه، ثمّ على الحياة الاجتماعية حيث الصّياغة النّهائيّة والصـورة الحقيقيّة لمخرجات معارف الإنسان وقيمه وأعرافه.

(1) انظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق، (1 / 53)

المبحث الأول:

أثر الاستحلال على العقيدة والسلوك.

ثمّة تلازمٌ وثيق بين سلوك الإنسان الظاهر وعقيدته القلبية الباطنة[1]، يوضّحه الصحابي الجليل أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ بمثال الملك والجنود فيقول: " الْقَلْب مَلِكٌ وَالْأَعْضَاءُ جُنُودُهُ فَإِذَا طَابَ الْمَلِكُ طَابَتْ جُنُودُهُ وَإِذَا خَبُثَ الْمَلِكُ خَبُثَتْ جُنُودُهُ "[2] وأصل هذا المعنى في قوله ـ ﷺ ـ: " أَلاَ إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلاَ وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ القَلْبُ "[3] هذا من الناحية العلميّة النّظريّة. وأمّا من حيثُ المزاولةُ العمليّة فإنَّ النّاظر في مصنّفات أهل السّنّة والجماعة العَقَدية يدرك ذلك الارتباط بين السلوك والعقيدة واضحًا أيضًا؛ حتى إنَّهم ليُوْرِدون الجوانب السلوكيّة ضمن كتب العقيدة وبالعكس، فَهاهُمْ أصحابُ المتون العقدّية يعدّدون كثيرا من السّلوكات المستحبّة والممنوعة فينقلون عن أهل السّنة أنّهم " يرَون مجانبةَ البدعة والآثام، والفخر، والتكبر، والعُجب، والخيانة، والدغل، والاغتيال، والسعاية. ويرون كفَّ الأذى، وتركَ الغيبة إلا لمن أظهر بدعةً وهوىً يدعو إليهما؛ فالقول فيه ليس بغيبة عندهم. ويرون تعلُّمَ العلم وطلبَه من مظانّه، والجدَّ في تعلُّم القرآن وعلومه وتفسيره، وسماعَ سنن الرّسول ـﷺ ـ وجمعَها والتفقهَ فيها، وطلبَ آثار أصحابه، والكفَّ عن الوقيعة فيهم"[4].

ولا يفوت مصنّفات العقيدة ذكرُ أعيان من المحّرمات الّتي يجب على السّني تحريمُها واجتنابُها فيثبتون في كتب العقيدة تحريمَهم " المسكرَ من الأشربة المتّخذة من العنب أو الزّبيب أو التّمر أو العسل

---

(1) انظر: ضميرية، د عثمان جمعة، (1996). **مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية**. ط2، مكتبة السوادي للتوزيع، السعودية، (33)

(2) اخرجه البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، (1423). **شعب الإيمان**، (تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد). ط1، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض. بالتعاون مع الدار السلفية، ببومباي بالهند. (1 / 257). وفيه عاصم بن أبي النجود المقرئ. وانظر ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، (22 / 244)

(3) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب الإيمان، بَابُ فَضْلِ مَنِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، حديث رقم (52).

(4) الإسماعيلي، أحمد بن إبراهيم (1420). **اعتقاد أهل السُّنة**، (تحقيق جمال عزّون). ط1، دار ابن حزم للنشر، الرياض (59)

أو الـذّرة أو غيـر ذلـك ممـا يسـكر كثيـره، يحرِّمـون قليلـه وكثيـره، ويجتنبونـه ويوجبـون بـه الحـد"[1] ويجمعون بين السّلوك والعقيدة في الأمر الواحد حين يتطرقون لذكر الاستحلال كمثل قولهم: " وإن قال: السحر ليس بحرام، وأنا أعتقد إباحته وجب قتله؛ لأنه استباح ما أجمع المسلمون على تحريمه"[2]

وأمَّا الشّريعة فهي نظام ذلك التّلازم بين السّلوك والعقيدة والظّاهر والباطن، فإنَّ الشّريعة الإسلامية قوةٌ محرِّكةٌ؛ غايتُها تنيظمُ السّلوك الإنسانيّ تنظيما عمليا وواقعيّا متوافقا ومنسجما مع العقيدة الإسلاميّة، دائرًا في فلكها تأثُّرًا وتأثيرًا. وإنَّما " عِلْمُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ يَتَنَاوَلُ الظَّاهِرَ وَالْبَاطِنَ"[3] العقيدةَ والسلوكَ. ومن هنا كان للشّريعة الرَّبانية – تحليلًا وتحريمًا – التأثيرَ في عقيدة الإنسان؛ لتتوافق مع سلوكه بلا نفاق، والتأثير في سلوك الإنسان؛ لينسجم مع عقيدته بلا إرجاء[4]، ولذا صار السلوكُ المنضبطُ بالشّريعة شُعَبًا من شُعب الإيمان وخصالًا من خِصاله التي لا تنفكُّ عنه، بخلاف السّلوك العشوائيّ غير المحكوم بالشّريعة. كما أنَّ العقيدة يزدادُ رسُوخُها بالسّلوك النّاشيء عنها، والنّابع منها؛ بخلاف العقيدة الشكلية غيرِ المنتجة للعمل والسّلوك.

وبالتّالي فإنَّ أيَّ خلل يطرأ على نظام التّشريع والتّحليل والتّحريم كالخلل الوارد على الشّريعة بالاستحلال؛ فلا بدَّ أنْ يترك أثَرَه على السّلوك والعقيدة معا؛ لما بين هذين المفهومين من الارتباط الوثيق الذي تَحكمه الشّريعة وترعاه.

---

(1) الصابوني، إسماعيل بن عبد الرحمن (2003). **عقيدة السلف وأصحاب الحديث**، (تحقيق أبو اليمين المنصوري). ط1، دار المنهاج، القاهرة، (106)

(2) الصابوني، **عقيدة السلف وأصحاب الحديث**، المرجع السابق، (105)

(3) ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، مرجع سابق، (4 / 337)

(4) ـ " الإرجاء على معنيين: أحدهما: بمعنى التأخير كما في قوله تعالى: {قَالُوا أَرْجِهْ وَأَخَاهُ}، أي أمهله وأخره. والثاني: إعطاء الرجاء. أما إطلاق اسم المرجئة على الجماعة [يعني المرجئة] بالمعنى الأول فصحيح، لأنهم كانوا يؤخرون العمل عن النية والعقد. وأما بالمعنى الثاني فظاهر، فإنهم كانوا يقولون: لا تضر مع الإيمان معصية، كما لا تنفع مع الكفر طاعة." الشهرستاني، **الملل والنحل**، مرجع سابق، (1 / 139)، وكذلك الإرجاء بمعنى الوقوف في حكم مرتكب الكبيرة. انظر: الأشعري، **مقالات الإسلاميين**، مرجع سابق، (119) و (225).

المطلب الأول: أثر الاستحلال على العقيدة الإسلامية.

إنَّ الإسلام دينٌ متكامل يقوم على أصلٍ متين من العقيدة الإسلاميّة التي يُوْلِيها خيرَ عناية، حيثُ يجعل التّشريعات نابعةً من مِشْكاتها، متوائمةً معها، داعمة لها، سيَّما من حيثُ عَوْدُ آثار تلك التّشريعات على العقيدة وفي سبيل تحقيق ذلك فقد مكث القرآن يتنزّل بتثبيت تلك العقيدة وتكريْسها من خلال التّشريعات الشّاملة لجميع مناحي الحياة، والمتسقة مع العقيدة أتمَّ الاتساق، بعد أنْ قامَ بغرس العقيدة في نفوس المؤمنين على مدى ثلاثةَ عشرَ عاما قبل الهجرة[1].

والاستحلال العقديّ ما هو إلا تبديلٌ لتلك التّشريعات الدّاعمة للعقيدة، وكفرٌ بها، وتمردٌ على الاستسلام لها. وإنّ لازم تبديلِ الشّريعة هو تقويضُ كلِّ أثر حميد لها على العقيدة الإسلامية، واستدعاءُ آثارٍ سيّئة حرصَ الشّارعُ على استبعادها ومحاربتها. ويمكن تقسيمُ تلك الآثار إلى ثلاثة أقسام تبعا لتقسيم العقيدة عند المتكلّمين إلى إلهيات ونبوّات وسمعيّات.

أولا: آثار الاستحلال في الإلهيّات.

إنَّ الشّريعة الإسلاميّة – وما فيها من تحليل وتحريم – تُبرِز حاجةَ البشريّة إلى الإيمانِ بوجود إله عالمٍ حكيم، قائمٍ على كلِّ نفس بتدبير شؤونها، وتحقيق مصالحها، وتَخلقُ الضّرورةَ الدّاعيةَ إلى " الِافْتِقَارِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ حَالَةٍ "[2]. وإنَّ استشعارَ العبد لفقرِه إلى الشّريعة، ولحاجتِه إلى ربٍّ يرشِدُه إلى الحلال النّافع، ويدفعه عن الحرام الضّار؛ كلُّ ذلك يؤسّس للإيمان، ويدعو إليه، ويُدني منه.

وكلَّما امتثل المكلّفُ تعاليمَ الحلال والحرام الإلهيّة؛ عادَ ذلك الامتثالُ على الإيمان بالوجود الإلهي قوةً وثباتًا ورسوخًا، والعكس بالعكس ضعفا وتزعزعا ونقصانا، وأمَّا الانسلاخ عن عقيدة التحليل والتحريم؛ فهو إعلان التَّخلّي عن حاجة الإنسان إلى بيان ما يحلُّ له ويَحرمُ عليه، وتلك مَرقاةُ نبذِ الإيمان، والكفر بالربّ الشّارع – سبحانه -. وعندها يوشك أنّ يكون الإلحادُ في الوجود الإلهيّ أثرًا من آثار الاستحلال العقدي.

---

(1) انظر: العقل، ناصر بن عبدالكريم، (1412هـ). **مباحث في عقيدة أهل السنة والجماعة وموقف الحركات الإسلامية المعاصرة منها**. ط1، دار الوطن للنشر، السعودية، (18)

(2) ابن القيم، **مدارج السالكين**، مرجع سابق، (2 / 510)

وإذا لم يصل الاستحلالُ بصاحبه إلى هذا الحدِّ من الإلحاد؛ فربّما وقف به عند إنكار تدخل الإله في الشؤون الحياتية رُغم الإيمان بوجوده، وهي فكرة " تَقنع بما يسمى (بالطبيعة) وتستغني عما فوق الطبيعة، كأنها تقول لله: نشكرك اللهم على نعمتك، ولكنّا بغير حاجة إليها "[1] بمعنى أنَّ الله خلق وأهمل ما خلق؛ فلم يأمر ولم يَنْه، أو أنّه هو الخالق والمالك والمدبّر إلا إنّه لم يكلِّف أحدًا بعبادته – تعالى الله عما يقولون علوّا كبيرا - كما يدَّعيه صنف آخرُ من الملحدين " المؤمنين بالله كصانع للعالم، المنكرين لعنايته وللوحي وللنفس وللآخرة "[2]. وحسبك بتلك الآثار إلحادًا[3].

وأمّا بالنسبة لعقيدة الوحدانيّة لله - سبحانه - فتختلف آثارُ الاستحلال عليها تبعا لاختلاف دوافعه وأسبابه.

فمن كان في استحلاله متبعا لغيره من الأحبار والرّهبان والأسياد المُطاعين؛ يحلّل الحرام الذي أحلُّوه ويحرّم الحلال إذا حرّموه؛ فقد أثَّر استحلاله شركًا بالله، ومثالُ ذلك ما كان عليه من تظاهر بالدّخول في دين الإسلام من التّتار؛ " فَإِنَّ التَّتَارَ جُهَّالٌ يُقَلِّدُونَ الَّذِينَ يُحْسِنُونَ بِهِ الظَّنَّ، وَهُمْ لِضَلَالِهِمْ وَغَيِّهِمْ يَتَّبِعُونَهُ فِي الضَّلَالِ الَّذِي يَكْذِبُونَ بِهِ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَيُبَدِّلُونَ دِينَ اللَّهِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ "[4] وذلك أنَّ التّحليل والتّحريم من خصائص الرّب سبحانه؛ فمن حلّل أو حرّمَّ مع الله فقد نازعه سلطان الرّبوبيّة ومن اتّبع غير الرّسول معه في التّحليل والتّحريم فقد اتّخذه شريكا مع الله سبحانه في ربوبيّته كما أفاده حديثُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ حين دخل على النبي – ﷺ – وَسَمِعه " يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءَةٌ: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾[التوبة: 31]، قَالَ: أَمَا

(1) كرم، يوسف بطرس، **تاريخ الفلسفة الحديثة**. ط5، مكتبة الدراسات الفلسفية، (6)

(2) كرم، **تاريخ الفلسفة الحديثة**. المرجع السابق، (155)

(3) ونظر: العميري، سلطان بن عبدالرحمن (2015). **ظاهرة نقد الدين في الفلسفة الحديثة دراسة نقدية**، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العقيدة، جامعة أم القرى كلية الدعوة وأصول الدين، قسم العقيدة، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، (234 - 236)

(4) ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، مرجع سابق، (3 / 562)

إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ "(1)

وهذا هو أحدُ الوجهين في تفسير قوله – تعالى -: ﴿ أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾[الشورى: 21]؛ " وهو أن القادة والرّؤساء هم الذين سنّوا للأتباع و﴿ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾[[الشورى: 21]؛ أي: ما لم يأمر به الله، وهم كذلك كانوا يفعلون، يشرعون للأتباع دينا من ذات أنفسهم بلا حجة ولا برهان، فيُتّبعون به... فكان المرادُ من الشّركاء هم الرّؤساءُ والقادة "(2) وبهذا يكون قد سمّى الشّارعَ في الدِّين – تحليلا وتحريما – من دون الله شريكا.

وكذلك فإنَّ الانقياد لله في التّحليل والتّحريم من أعظم العبوديّة له – سبحانه -؛ " فَإِن تَمام الْعُبُودِيَّة هُوَ بتكميل مقَام الذل والانقياد، وأكملُ الْخلق عبودية أكملُهم ذلا لله وانقيادا وَطَاعَة "(3) وهو ما يدخل تحت ما يُسمى بالفقر إلى الله، وإن كان " هَذَا الْمَعْنَى أَجَلّ مَنْ أَنْ يُسَمَّى فَقْرًا. بَلْ هُوَ حَقِيقَةُ الْعُبُودِيَّةِ وَلُبُّهَا "(4). فمن أحلَّ وحرَّم ما يُحلُّه الأسياد المطاعون مع الله فقد ذلَّ لهم وافتقر إليهم وعبدهم بهذه الطاعة التّشريعيّة. و" من أطاع غير الله في تحليل ما حرّم الله، أو تحريم ما أحلّه فقد اتّخذه ربّا ومعبودا "(5)

ولا يفوتني هنا أنْ أسجل أنَّ كلّ أثر عقديّ ناجمٍ عن الشّرك فهو – بالضّرورة – أثرٌ لازم للاستحلال المؤدِّي إلى الشرك كذلك؛ لأنّ أثرَ الأثرِ – أيضًا - أثرٌ.

وأمَّا إن كان المُستحِلُّ لا يَشترط في التّحليل والتّحريم صدورَه عن معظَّم مطاع وأكتفى باتّباعه

---

(1) الترمذي في أبواب تفسير القرآن بَابٌ: وَمِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ حديث رقم (3095) وقال: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ، وَغُطَيْفُ بْنُ أَعْيَنَ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ فِي الحَدِيثِ» " ولكن قال الزيلعي، تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف **للزمخشري**، مرجع سابق، (66/2): وقال [يعني الترمذي] : حديث حسن غريب. وقال السّيوطي، الدر المنثور، مرجع سابق، ج7 ص324: " أخرج ابْن سعد وَعبد بن حميد وَالتِّرْمِذِيّ وَحسنه...عن عدي ابن حاتم الحديث ".

(2) الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود (2005). **تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة،** (تحقيق د. مجدي باسلوم. ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، (9 / 120)

(3) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب (1432هـ). **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة،** عبد الرحمن بن حسن بن قائد). ط1، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، (2 / 820)

(4) ابن القيم، **مدارج السالكين**، مرجع سابق، (2 / 410)

(5) النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي (1408). **حاشية كتاب التوحيد**. ط3، (68)

لإملاءات نفسه؛ يُحلُّ ما تشاء ويُحرِّم ما تشاء؛ ففيه إضافةً إلى الجحود والتّكذيب ادِّعاءُ الربوبية، وتَكْرارُ المقالة الفرعونيَّة ﴿ مَآ أُرِيكُمۡ إِلَّا مَآ أَرَىٰ وَمَآ أَهۡدِيكُمۡ إِلَّا سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ ﴾[غافر: 29] وذلك كأوّل من نازع الله في تحريم ما أحلَّ من " البحيرة والوصيلة والحامي وغير ذلك من السوائب ونحوها "[1] فصيَّر أحكامَ نفسه شريعة ودينًا.

كما وينعكس أثر الاستحلال ضرورة على الإيمان بصفات الله – تعالى – انعكاسا سلبيًّا؛ لأنَّ المستحِلَّ جاحد أو مكذِّب بما اختصَّ اللهُ به من إحاطةِ علمه، وبالغِ حكمته، وتمام عدله، وصِدْق كلمته، وسائرِ صفاته الشّاهدة على استحقاق الله - سبحانه - للتّشريع دون أحدٍ من خلقه، كما يدلّ على ذلك قولُه سبحانه: ﴿ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾[هود: 1] وقولُه ﴿ لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦۖ تَنزِيلٞ مِّنۡ حَكِيمٍ حَمِيدٖ ﴾[فصّلت: 42] ؛ فإنّه حين أراد أنْ يبيّن إحكامَ كتابه، وعدمَ تطرّق الباطل إليه ختم بذكر أسمائه المشتملة على ما يلزم منه ذلك، ثمَّ إنّ المستحلّ لا بدَّ وأنْ يُضفي على مَتبوعه ومُطاعه من جنس تلك الصفات – التي كان قد نفاها عن الشّارع الحكيم - كاطِّلاع الغيب، وأسرار الحِكَم، وطلاقة المعرفة، فهو متلبّس بضلالتين: الأولى جحد صفات الكمال لله سبحانه، والثّانية وصف المخلوقين بها.

ولأجل ذلك لما قدَّم الجاهليّون أحكامهم على أحكام الله؛ استبعدهم الله أنْ يكونوا أهلا لفهم خطابه، أو إدراك حسنه وكماله، في الوقت الذي عرفَ فيه الموقنون التلازمَ بين كمال أحكامه وكمال صفاته، فقال: ﴿ أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ﴾[المائدة: 50] " أَيْ هَذَا الْخِطَابُ وَهَذَا الِاسْتِفْهَامُ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ، فَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَعْرِفُونَ أَنَّهُ لَا أَحَدَ أَعْدَلُ مِنَ اللَّه حُكْمًا، وَلَا أَحْسَنُ مِنْهُ بيانا "[2] وأمّا غير الموقنين فإنهم لما لم يلتزموا حكمه سبحانه عاد ذلك عليهم بضعف الإيمان بصفاته أو زواله فإنَّه " من أيقن تبيّن عدلَ الله في حكمه "[3].

وكذلك المستحلُّ بسبب اعتقاده عدمَ صلاحيّة الشّريعة لكل زمان أو مكان أوحال أو شخص؛ فإنّ حقيقة قوله اتهامُ الله بما لا يليق به، من نقص شريعته وعدم كمال شموليّتها؛ وهو ما لا يكون – مثلُه -

---

(1) ابن عطية، عبد الحق بن غالب الأندلسي (1422). **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، (عبد السلام عبد الشافي محمد). ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، (5 / 33)

(2) الرازي، **مفاتيح الغيب**، مرجع سابق، (12 /375)

(3) ابن الجوزي، **زاد المسير في علم التفسير**، مرجع سابق، (2 /376)

إلا مع الاتهام بالنقص في صفاته؛ لأن عدم مناسبة الشريعة للواقع مع أمر الشّارع بامتثالها يستلزم النّقصَ في صفة أو أكثر من صفات الشَّارع، سواء كانت تلك الصفات علمًا أو كلامًا أو حكمةً أو غيرَها؛ فإنَّ النّقص لا يتطرَّق للشريعة إلا بسبب نقص في الشارع، فيجتمع فيمن يفضِّل أحكاما على حكم الله؛ نفيُ صفات الكمال عن الله، ووصفُه بصفات النّقص، ووصفُ غير الله بصفات الكمال.

ثانيا: آثار الاستحلال في النّبوات.

بالرّغم مما منح الله تعالى به الإنسان من وسائل المعرفة المتنوّعة؛ إلا أنه مُدركٌ – لا محالة - عدمَ قدرتِه على الإحاطة بمعرفة ما حوله في هذا الكون الواسع من عالم الغيب النّسبي فضلا عن الغيب المطلق الذي يتوقف القطع بصحّة الحكم على الأشياء بالحلّ والحرمة على الإحاطة بأدقّ تفاصيله " وَمِنْ هَاهُنَا تَعْلَمُ اضْطِّرَارَ الْعِبَادِ فَوْقَ كُلِّ ضَرُورَةٍ إِلَى مَعْرِفَةِ الرَّسُولِ وَمَا جَاءَ بِهِ، وَتَصْدِيقِهِ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ، وَطَاعَتِهِ فِيمَا أَمَرَ "[(1)]

وانطلاقا من عملِ المُستحلّ الملازِمِ لادعاءِ العلم بما يَحلُّ ويحُرم بمحض العقل - ودون الرّجوع إلى الأنبياء - يُعلمُ بأنَّ المُستحلَّ منازع - ولا شك - في تلك الضّرورة السَّابقِ ذكرُها المتضمّنةُ بأنّه " لَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَةِ الطَّيِّبِ وَالْخَبِيثِ عَلَى التَّفْصِيلِ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِمْ "[(2)] يعني الأنبياء؛ لأنَّ المستحِلَّ يزعم بأنّه قد وصل إلى معرفة الحلال والحرام بغير طريق الرسول، بل وبما يرفع ما جاء به الرّسول ويناقضه.

وربَّما وصل بالمستحلّ الأمرُ إلى إنكار الرّسل والرّسالات جملة؛ بحجة اكتفاءِ البشريّة بالمعارف العقليّة والحسيّة، واستغنائِها بذلك عن الوحي ومن هنا فقد " زَعَمَت الْبَرَاهِمَةُ وَهُمْ طَائِفَةٌ مِنَ الْمَجُوسِ أَنَّ إِرْسَالَ الرُّسُلِ عَبَثٌ لَا يَلِيقُ بِالْحَكِيمِ لِإِغْنَاءِ الْعَقْلِ عَنِ الرُّسُلِ "[(3)] واحتجوا بأنَّ " مَا جَاءَ بِهِ الرُّسُلُ

---

(1) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد (1994). **زاد المعاد في هدي خير العباد،** (د ت). ط27، مؤسسة الرسالة، بيروت. مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، (1 / 68) وانظر: الأشقر، عمر سليمان (1989)، **الرسل والرسالات،** ط4، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، (29) وما بعدها تحت باب: حَاجة البشريّة إلى الرّسُل والرّسَالات.

(2) ابن القيم، زاد المعاد، مرجع سابق، (1 / 68) وانظر: الأشقر، **الرسل والرسالات،** المرجع السابق، (29) وما بعدها تحت باب: حَاجة البشريّة إلى الرّسُل والرّسَالات.

(3) السفاريني، محمد بن أحمد بن سالم الحنبلي (1982). **لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية**. ط2، مؤسسة الخافقين ومكتبتها، دمشق، (2 / 256)

إِنْ كَانَ مُوَافِقًا لِلْعَقْلِ حَسَنًا عِنْدَهُ فَهُوَ يَفْعَلُهُ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ، وَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا لَهُ قَبِيحًا فَإِنِ احْتَاجَ إِلَيْهِ فَعَلَهُ، وَإِلَّا تَرَكَهُ "[1] فالبراهمة ينكرون النّبوة، ويزعمون كفاية العقل في علاقة الإنسان بربّه بما يتضمَّنُ التّحليل والتّحريم، واستدلّوا بأنَّ الحكيم لا يتعبَّد الإنسانَ إلا بما يرشدُه إليه عقله.

وإذا كان الاستحلال العقديُّ يؤدي إلى الكفر باصطفاء الرّسل أصالة؛ فمن الطّبيعي أن ينسحب معه الكفر بوظائفهم وواجباتهم تبعا، التي منها بيانُ الحلال والحرام والأمرُ بالمعروف والنّهيُ عن المنكـــــــــــــر ﴿يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: 157] ومنها تنقيحُ الشّرائع السّابقة من افتراء الأمم في التّحليل والتّحريم ﴿ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الأنعام: 140] ومنها البشارةُ والنّذارة، والحكمُ بين الناس والأممِ والطّوائف والمقالات ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ﴾ [البقرة: 213] وغيرُها الكثير.

وتتّسع دائرة آثار الاستحلال في النّبوات لتشملَ الاستخفافَ بحقوق الأنبياء على المؤمنين من محبَّتهم، واتّباعهم، وتوقيرهم، والاعتراف بفضلهم، وتضحيتهم في سبيل إنقاذ البشرية، بالصّبر على الدَّعوة، والدَّلالة على الحقِّ، إلى غير ذلك من حقوق؛ فالاستحلال يحكم على جهد الأنبياء المنقطع النّظير بالعبثيّة وعدم الفائدة، أو انحصارها في ظرف خاصٍ وضيّق؛ على الرّغم من " بذل الرّسل في سبيل دعوة النّاس إلى الله جهوداً عظيمة "[2] وربّما وصل الاستحلال بصاحبه إلى تجهيل الأنبياء أو تجريمهم.

ومن جهة أخرى فثمّة تلازم بين الاستحلال وادّعاء النّبوة، فإنّ كلّ من ادّعى النّبوة كمسيلمة الكذاب[3] والأسود العنسي[4] وغيرهما لازمهم التشريع والاستحلال، وإلا فلا معنى لمجرّد ادعاء النّبوة

---

(1) السفاريني، **لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية**، مرجع سابق، (2 / 256)

(2) الأشقر، **الرسل والرسالات**، مرجع سابق، (45)

(3) " وَقَدْ كَانَ مُسَيْلِمَةُ، لَعَنَهُ اللَّهُ، شَرَعَ لِمَنِ اتَّبَعَهُ أَنَّ الْعَزَبَ يَتَزَوَّجُ، فَإِذَا وُلِدَ لَهُ ذَكَرٌ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ النِّسَاءُ حِينَئِذٍ، إِلَّا أَنْ يَمُوتَ ذَلِكَ الْوَلَدُ الذِّكْرُ، فَتَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يُولَدَ لَهُ ذَكَرٌ " ابن كثير، **البداية والنهاية**، مرجع سابق، (9 / 459)

(4) " عَبْهَلَةَ بْنِ كَعْبٍ، وَهُوَ الْأَسْوَدُ فِي عَامَّةِ مَذْحِجٍ. خَرَجَ بَعْدَ حِجَّةِ الْوَدَاعِ، وَكَانَ شِعْبَاذًا يُرِيهُمُ الْأَعَاجِيبَ، وَيَسْبِي قُلُوبَ من يسمع مَنْطِقَهُ ". الذهبي، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير **وَالأعلام**. مرجع سابق، (2 / 11)

دون تشريع، أو بتشريع دون جديد من تحليل وتحريم وزيادة ونقصان وتبديل، " وهؤلاء لا يُتصوّر أن يأمروا بما أمرت به الأنبياء، وينهوا عمّا نهوا عنه؛ لأنّ ذلك يناقض مقصودهم، بل وإن أمروا بالبعض في ابتداء الأمر، مَنْ يخدعونه، ويربطونه، فلا بُدَّ أن يناقضوا، فيأمروا بما نهت عنه الأنبياء، ولا يُوجبوا ما أمرت به الأنبياء؛ كما جرى مثل ذلك لمن ادعى النبوّة من الكذّابين "[1] وكذلك الاستحلال يغري بادّعاء النّبوة فإن ادّعاء النّبوة ستر على الاستحلال وغطاء يُذهب خسيسته؛ حيثُ يزعم صاحبه أنه ما استحلّ إلا بوحي، " كالملاحدة الباطنية الذين يُظهرون الإسلام والتشيّع ابتداءً، ثمّ إنّهم يستحلّون الشرك، والفواحش، والظلم، ويُسقطون الصلاة، والصيام، وغير ذلك ممّا جاءت به الشريعة. "[2] وقد وجدنا ذلك عند الباطنية ـ فيما مضى ـ مثل قول الشاعر الباطني في علي بن فضل القرمطي الذي يسميه نبيَّ بني هاشم حيث قوله:

" تـولي نبـي بنـي هاشـم ..... وهـذا نبـي بنـي يعـرب
لكـل نبـي مضـى شـرعه ..... وهـذي شـرائع هـذا النبـي"[3]

وقد نظّر الفلاسفة لهذا الرأي القائل بجواز تحصيل النّبوة بالكسب وراحوا يضفون عليه هالة حشمة ووقار حين زعموا أنّ الكسب يكون بضروب من الرياضة وصنوف من العبادات والهيئات والسّلوك، كصنيع الْفَلَاسِفَةِ " الْمَشَّائِينَ الْمُجَوِّزِينَ اكْتِسَابَ النُّبُوَّةِ بِزَعْمِهِمْ أَنَّ مَنْ لَازَمَ الْخَلْوَةَ وَالْعِبَادَةَ وَدَوَامَ الْمُرَاقَبَةِ .. تَهَيَّأَ لِمَا لَا يَتَهَيَّأُ لَهُ غَيْرُهُ مِنَ التَّحَلِّي بِالنُّبُوَّةِ "[4]، وقد بيّن الله في أكثر من آية أنّ النبوة نعمة ربانية إلهية، قال تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِن ذُرِّيَّةِ ءَادَمَ وَمِمَّنۡ حَمَلۡنَا مَعَ نُوحٖ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡرَٰٓءِيلَ وَمِمَّنۡ هَدَيۡنَا وَٱجۡتَبَيۡنَآۚ ﴾[مريم: 58]، وحكى الله قول يعقوب لابنه يوسف: ﴿ وَكَذَٰلِكَ يَجۡتَبِيكَ رَبُّكَ ﴾ [يوسف: 6]، وقال الله لموسى: ﴿ إِنِّي ٱصۡطَفَيۡتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَٰلَٰتِي وَبِكَلَٰمِي ﴾ [الأعراف: 144]. ووضع

---

(1) ابن تيمية، **النبوات**، مرجع سابق، (1 / 521)

(2) ابن تيمية، **النبوات**، مرجع سابق، (1 / 521)

(3) المعافري، **كشف أسرار الباطنية وأخبار القرامطة**، مرجع سابق، (55)

(4) السفاريني، **لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية**. مرجع سابق، (2 / 268)

النبوة تحت الاختيار البشري هو ما طلبه المشركون فكان الجواب أن النبوة رحمة ربك لا خيرة فيها لأحد[1].

ومن آثار الاستحلال العقدي إنكار ختم النّبوة، كما فعل القاديانية[2] أتباع ميرزا غلام الهندي الذين استحلوا تحريم الجهاد وغيره مما ناقضوا به شريعة الإسلام، فإن إنكار ختم النّبوة أمر لا بدّ منه لكل من زعم شريعة بعد نبينا محمد - ﷺ - فحلّل وحرّم مع زعمه بالاحتفاظ بإيمانه بالنّبوات، ومن جهة أخرى فإنّ إنكار ختم النّبوة لازم لادعاء النّبوة، فإنّ مدّعي النّبوة لا بدّ أنْ ينكر ختمها، وهكذا من استحل الحرام بزعم التّشريع فلا بدّ أن ينكر ختم النّبوة بصورة من الصّور ليتمّ له ترويج الاستحلال على أتباعه وتتقبّله عقولهم.

وفي أحسن الأحوال سيكون إيمان المستحلّ بالنّبوة مشوَّها؛ لأن استحلال المستحلّ منطوٍ على طعن ما متوجّه نحو النُّبوَّة؛ إمَّا في أصل النّبوة، أو في الوحي، أو حقيقته، أو في ذوات النّبيين، أو صحّة بلاغهم، أو صلاحيّة الشّريعة، أو شموليّتها، أو خلودها، أو خَتْمها، أو غير ذلك مما لا يمكن دونه الوصولُ إلى التّحريم والتّحليل بما يضاد ما جاء به الأنبياء.

ثالثا: آثار الاستحلال في السّمعيّات.

هناك ارتباطٌ جليٌ بين الأحكام الشّرعيّة ومسائل الإيمان باليوم الآخر، ودائما ما نجد التّكليف الشّرعيّ مشفوعًا بذكر الجنّة والنّار والثّواب والعقاب، وغيرها من السّمعيّات كالحساب والصّراط والحوض والميزان، كما نجد - أيضًا - الارتباط بين المُخالفة الشّرعيّة ووجود خلل ما في الإيمان باليوم الآخر؛ بحيث تشكّل السّمعيّات حافزا عظيما داعيا إلى امتثال مبادئ الشّريعة وزاجرا عن الخروج عن تعاليمها في الوقت ذاته. كمثل قوله – تعالى -: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ﴾ [البقرة: 228] وقوله - تعالى - ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ

---

(1) الأشقر، **الرسل والرسالات**، مرجع سابق، (59)

(2) " القاديانية حركة نشأت سنة 1900م بتخطيط من الاستعمار الإنجليزي في القارة الهندية، بهدف إبعاد المسلمين عن دينهم وعن فريضة الجهاد بشكل خاص، حتى لا يواجهوا المستعمر باسم الإسلام، وكان لسان حال هذه الحركة هو مجلة الأديان التي تصدر باللغة الإنجليزية ". الندوة العالمية، **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**، مرجع السابق، (1 / 416)

بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ [الطلاق: 2]، وغيره الكثير.

إنَّ سعادةَ الإنسان في اليوم الآخر مقصدٌ عظيمٌ من مقاصد الشّريعة الإسلاميّة؛ وهي لأجل تحقيق ذلك تَمنعُ مِن بعض الملذَّات والشّهوات، وتأمر بما فيه تكليف ومشقَّة؛ - وقد " حُفّت الجنّة بالمكاره "[(1)] – تفعلُ ذلك رعايةً لحصول الإنسان على حياة ملؤُها السّعادةُ يوم القيامة، وهذا ما لا يراعيه - أدنى النّظر - منغمسٌ في الشّهوات إلى حدِّ الاستحلال، فهو – وإنْ كان مؤمنا بالإلهيّات – وربَّما بالنّبوات أيضا – إلا أنَّه لا يُخضِعُ نفسَه لتكاليف الشّرع المحكومة بالحقائق الغيبيَّة كالبعْث والحساب والميزان والصراط؛ لئلا يتحمّل تبعات ذلك الإيمان من جهاد النّفس والتّضحية. وفي النّهاية يكون استحلاله قائدا إلى الكفرِ بكل ما من شأنه أن ينغِّص عليه تمتُّعَه بشهواته ونزواته؛ من أخبار العقاب والثواب وما إليه. فيمسي مؤمنا ويصبح كافرا أو العكس.

ولضمان عدم تأثير عقيدة اليوم الآخر على أتْباعهم سلك المستحلُّون الباطنيةُ في إنكار السّمعيات مسلكا آخر، حيث يلغون مفهوم الإيمان بالجنّة والنّار الأخرويّتين باستدعاء الجنّة إلى حياتهم الدُّنيا، ويحرِّفون في سبيل ذلك كلَّ نصوصها، ويصرفونها عن ظواهرها إلى ملذّات الدُّنيا ومُتَعِها؛ إذ يقول الدَّاعي الباطنيُّ للمخدوع به: " أتحب أن تدخل الجنة في الحياة الدنيا؟ فيقول: وكيف لي بذلك؟... ثم يتلو عليه: { وَحُورٌ عِينٌ، كَأَمْثَالِ الْلُؤْلُؤِ الْمَكْنُونِ }، فمن لم ينل الجنة في الدنيا لم ينلها في الآخرة "[(2)] ويقرّرون لأتباعهم أنَّ " الجنّة هاهنا ما استتر عن هذا الخلق المنكوس الذي لا علم لهم ولا عقول "[(3)].

وقد يحاول آخرون الادعاء بأنَّ التّحليل والتّحريم – عموما أو خصوصا – من القيود الّتي أسَّسَ فرْضَها رِجالُ الدِّين المتشدِّدون، لا أنّها مِن عند الله؛ ليتهيَّأَ لهم الانحلالُ مِن هذه القيود المدّعاة بسهولة، وذلك بعدَ نفي كونها مِن الدِّين أصلًا.

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الْجَنَّةِ وَصِفَةِ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا، حديث رقم (2822).

(2) المعافري، **كشف أسرار الباطنية وأخبار القرامطة**، مرجع سابق، (29)

(3) المعافري، **كشف أسرار الباطنية وأخبار القرامطة**، المرجع السابق، (30)

واليهود الذين ضرب الله بهم المثل في الاستحلال لا يوجد في كتابهم أيُّ ذكر للحياة بعد الموت فضلا عن سائر تفاصيل اليوم الآخر[1] وكذلك الأمر بالنسبة لمشركي العرب الذين كانوا يستحلون ألوانا من المحرمات؛ فإنّ كثيرا منهم كانوا لا يؤمنون بشيء من البعث بعد الموت مما قد يرْدَع عن الشَّرِّ أو يدفع إلى الخير، كما أخبر الله عنهم ﴿ زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبۡعَثُواْ ﴾[التغابن: 7]، وما ذاك إلا أثرٌ من آثار انغماسهم في الشّهوات والملذّات التي ألفوها؛ فإنّهم عندما تعارض الأمران آثروا على التّخلي عن ملذّاتهم إنكارَ الإيمان باليوم الآخر.

المطلب الثاني: أثر الاستحلال على السلوك الإنساني.

يُعرفُ السّلوك الإنسانيّ بأنّه " أيّ نشاط حيوي هادف _ جسميّ أو عقليّ أو اجتماعيّ أو انفعاليّ _ يصدر من الكائن الحيّ نتيجة لعلاقة ديناميّة وتفاعل بينه وبين البيئة المحيطة به "[2]. فالسلوك البشري ما هو إلا عمل الإنسان التفاعليّ القابل للتّأثر والتّأثير سواء في نفسه أو غيره.

ومن هنا يرى بعض الباحثين أنَّ " السّلوك الإنسانيّ في جملته مكتسبٌ متعلّم من خلال عمليّة التّنشئة الاجتماعيّة والتّربية والتّعليم "[3] وبالتّالي فإنّ السّلوك لا يعدو أنْ يكون " استجابات لمثيرات معيّنة "[4] " لذلك نرى اهتمام الحضارة الإسلاميّة بالجانب السّلوكيّ والتّربويّ للرّفع من مستوى الإنسان المسلم في جميع مناحي حياته وتصرّفاته "[5] وإنَّ الشّريعة الإسلامية لتدعو إلى القيم الرّفيعة، وتربّي على الأخلاق الكريمة، وتجازي عليها بالثّواب والرّضا، وتحضُّ على الأعمال الصّالحة وتربطها بما ينفع الإنسان في حياته، مما ينتجُ أنَّ " التّدين من أعظم دعائم السلوك الإنسانيّ"[6] الإيجابيّ.

---

(1) انظر مبحث " عقيدة اليهود في اليوم الآخر والمسيح المخلص " عند الخطيب، محمد أحمد، (2014). **مقارنة الأديان**، ط3، دار المسيرة، عمان. (171)

(2) زهران، حامد عبد السلام. **التوجيه والإرشاد النفسي**. ط3، عالم الكتب، مصر، (61)

(3) زهران، **التوجيه والإرشادي والنفسي**، مرجع سابق، (62)

(4) زهران، **التوجيه والإرشادي والنفسي**، المرجع السابق، (61)

(5) الهراس، عبد السلام، **الإسلام دين الوسطية والفضائل والقيم الخالدة**. موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات. (25)

(6) الغزالي، محمد، **ركائز الإيمان بين العقل والقلب**. ط1، دار نهضة، مصر، (6)

وأمَّا مستحلُّ الذّنوب والمعاصي فهو بمنأى عن ذلك كلّه إذْ لم يستجب لنداء الشّريعة وأخلاقها؛ بل راح يجحدها ويكذِّب بها، ويبدِّل أحكامها، ويحُولُ دون الشّريعة وأثرها في تهذيب نفسه الأمَّارة؛ محافظا بذلك الصنيع منه على الوصف القرآني للإنسان ﴿إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: 72] مما ينعكس على سلوكه وعمله؛ وعليه فتكونُ مناهضةُ الشريعةِ _ ولا بدَّ _ من أعظمِ دعائم السّلوك الإنسانيّ السلبيّ.

إن نظام التّحليل والتّحريم في الشّريعة الإسلامية يكرّس القيم الرّوحية في الإنسان، والتي " تحدد الإطار العام للفعل السّلوكي الإسلاميّ... بما يتمشى وروح الإسلام "(1). كما تقوم بدَورها بتوجيه بوصلة النَّشاط البشريّ وتحديد معالمه، وتجعل المسلم " متوازنا في حياته نافعا لمجتمعه بل للإنسانية جمعاء، وما يحيط بها من البيئة "(2)؛ إذ إنَّ " الإسلام ليس مجموعة مبادئ نظريّة تُغرس في الأذهان فحسب، وإنّما هو قوّة دافعة خلّاقة، غايتها أن تنظّم السّلوك الإنسانيّ تنظيما فعليّا، طِبقا لأسمى المُثل وأسلسِها قيادا على التنفيذ العملي "(3) ولا يمكن لمن يناهض نظام التّحليل والتّحريم الربّانيّ إلا أن يتَّخذ قِيَمَها الرّوحية قِيَمًا سلبيةً، غيرَ صالحة لاحتكام مسيرته العمليّة إليها.

وعلى سبيل المثال فهذا لوط - عليه السلام - يذكِّر قومه بقيمة الطهارة التي كانت شريعته تدعوهم إليها وهو يقول لهم: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطۡهَرُ لَكُمۡۖ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾[هود: 78] لعلمه أنَّ الطهارة قيمة روحيّة لا تنتج في نفس من اعتزَّ بها إلا التقوى. فما كان من قومه المكذّبين لشريعته إلا أنْ قادهم تكذيبهم إلى اتّخاذ الطّهارة قيمة سلبيّة ليعُدُّوها تخلّفا ومثارا للسّخرية بل وجريمة تستوجب العقوبة لينادوا على أصحابها: ﴿أَخۡرِجُوهُم مِّن قَرۡيَتِكُمۡۖ إِنَّهُمۡ أُنَاسٞ يَتَطَهَّرُونَ﴾[الأعراف: 82] وكذلك فعلت

(1) آل الشيخ، صالح بن عبد العزيز، **تعميق الصلة بين الشباب والقيم الإسلامية**. محاضرة مفرّغة، على الرابط https://www.noor-book.com. ص (2)

(2) الهراس، **الإسلام دين الوسطية والفضائل والقيم الخالدة**، مرجع سابق، (26)

(3) خفاجي، د. محمد عبد المنعم، (1407)، **الأزهر في ألف عام**، ط2، عالم الكتب، بيروت. مكتبة الكليات الأزهرية للتراث، القاهرة.(3 / 22)

الفرُويديّة[1] الّتي " تعتبر القيم والعقائد حواجز وعوائق تقف أمام الإشباع الجنسيّ مما يورث الإنسان عُقداً وأمراضاً نفسيّة "[2]

المؤمن بالله يعيش في حياة نورانية، يسير فيها بخطى ثابتة قد ﴿ شَرَحَ ٱللَّهُ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٖ مِّن رَّبِّهِۦۚ ﴾[الزمر: 22] وبالمقابل فإنَّ الذنوب إذا تكاثرت على صاحبها صارت حاجباً دون طريق الاستقامة أنْ يبصرَه فضلا عن أنْ يسلكَه. وقد لخّص القرآن الكريم تلك الحقيقة فقال تعالى: ﴿ كَلَّاۖ بَلۡۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ ﴾[المطففين: 14] ﴿ فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡۚ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ﴾[الصف: 5] وهذا من أثر المعصية المجرّدة على النّفس الإنسانيّة ومردوداتِها السلبيّة، التي تنعكس على النّفس ومن ثَمَّ على سلوك صاحبها، حتى لا يعود يفرّق بين قتل نبيّ وصيد طائر.

ولا شك أن الاستحلال العقديّ للذّنوب له من ذلك النّصيب الأوفر بحكم كونه معصية وزيادة. فالمستسلم لأحكام الله حيّ بنور الإيمان، والمستحل الكافر ميت يتخبّط في الظّلمات دون أن يستطيع الخروج منها ﴿ أَوَمَن كَانَ مَيۡتٗا فَأَحۡيَيۡنَٰهُ وَجَعَلۡنَا لَهُۥ نُورٗا يَمۡشِي بِهِۦ فِي ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ لَيۡسَ بِخَارِجٖ مِّنۡهَاۚ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلۡكَٰفِرِينَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾[الأنعام: 122] " فإن للكفر والمعاصي من الآلام العاجلة الدّائمة ما الله به عليم، ولهذا تجد غالب هؤلاء لا يطيّبون عيشهم إلا بما يزيل العقل، ويلهي القلب ومن تناول مسكر، أو رؤية مُلْهٍ، أو سماع مطرب "[3]

وباعتبار الاستحلال العقديّ حالة متقدمة من الميول مع أهواء النّفس إلى درجة تسويغ رغباتها الشّهوانية وتشريعها، فإن هذا ما سيورث المستحلَ سلوكَ الأنانيةِ وحبِّ الذّات مما يدعو إلى ركوب موجات التّفسخ، والانخراط في تيّارات التّحرر من القيود الدّينية والأخلاقية والعرفية؛ التي تحول بين النّفس وشهواتها. وعندها سيسفرُ السّلوك الاستحلاليّ عن تفاصيلَ أكثرَ وضوحًا من الدّعوة العلنية إلى

---

(1) الفرويدية مدرسة في التحليل النفسي أسسها اليهودي سيجموند فرويد Sigmund Freud وهي تفسر السلوك الإنساني تفسيراً جنسيًّا، وتجعل الجنس هو الدافع وراء كل شيء. انظر: الندوة العالمية، **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**، مرجع السابق، (2 / 822)

(2) الندوة العالمية، **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**، المرجع السابق، (2 / 822)

(3) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (1999). **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، (تحقيق ناصر عبد الكريم العقل). ط7، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، (1 / 110)

الإباحيّة والشّذوذ والرّذيلة، مع محاربة الشّريعة والاستهانة بأحكامها، والسّخرية بالدّين الذي يُدين العلاقات غير المشروعة بين الجنسين، مما يؤدي إلى ظهور سلوكات دنيئة تفضي إلى هدم كيان الأسرة وتشتيت شملها، في مجتمع يغيب فيه الوازع الدِّيني ويقوده هيجان غرائز الذّات الشّهوانية والأنانية النّفعية.

إنَّ المؤمن يسلك طريقا واحدة واضحة ذات نظام متَّسِق وقاعدة مطَّردة لا عِوج فيها ولا تناقض يعتريها، فهو لا يُحلُّ إلا ما أحلَّ الله ورسولُه ولا يحرِّم إلا ما حرَّم الله وسولُه. وأما المستحل فلا هدف له إلا شهواته. ولأن الاستحلال العقدي ليس له أصل إلا ما تهواه الأنفس مما لا ينضبط تحت نظام فلا بدَّ من ظهور الاضطراب والتّناقض في سلوك المستحلّ؛ فَهُم " لا يطردون هَذَا القَوْل وَلَا يلتزمونه وَإِنَّمَا هم يتبعُون آراءهم وأهواءهم كَمَا قَالَ فيهم بعض الْعلمَاء: أَنْت عِنْد الطَّاعَة قدَري وَعند الْمعْصِيَة جَبْري أيُّ مَذْهَب وَافق هَوَاك تمذهبت بِهِ "(1)

ومن أشهَر الأمثلة على وقوع المستحل في شَرَك السّلوك المتناقض؛ اليهود الذين جمعوا بين قتال إخوانهم في دينهم وإخراجهم من ديارهم من جهة، وفدائهم أنفسِهم بأموالهم من جهة أخرى ﴿وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَـٰرِهِمْ تَظَـٰهَرُونَ عَلَيْهِم بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَـٰرَىٰ تُفَـٰدُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ ۚ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَـٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ [البقرة: 85] وهو هنا " لَمْ يَذُمَّهُمْ عَلَى الْفِدَاءِ، وَإِنَّمَا ذَمَّهُمْ عَلَى الْمُنَاقَضَةِ إِذْ أَتَوْا بِبَعْضِ الْوَاجِبِ وَتَرَكُوا الْبَعْضَ "(2) مع أنّ المُوجب واحد " وَلَا يُقَالُ الْإِخْرَاجُ مَعْصِيَةٌ. فَلِمَ سَمَّاهَا كُفْرًا؟ لِأَنَّا نَقُولُ: لَعَلَّهُمْ صَرَّحُوا بِأَنَّ تَرْكَ الْإِخْرَاجِ غَيْرُ وَاجِبٍ، مَعَ أَنَّ صَرِيحَ التَّوْرَاةِ كَانَ دَالًّا عَلَى وُجُوبِهِ "(3) وأمّا الخلاص من الشخصيّة المتناقضة فلا يكون إلّا بالاستسلام والانقياد لأحكام الشرع الذي احتوى على الهدى، وامتنع عليه التّناقض والاضطراب، وهذا ما يلخّصه قوله تعالى: ﴿كَٱلَّذِى ٱسْتَهْوَتْهُ ٱلشَّيَـٰطِينُ فِى ٱلْأَرْضِ حَيْرَانَ لَهُۥٓ أَصْحَـٰبٌ يَدْعُونَهُۥٓ إِلَى ٱلْهُدَى ٱئْتِنَا ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۖ وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾ [الأنعام: 71] فالحيرة

---

(1) ابن تيمية، **العبودية**، مرجع سابق، (63)

(2) الرازي، **مفاتيح الغيب**، مرجع سابق، (3 / 593)

(3) أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف (1420هـ). **البحر المحيط في التفسير**، (تحقيق صدقي محمد جميل). دار الفكر – بيروت، (1 / 471)

والاضطراب استهواء الشّياطين، والهُدى والصّواب الإسلام لربّ العالمين.

وهؤلاء الخوارج تناقضوا حين استحلوا الدّماء والأموال من المسلمين بحجّة تكفيرهم، ثمَّ أمسكوا عن استحلال النّساء، فكان ذلك حجّة لابن عبّاس – رضي الله عنه – عليهم، كما إنّهم " استحلوا دماء الأطفال ولم يستحلّوا أكل ثمرة بغير ثمنها "(1)

إنَّ تعاليم الشّريعة بما فيها من حرص على تحصيل المصالح وتكميلها ودفع المفاسد وتقليلها تستدعي القيام بواجب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، وهو سلوك إيمانيّ حضاريّ ينشأ في نفس المؤمن بدافع الغَيرة على محارم الله، مع الرّحمة بعباده الغافلين، وأما المستحلون للذنوب فلا يتصور منهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأنَّ " الْأَمْر بِالشَّيْءِ مَسْبُوقٌ بِمَعْرِفَتِهِ فَمَنْ لَا يَعْلَمُ(2) الْمَعْرُوفَ لَا يُمْكِنُهُ الْأَمْرُ بِهِ، وَالنَّهْيُ عَنْ الْمُنْكَرِ مَسْبُوقٌ بِمَعْرِفَتِهِ فَمَنْ لَا يَعْلَمُهُ لَا يُمْكِنُهُ النَّهْيُ عَنْهُ"(3). بل المستحلون يضيقون بحالة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي تحاصر استحلالهم، فيحاربونها ويسعون إلى تجميدها كلّما وجدوا الفرصة سانحة لذلك و ﴿ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ [النور: 19]. ولغرض إيجاد بيئة حاضنة لسلوكاتهم فإنّهم ﴿ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ ﴾[التوبة: 67].

إنَّ استتار الفرد بالمعصية علامةُ فاعليّةِ الشّريعة في المجتمعات، وسريانِ آثار التّحاكم إليها والوقوفِ عند حدود حلالها وحرامها. كما أنَّ الفاحشة " إذا فُعِلَتْ، وكُتِمَتْ، خَفَّ أَمْرُهَا، وإذا أُظْهِرَتْ، كان فيها مفاسد كثيرة "(4) بخلاف سلوك المجاهرة بالمعصية الذي وإن كان قرينة غير كافية على الاستحلال إلا أنّه أثر من آثاره، وفي الوقت نفسه هو دافع من دوافعه ومقدّمة له؛ خصوصا إذا كان الاستحلال آفة مجتمعية عامّة فإنَّ القوم إذا استحلوا الحرام مات فيهم وازع الحياء عن ارتكابه حتى إنَّهم لا يجدون في نفوسهم حرجا من المجاهرة به كـ" الذين يجاهرون بانتهاك حرمة شهر الصيام.. فقد

(1) الجوزي، عبد الرحمن بن علي، (2001). **تلبيس إبليس**. ط1، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، (86)

(2) المقصود بالعلم هنا العلم المطابق للواقع، وأمَّا المستحل فإنَّه يسمي المعروف منكرا والمنكر معروفا.

(3) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، (15 / 337)

(4) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (2000). **النبوات**، (عبد العزيز بن صالح الطويان). ط1، أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، (2 / 819)

انتفى المانع من الجهر، ووجد المقتضي له عندهم وهو ما يسمونه الحرّية الشّخصية والشّجاعة أو الجرأة المعنوية، وقد يحتقرون المستخفي بالفطر "[1] ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنكَرَ﴾ [العنكبوت: 29]

إنّ الشريعة وإنْ اشتملت أحكامها على حفظ مصالح العباد وحرصت على تحقيق منافعهم[2] إلا أنَّ نظرتها لم تكن نفعيّة محضة، دون النّظر إلى ما يحيط بتحصيل تلك المنافع المزعومة من وهْمٍ في حقيقتها، أو خلل في مشروعيّة وسائلها، أو قصور في عوائدها على بعض الأفراد ولو على حساب الآخرين؛ إلا أنَّ الاستحلال يدفع نحو اعتماد مبدأ النّفعية البراجماتية[3] كأساس للسّلوك البشري المتجاوز لحدود الحلال والحرام، والقاضي بأنَّ الغاية تبرِّر الوسيلة في الحكم والسّياسة والأخلاق. وهو ما يفتح المجال أمام سلوك إنسانيّ عريٍّ عن قِيم الإنسانيّة، تحت ذريعة حريّة التَّنفُّع والاكتساب؛ حيث يستحلّ الإنسان ما يراه خادما لمصلحته من دماء وأموال وأعراض، دون أدنى التفات إلى تقبيح الشّرع أو تنفير الطِّباع.

ولو تأملنا حال أهل مدين إذ نهاهم نبيّهم شعيب _ عليه السّلام _ عن تطفيف المكيال، ونقص الميزان، وبخْس الناس أشياءهم، وقطع الطريق، والإفساد في الأرض؛ لوجدنانهم يجادلون مستغربين نهيَ نبيِّهم لهم عن أن يفعلوا في أموالهم ما يشاؤون! غير أنّهم لا يجدون لأنفسهم من حجّة حِيالَ ظهور الفساد في أعمالهم تلك الّتي يشاؤون؛ إلَّا أنهم يفعلون ما يشاؤون مما يحقّق لهم منافعَهم. قال تعالى:

﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ﴾[هود: 87]

---

(1) مجموعة من المؤلفين، **كتاب المجلة**، مرجع سابق، (25 / 743)

(2) انظر: ابن القيم، **إعلام الموقعين**، مرجع سابق، (3 / 3)

(3) ـ " الذرائعية، مذهب فلسفي اجتماعي يقول بأن الحقيقة توجد في جملة التجربة الإنسانية: لا في الفكر النظري البعيد عن الواقع. وأن المعرفة آلة أو وظيفة في خدمة مطالب الحياة، وأن صدق قضية ما: هو في كونها مفيدة للناس، وأن الفكر في طبيعته غائي. وقد أصبحت الذرائعية طابعاً مميزاً للسياسة الأمريكية وفلسفة الأعمال الأمريكية كذلك، لأنها تجعل الفائدة العملية معياراً للتقدم بغض النظر عن المحتوى الفكري أو الأخلاقي أو العقائدي ". الندوة العالمية، **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**، مرجع سابق، (2 / 832)

ولكن المستحلّ للذّنوب إن كان في بيئة إيمانية واعية لا تسمح له بإظهار استحلاله فسوف يلجأ مضطرا إلى سلوك سبيل المنافقين ليظهر ما ليس يبطن، ويقول بلسانه ما ليس في قلبه، وأمَّا الذّنوب التي يستحلُّها فسوف يلجأ إلى محاولة تمريرها أو فرضها، أو تعاطيها تحت ستار من الغشّ والخداع والكذب والتحايل والتدليس، ولو أخذنا الرّافظة مثالا على هذا لوجدنا في كتبهم من الروايات التي تستحل دماء أهل السنة، وتأمر أتباعها بعدم مزاولة ذلك إلا غيلة أو حيلة.

وبالرّغم من محاولات التّستر تلك، إلا أن المستحلّ للذّنوب إذا ما وقع تحت أبصار المجتمع الإسلامي - علمائه ومفكريه -؛ فهذا ما سيعرِّضه لصورة أو أكثر من صور المحاكمات الفكريّة؛ كالجدل والمناظرة أو النقد والرّد، دون أن يجد له في المؤمنين نصيرا، وهذا ما سيحمله على اتخاذ سلوكين متنافرَين: سلوكٍ عدائي تجاه المؤمنين الذين يحارب دينهم ويحاربون اعتقاده الاستحلالي، وسلوكٍ ترحيبي بكل من يمدُّ له يد العون في حربه تلك من الملل الزائفة والفلسفات الكفرية؛ واتخاذهم أولياء من دون المؤمنين ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ لِيُجَٰدِلُوكُمۡ﴾[الأنعام: 121].

وإذ الاستحلال تكذيب لله ورسوله والتكذيب مناقض للحبّ والتّعظيم فإنَّه " إِذَا كَانَ فِي الْقَلْبِ حُبُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثَابِتًا اسْتَلْزَمَ مُوَالَاةَ أَوْلِيَائِهِ "[(1)] ومعاداةَ أعدائه، وأمَّا إذا كان في القلب بغض الله ورسوله فقد استلزم سلوكَ موالاةِ أعدائه ومعاداةِ أوليائه. وإنّ معاداة المسلمين وبغضَ جماعتهم والتبرؤ منهم هو ذات مسلك من يستحلُّ تكفير الأمّة أيضا.

(1) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، (7 / 645)

المبحث الثاني:

آثار الاستحلال الفكريّة على الفرد والمجتمع.

تمرُّ عمليّةُ الاستحلال العقديّ بإطلاق أحكامٍ نظريّةٍ معيّنة على أمر محكوم عليه؛ ليتمّ التّعاطي معه - بعد ذلك - عمليًا وعَقَديًا، وفق هذه الأحكام الفكريّة البشريّة المستحدثة. وبما أنَّ منبع هذه الأحكام هو الفكر؛ فممّا لاشكّ فيه ولا ريب أن يكون للاستحلال الأثر العائدُ على الفكر الإنسانيِّ أيضا، سواء كان ذلك على صعيد الفرد أو المجتمع،

وإنَّ من أخطر الآثار الفكرية المترتّبة على الفكر الاستحلاليّ؛ ما يُوصِل إلى الطّعنِ في ثوابت الدِّين، وصحّةِ مصادره، ورَدِّ أحكامه، تحت ذريعة حرّية الفكر، وجرأة البحث العلميّ، وعدم التحيُّز المُسبق، أو تحت شعار تصفية العقيدة والسُّنة النبوية مما علق بهما من مجازفاتِ التراث الإسلامي وأحكامِه؛ وذلك بإثارة التساؤلات والاستشكالات حول جملة واسعة من أحكام الحلال والحرام؛ ومن ثَمَّ تمهيدُ الطريق نحو إنكارِها جملةً وتفصيلاً؛ حتى ولو كانت من ثوابت الدِّين المُجمع عليها، كأحكام الرِّبا والزّنا والميسر والمسكر والميتْة وغيرها.

وكذلك بإيجاد نوع من الجُرأةِ غيرِ المنضبطة - لدى الكثيرين من البسطاء المتأثرين بمن أسَرَتْهُم أفكارُ الفلسفات الوافدة من الكُتّاب والمفكرين وأنصاف الدَّارسين - جُرأةٍ فكريةٍ يُقصد من ورائها تمييعُ الأصول والثّوابت الإسلاميّة، ونزعُ قداستها؛ لتهونَ على النَّاس، وتصيرَ – في نظرِهم - أشبَهَ بالآراء والأفكار الإنسانيّة، قابلةً للتصويب أو التخطئة؛ وليتهيأ مستقبَلًا إمكانيةُ محاكمتِها ونقدِها ومن ثَمَّ عزلُها – فكريًّا - دون استهجانِ أحد من النَّاس أو نكيرٍ من مثقفيّهم، وهكذا دواليك حتّى يتهدَّمَ بناءُ الإسلام، وتُنقضَ عُرَاهُ عُروةً عُروة. كل ذلك تحت ستار الإبداع الفكريّ، وادِّعاء البحث العلميّ.

وفي الوقت الحاضر عصفت وسائل الدِّعاية والإعلام بجملة من الآراء والأفكار والأحكام التي لم يَسمع بمثلها المسلمون ولا آباؤهم من قبل، فتناقل النّاسُ - بما جاوزَ حدَّ التواتر - أخبارَ طلائعِ المستغربين من أبناء جلدتنا، ممن أنكر حدَّ الردة، أو استهزأ بحجاب المرأة المسلمة، أو راح يسوّغ الرِّبا لآكليه، والخمْرَ لشاربيه. وهكذا يختلُّ نظامُ الفكر الذي كان حارسا على حدود الشّريعة، ويَطعنُ في خاصرةِ الدّين حُماتُه، ويُتَّهم المتمسكون بأهداب الدِّين بالجمود والماضويَّة، والتَّخلف والرَّجعية.

وهكذا يتبادل الاستحلالُ والانحرافُ الفكريُّ الأدوارَ، ويُغذِّي كلٌّ منهما الآخرَ ليعودانِ على المجتمع الإسلامي بالآثار الوخيمة، المتوزِّعةِ آصارُها على كواهل الفرد والمجتمع.

المطلب الأول: آثار الاستحلال الفكريّة على الفرد.

صحيحٌ أنَّ الإنسان يُولدُ شَغوفًا بتحصيل العلم مائلا إلى اكتساب المعارف[1]؛ ولكنْ ثمَّةَ حوافزُ كثيرةٌ تَدفع من قَعَدَت به همَّةُ الفطرة عن اللحاق بركب الطَّالبين، وتحثُّه على سلوك سبيل العلم، والتَّزوُدِ منه. وإنّ من أقوى المرغِّبات في تحصيل العلم الشرعي الإيمانُ بالله؛ الذي إذا خبا نورُه زالت الرّغبة في معرفة حدود الله من الحلال والحرام، وما يتبعه من حِكم وأحكام وفضائل، وما يرتبط بذلك كلّه – بطبيعة الحال – من علوم الدِّين؛ عقيدة وفقها وتفسيرا وحديثا... وآدابا وأخلاقا؛ إذ " ليس لأحد أبداً أن يقول في شيء حلَّ ولا حرُم إلا من جهة العلم. وجهةُ العلم الخبرُ: في الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس "[2]

وإذ يشكِّل الاستحلالُ العقديّ تلك العقبةَ في طريق العلم؛ حيث يُفضي إلى الجهل بالحق، وعدم اعتبار البحث عن الصواب قيمة أصلا. فإنَّه - وفي الوقت نفْسه – مدْعاةٌ إلى تعويض هذا الفاقد الثقافيّ المتحتّم بتبني كل ما من شأنه أن يزهِّد في تحصيل العلم الشّرعي، أو يطعن في أحكامه، أو يشكك في أحقِّيته، أو يحرِّف مقاصده؛ والسبب أنّهم حين " أعيتهم الأحاديثُ أن يحفظوها وتَفَلَّتَتْ منهم أن يَعُوها، واسْتَحْيَوْا حين سُئلوا أن يقولوا: لا نعلم، فعارضوا السنن برأيهم"[3]، وتلك نتيجة حتميّة لمن قدَّم الجهلَ على العلم؛ وذلك أنَّه " لَيْسَ عِنْدَهُمْ مِنَ الرُّسُوخِ فِي الْعِلْمِ مَا يَهْدِيهِمْ إِلَى الصَّوَابِ، أَوْ يَقِفُ بِهِمْ دُونَ اقْتِحَامِ حِمَى الْمُشْكِلَاتِ، فَلَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنَ الْأَخْذِ بِبَادِي الرَّأْيِ، أَوِ التَّأْوِيلِ بِالتَّخَرُّصِ الَّذِي لَا يغني من الْحَقِّ شَيْئًا، إِذْ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ مِنَ الشَّرِيعَةِ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا "[4]

---

(1) انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر (1997)، **أحكام أهل الذمة**، (تحقيق: يوسف بن أحمد البكري – شاكر بن توفيق العاروري)، ط1، رمادى للنشر، الدمام، فَصْل: الْفِطْرَةُ لَوْ تُرِكَتْ لَاخْتَارَتِ الْإِيمَانَ عَلَى الْكُفْرِ (2 / 1063 - 1065) وفَصْل: الْفِطْرَةُ تَقْتَضِي حُبَّ اللَّهِ (2 / 1066 - 1068).

(2) الشافعي، محمد بن إدريس المطلبي (1940). **الرسالة**، (تحقيق أحمد شاكر). ط1، مكتبه الحلبي، مصر، (34).

(3) انظر: ابن القيم، **إعلام الموقعين**، مرجع سابق، (1 / 55)

(4) الشاطبي، **الاعتصام**، مرجع سابق، (3 / 112 - 113).

وإنَّ رَفْعَ العلم وفُشُوّ الجهل أثر كونيٌّ من آثار الإعراض عن الشّريعة وعدم قَبول أحكامها. قال الْحَسَنِ البصري - رَحِمَهُ اللَّهُ -: " لَمْ يَبْعَثِ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابًا، فَإِنْ قَبِلَهُ قَوْمُهُ وَإِلَّا رُفِعَ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ أَفَنَضْرِبُ عَنكُمُ ٱلذِّكْرَ صَفْحًا أَن كُنتُمْ قَوْمًا مُّسْرِفِينَ ﴾[الزخرف: 5] لَا تَقْبَلُوهُ فَتَقْبَلُهُ قُلُوبٌ نَقِيَّةٌ، فَقَالُوا: قَبِلْنَاهُ رَبَّنَا، قَبِلْنَاهُ رَبَّنَا، وَلَوْ لَمْ يَفْعَلُوا رُفِعَ، فَلَمْ يُتْرَكْ مِنْهُ شَيْءٌ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ "(1)

وحتى ينجو الصّحابة – رضي الله عنهم – من هذا المزلق الخطير فقد ربَّاهم النَّبيُّ - ﷺ - على الإيمان بالله وتعظيم حدوده عند تلقي نصوص الوحي الشّريف، ومن ثَمَّ فهمُها والعملُ بها، بما ينافي الاستحلال من كلِّ وجه، فعن ابْنَ عُمَرَ -رضي الله عنه - قال: " لَقَدْ لَبِثْنَا بُرْهَةً مِنْ دَهْرٍ، وَأَحَدُنَا لِيُؤْتَى الْإِيمَانَ قَبْلَ الْقُرْآنِ، تَنْزِلُ السُّورَةُ عَلَى مُحَمَّدٍ - ﷺ - فَنَتَعَلَّمُ حَلَالَهَا وَحَرَامَهَا، وَأَمْرَهَا وَزَاجِرَهَا، وَمَا يَنْبَغِي أَنْ يُوقَفَ عِنْدَهُ مِنْهَا كَمَا يَتَعَلَّمُ أَحَدُكُمُ السُّورَةَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رِجَالًا يُؤْتَى أَحَدُهُمُ الْقُرْآنَ قَبْلَ الْإِيمَانِ يَقْرَأُ مَا بَيْنَ فَاتِحَتِهِ إِلَى خَاتِمَتِهِ، مَا يَعْرِفُ حَلَالَهُ وَلَا حَرَامَهُ، وَلَا أَمْرَهُ وَلَا زَاجِرَهُ، وَلَا مَا يَنْبَغِي أَنْ يُوقَفَ عِنْدَهُ مِنْهُ وَيَنْثُرُهُ نَثْرَ الدَّقَلِ "(2)

وثمّةَ أثرٌ آخرُ لا يقلُّ خطورة عن الجهل في الدِّين، أو الاستعاضة به عن العلم؛ هو ظهور الشّخصيّة الفكريّة المتذبذبة لا بين الجهل والعلم وحسب، بل بين الحقّ والباطل، والخير والشّر، والفضيلة والرّذيلة كذلك، كما قال – سبحانه – في وصف المنافقين: ﴿ مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ ﴾[النساء: 143] و " يعني جل ثناؤه بقوله: مذبذبين، مردّدين "(3) فَهُمْ مترددون بين العلم

---

(1) ابن المبارك، عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، **الزهد والرقائق ويليه «مَا رَوَاهُ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ فِي نُسْخَتِهِ زَائِدًا عَلَى مَا رَوَاهُ الْمَرْوَزِيُّ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ»**. (تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي). دار الكتب العلمية، بيروت، (1 / 276)

(2) أخرجه ابن منده، محمد بن إسحاق العبدي، (1406). **الإيمان**، (تحقيق: د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي)، ط2. مؤسسة الرسالة، بيروت. باب / ذِكْرُ صِفَةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْزِلَتِهِمْ مِنَ الْإِيمَانِ وَاتِّبَاعِهِمُ الْقُرْآنَ (1 / 369) برقم (207) وقال: " هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى رَسْمِ مُسْلِمٍ وَالْجَمَاعَةِ إِلَّا الْبُخَارِيّ " و أخرجه بألفاظ أخرى الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري (1997). **المستدرك على الصحيحين**، (تحقيق أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي). ط1، دار الحرمين، القاهرة، مصر، كتاب الإيمان (1 / 83) برقم (101) وقال: " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَا أَعْرِفُ لَهُ عِلَّةً وَلَمْ يخَرِّجَاهُ "

(3) الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، مرجع سابق، (9 / 332)

والجهل، " لا مع المؤمنين على بصيرة، ولا مع المشركين على جهالة، ولكنهم حيارَى بين ذلك "[1] وكذلك هم مترددون بين الإيمان والشّرك كما قال " قتادة: ليسوا بمؤمنين مخلصين، ولا مشركين مصرّحين بالشّرك "[2] وبالجملة فليس للفكر المتذبذب من وصف أدقَّ من وصف النّبيّ - ﷺ - لشخصيَّة المنافق حيث قال: " مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ تَعِيرُ إِلَى هَذِهِ مَرَّةً وَإِلَى هَذِهِ مَرَّةً "[3]

وأمَّا عن السّبب الكامن وراء تحيُّر المُستحلِّ وتذبذبه فهو في الأصل " أن الفعل يتوقّف على الدّاعي، فَإِذا كَانَ الدَّاعِي إِلَى الْفِعْلِ هُوَ الْأَغْرَاضُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِأَحْوَالِ هَذَا الْعَالَمِ؛ كَثُرَ التَّذَبْذُبُ وَالِاضْطِرَابُ، لِأَنَّ مَنَافِعَ هَذَا الْعَالَمِ وَأَسْبَابَهُ مُتَغَيِّرَةٌ سَرِيعَةُ التَّبَدُّلِ... وَرُبَّمَا تَعَارَضَتِ الدَّوَاعِي وَالصَّوَارِفُ فَيَبْقَى الْإِنْسَانُ فِي الْحَيْرَةِ وَالتَّرَدُّدِ "[4] ومهما يكون الدّاعي إلى الاستحلال فهو لا يعدو أن يكون غرضًا من أغراض الدُّنيا المتعارضة التي يلزم من الاستجابة إليها التذبذب والتّحيّر أيضًا، و " أَمَّا مَنْ كَانَ مَطْلُوبُهُ فِي فِعْلِهِ إِنْشَاءَ الْخَيْرَاتِ الْبَاقِيَةِ، وَاكْتِسَابَ السَّعَادَاتِ الرُّوحَانِيَّةِ، وَعَلِمَ أَنَّ تِلْكَ الْمَطَالِبَ أُمُورٌ بَاقِيَةٌ بَرِيئَةٌ عَنِ التَّغَيُّرِ وَالتَّبَدُّلِ لَا جَرَمَ كَانَ هَذَا الْإِنْسَانُ ثَابِتًا رَاسِخًا "[5] ويفهم هذا أيضا من مفهوم قوله تعالى: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾[إبْرَاهِيمَ: 27].

ويمكن أنْ يتمَّ تصنيفُ آثار الاستحلال الفكريّة السّابقة كلّها تحت عنوان جامع؛ هو احتجاب الهداية وانعدام التوفيق عن المستحِلّ؛ وهو الأصل العظيم الذي يمكن أنْ يُستنبط بدوره من عدد كبير من الأدلة القرآنية كقوله – سبحانه -: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾[غافر: 28] " {مُسْرِفٌ} أي: متجاوزٌ الحدَّ بترك الحقّ والإقبال على الباطل. {كَذَّابٌ} بنسبته ما أسرف فيه إلى الله، فهذا لا يهديه الله إلى طريق الصّواب "[6] وهذان الوصفان ينطبقان تمام الانطباق على المُستحلّ. ذلك أنَّ المعصية " من عقوباتها: أنّها تُعمي القلب، فإن لم تُعْمِه أضعفَتْ بصيرتَه، ولابدَّ... فإذا عمي القلب وضعف فاته من

---

(1) الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، مرجع سابق، (9 / 332)

(2) الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، المرجع السابق، (9 / 334)

(3) القشيري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مرجع سابق، كِتَابُ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ وَأَحْكَامِهِمْ (2784) قال المعلق: (العائرة) المترددة الحائرة لا تدري أيهما تتبع (تعير) أي تتردد وتذهب

(4) الرازي، **مفاتيح الغيب**، مرجع سابق، (11 / 249)

(5) الرازي، **مفاتيح الغيب**، المرجع السابق، (11 / 249)

(6) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (2000). **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، (تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق). ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، (736)

معرفة الهدى، وقوته على تنفيذه في نفسه وفي غيره، بحسب ضعف بصيرته وقوته. فإنّ الكمال الإنساني مداره على أصلين: معرفة الحق من الباطل، وإيثاره عليه... وهما اللذان أثنى الله سبحانه على أنبيائه بهما في قوله: ﴿ وَٱذۡكُرۡ عِبَٰدَنَآ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ أُوْلِي ٱلۡأَيۡدِي وَٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾ [ص: 45]. فالأيدي: القوى في تنفيذ الحقّ، والأبصار: البصائر في الدين. فوصفهم بكمال إدراك الحق، وكمال تنفيذه "(1)

وإذا توارد استبعادُ الشّريعة واستدعاءُ غيرِها، وتناوبا على تبديل الهُوية الفكريّة، حتى تمكَّن الاستحلالُ من نفس الجاهل، والجهلُ من نفس المستحلّ، ولم يُبقِيا من هيبة الدِّين وإجلاله ما يردعُ عن التَّرَؤُسِ في الباطل، فكيفَ يَمتنع مَن هذا حاله عن انتهاز فرصة التّصدُّر الفكريّ - إذا ما سنحت - بهدف محاربة الدِّين من داخله، باسم الدِّين وتحت ستار التَّفقهِ في الدِّينِ؛ ليَضلَّ المستحلُّ في نفسه، ويُضلَّ غيرَه؟ و" إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يُبقِ عالمًا اتخذ الناس رؤوسا جهالًا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلّوا وأضلّوا "(2)

وإذن فنحن أمام أثر من آثار الاستحلال يبدأ في النفس وينتهي في المجتمع كلِّه؛ هو توظيف الفكر الإنسانيّ في محاولات الالتفاف على الثّوابت الدِّينية، وعزل المنهج الإسلامي في التّعامل مع مصادر التّلقي، الأمر الذي يستدعي استحداثَ وسائلَ جديدة كالتَّوجه نحو التفقه لغير الدِّين، وممارسة الإفتاءِ بما يخالف الدِّين ويوافق أهواءَ النفس وأهواءَ المستبدِّين، احتماءً بقداسة الفكر الّذي بات يقتصر إنتاجه – عند أصحاب الاستحلال - على إبداع الأنماط الهادفة إلى ترويض الأحكام الشّرعية وتطويعها.

إنَّ الفكر الإنساني يسُمو ويترقّى بتقديم ما هو أنفع للبشريّة، وينحطّ ويتخّلف باستحالته خادما للشّهوات والملاذّ، منقادا لرغبات النّفس، دون أن يكون موجّها حكيما كما أراد الإسلام له، وفرْق بين الفكر المبنيّ على الشّريعة الحاكمة على الهوى، وبين الاستحلال الذي هو أسيرُ الهوى. وما من أساس قامت عليه معتقدات المستحِلِّين إلا ومَردُّه إلى الهوى فـ " أن الهوى هو المتَّبَعُ الأول في البدع "(3)

---

(1) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، (1429هـ). **الداء والدواء**، (تحقيق محمد أجمل الإصلاحي). ط1، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، (220)

(2) رواه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، بَابُ مَا يُذْكَرُ مِنْ ذَمِّ الرَّأْيِ وَتَكَلُّفِ القِيَاسِ، حديث رقم: (7307)، ومسلم (2673). من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-.

(3) الشاطبي، **الاعتصام**، مرجع سابق، (1 / 247)

ومـع غـضّ النّظـر عـن الخـلاف الـدَّائر بـين العلمـاء قـديما وحـديثا حـول وجـودِ البدعـة الحسـنة وعدمِها، وعلى أيّ تقدير، فإن الابتداع في الدِّين من حيثُ هو أثر فكريّ للاستحلال العقدي لا يمكن أنْ يكون حسنًا بحال؛ وذلك للفرق الشّاسع بين البدعة الّتي ما هَمُّ صاحبها إلَّا الاستزادةُ من التَّقرب والتَّعبد، والبدعةِ التي أساسُها الهوى ومعاندةُ الشّرع في التّحليل والتّحريم، واختراعُ ما يُضاهَى به أحكامُ القرآن. وفي أمثال هؤلاء كان معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ يقول محذّرا: " فَيُوشِكُ قَائِلٌ أَنْ يَقُولَ: مَا لِلنَّاسِ لاَ يَتَّبِعُونِي وَقَدْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ؟ مَا هُمْ بِمُتَّبِعِيَّ حَتَّى أَبْتَدِعَ لَهُمْ غَيْرَهُ فَإِيَّاكُمْ وَمَا ابْتُدِعَ فَإِنَّ مَا ابْتُدِعَ ضَلاَلَةٌ "[1] وهي ضلالة ناجمة ولا بدَّ عن الهوى؛ مهما حاولَ إخفاءَ الهوى والتظاهرَ بالانطلاق من وحي النصوص، كما يفعلُ " كثيرٌ ممّن يكون قد وضع دينه برأيه أو ذوقه يحتجّ من القرآن بما يتأوّله على غير تأويله، ويجعل ذلك حجّة[2] لا عمدة، وعمدته في الباطن على رأيه، كالجهميّة والمعتزلة في الصفات والأفعال "[3] وقد عُلمَ أنَّ الهوى " هُوَ الْمَقْصُودُ السَّابِقُ فِي حَقِّهِمْ، وَدَلِيلُ الشَّرْعِ كَالتَّبَعِ فِي حَقِّهِمْ. وَلِذَلِكَ تَجِدُهُمْ يَتَأَوَّلُونَ كُلَّ دَلِيلٍ خَالَفَ هَوَاهُمْ، وَيَتَّبِعُونَ كُلَّ شُبْهَةٍ وَافَقَتْ أَغْرَاضَهُمْ "[4] وإن لم توافق المحكمات من النّصوص وما أجمعت عليه الأمة.

---

(1) السِّجِسْتاني، **سنن أبي داود**، مرجع سابق، كتاب السّنة، باب لزوم السّنة، حديث رقم (6411). وقال المحقق " أثرٌ إسناده صحيح. ابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري، وعُقيل: هو ابن خالد بن عَقيل، والليث: هو ابن سعد ". وأخرجه بألفاظ أخرى الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، مرجع سابق، كِتَابُ الْفِتَنِ وَالْمَلَاحِمِ (4 / 628) برقم (8488) وقال: " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ " ووافقه الذهبي.

(2) أي يتظاهر بأنّ القرآن هو موجبُ قوله مع اعتقاده في البّاطن بأنّ موجبه عنده ليس القرآن وأنّه لا يحتج بالقرآن إلا على وجه المغالبة والمجادلة

(3) ابن تيمية، **النبوات**، مرجع سابق، (1 / 422)

(4) الشاطبي، **الاعتصام**، مرجع سابق، (1 / 247)

والنّفس الّتي إذا هويت شيئًا أوصلته حدَّ الاستحلال، أو صيَّرته دِينًا، دون أنْ تردعها قداسةُ الشريعةِ أو تحولَ دون استحلالها إيَّاه؛ نفسٌ تَكرَّست في صاحبها أفكارُ الغلو ابتداء ولا بدّ. إذ منشأُ الغلو شدَّةُ الحرص الدّافع إلى الهوى، وأي حرص أبلغ في صاحبه من تصيير المحبوب حلالا، والمبغوض حراما، وهو عند الله بخلاف ذلك. ولقد جاء الإسلام ناهيا عن الغلواء - مطلقا - في أيّ شيء وفي كلّ باب فقال: ﴿وَلَا تَطْغَوْاْۚ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٞ ﴾[هود: 112] ومنه بطبيعة الحال " وَلَا تَطْغَوْا فِي الْقُرْآنِ فَتُحِلُّوا حَرَامَهُ وَتُحَرِّمُوا حَلَالَهُ "(1)

وكما أنَّ الغلوّ يقود إلى الاستحلال فكذلك الاستحلال يؤدّي إلى الغلوّ، وأكبر شاهد على ذلك حالُ هؤلاء الخوارجِ الذين استحلّوا قتال المسلمين بادي الأمر؛ ثمَّ أدَّاهم استحلالُ قتالهم إلى التزام الغلوّ في تكفيرهم، ثمَّ أدَّاهم تكفيرُهم إلى التزام الغلوّ في عموم التكفير بالكبائر، وهكذا إلى أنْ استحلَّ بعضهم تكفيرَ المسلمين بمجرد المعصية، وصار الفكر الخارجيّ رهنَ هذه المعتقدات؛ التي ما كان مبدؤها إلا شدَّةُ الحرص على تنفيذ أهوائهم. كما كان استحلالُهم قتال المسلمين أمرًا كافيا في صناعة الغلو وتكريس أفكاره.

وبما أنَّ أحكام الاستحلال العقديّ مصادِمة لنصوصِ الوحي الكريم؛ فهي إذن العقبة الكأداء في طريق تسويغ الاستحلال وتسويقه، وإذ الأمر كذلك فلا حَلَّ أمثل في الفكر الاستحلاليّ لهذه المعضلة من الالتفاف حول مضامين تلك النصوص باتِّباع المتشابه وترك المحكم؛ فإنَّ " أهل الزّيغ يتركون المحكم الذي فيه غنيتُهم، ويتّبعون المتشابهَ ابتغاءَ الفتنة... ويردوا الناس إلى زيغهم "(2) وإن اضطرّهم ذلك إلى تسمية المتشابه محكما وتسميةِ المحكم متشابهًا، فإنَّك " لَا تَرَى طَائِفَةً فِي الدُّنْيَا إِلَّا وَتُسَمِّي الْآيَاتِ الْمُطَابِقَةَ لِمَذْهَبِهِمْ مُحْكَمَةً، وَالْآيَاتِ الْمُطَابِقَةَ لِمَذْهَبِ خَصْمِهِمْ مُتَشَابِهَةً "(3)

وإنَّ ما أدَّى إلى اتِّباع المتشابِه؛ أدَّى بالضرورة إلى التّأويل الفاسد للنصوص، فإنَّ التّأويل الفاسد غايةٌ من اتِّباع المتشابه، واتِّباع المتشابه وسيلة إليه ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ ﴾[آل عمران: 7] و " هَؤُلَاءِ الزَّائِغُونَ قَدِ ابْتَغَوُا الْمُتَشَابِهَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

---

(1) الرازي، **مفاتيح الغيب**، مرجع سابق، (18 / 407)

(2) ابن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، مرجع سابق، (1 / 402)

(3) الرازي، **مفاتيح الغيب**، مرجع سابق، (7 / 144)

أَحَدهمَا: أَنْ يَحْمِلُوهُ على غير الحق: وهو المراد مِنْ قَوْلِهِ ابْتِغاءَ الْفِتْنَةِ وَالثَّانِي: أَنْ يَحْكُمُوا بِحُكْمٍ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا دَلِيلَ فِيهِ، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ وَابْتِغاءَ تَأْوِيلِهِ "[1]

ويدلّ على خطورة التأويل وقوع أكابر الحذّاق في الفاسد منه رغم ما أحتاطوا به لأنفسهم من ضوابط التأويل التي اختلف فيها النّاس اختلافا شديدا. ومثال ذلك: ما وقع فيه ابن رشد الحفيد حيث جعل ظواهر الشَّريعةَ على ثلاثةِ أقسامٍ: ظاهرٍ لا يجوزُ تأويله، وظاهرٍ يجبُ على أهلِ البرهانِ تأويلُه، وظاهرٍ مترددٍ بين هذين الصنفين حيث يُلحقُه قومٌ من النظّار بما لا يجوزُ تأويله، ويلحقه آخرونَ منهم بما يجب تأويله [2] ثمّ كان ذلك التأصيل سببا لجعله مسائل المعاد مما يجوز فيه التأويل قائلا: " فإن قيل فإذا تبين أن الشرع في هذا على ثلاث مراتب، فمن أي هذه المراتب الثلاث هو عندكم ما جاء في صفات المعاد وأحواله؟ فنقول: أن هذه المسألة الأمر فيها بيّن أنها من الصنف المختلف فيه. وذلك أنّا نرى قوماً ينسبون أنفسهم إلى البرهان يقولون إن الواجب حملها على ظاهرها، إذ كان ليس ههنا برهان يؤدي إلى استحالة الظاهر فيها. وهذه طريقة الأشعرية، وقوم آخرون أيضاً ممن يتعاطى البرهان، يتأولونها. وهؤلاء يختلفون في تأويلها اختلافاً كثيراً "[3].

---

(1) الرازي، مفاتيح الغيب، المرجع السابق، (7 / 144)

(2) ـ ابن رشد، محمد بن أحمد الحفيد، (دون تاريخ). فصل المقال فيما بين الشريعة والحكمة من الاتصال، (تحقيق: محمد عمارة)، ط2، دار المعارف، القاهرة. (47)

(3) ـ ابن رشد، فصل المقال فيما بين الشريعة والحكمة من الاتصال، المرجع السابق، (49)

ومن آثار الاستحلال على الفكر البشريّ؛ إخضاعُه لما يسمّى بالتّقبيح والتحسين العقليّين(1). وقد جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [التوبة: 37] أنَّ من أعظم محاذير استحلال التّقديم والتّأخير في الأشهر الحرم " أن العوائد المخالفة للشّرع مع الاستمرار عليها، يزول قبحُها عن النفوس، وربما ظُنَّ أنها عوائدُ حسنة، فحصل من الغلط والضلال ما حصل، ولهذا قال: ﴿يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾[التوبة: 37] "(2)

إن الفكر البشريّ مجبول على طلب البيِّنة والبرهان وأن يكون لهما الوزن والاعتبار في أي دعوى، مهما صَغُرت أو عَظُمت، وإنّ للبيّنات مكانة محفوظة في الفكر البشريّ إذ بها يحصلُ " التمييزُ بين راجح الأدلة من مرجوحها، والفرقُ بين الحجج والشُّبه "(3) ولذا قال النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: " مَا مِنَ الأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلَّا أُعْطِيَ مِنَ الآيَاتِ مَا مِثْلُهُ أُومِنَ، أَوْ آمَنَ، عَلَيْهِ البَشَرُ "(4)، وأمَّا في الفكر الاستحلاليّ فتفْقد البيّنَةُ قيمتَها حتى إنَّهم ليستحلُّون قتل النَّبيّ(5) {أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ} دون تقديم أيِّ بيّنة ـ منهم ـ تُذكر، ثمَّ لا تُجديْهم بيّنتُه في حقن دمه وَقَدْ جَاءَهمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّهِمْ.

(1) التحسين والتقبيح العقليان مصطلح قد يقصد به ما لا نزاع فيه مثل: " أنا نعرف بعقولنا كون بعض الأشياء ملائما لطباعنا، وبعضها منافرا لطباعنا " الرازي، محمد بن عمر بن الحسن، (1406). **الأربعين في أصول الدين،** (تحقيق: الدكتور أحمد حجازي السقا)، ط1، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة. (1 / 346). " وإنما النزاع في أن كون بعض الأفعال متعلق الذم في الدنيا والعقاب في الآخرة، وكون البعض الآخر متعلق المدح في الدنيا والثواب في الآخرة. هل هو لأجل صفة عائدة إلى الفعل، أو ليس الأمر كذلك، بل هو محض حكم الشرع بذلك، أو حكم أهل المعرفة به؟ قالت: المعتزلة: المؤثر في هذه الأحكام: صفات عائدة إلى الأفعال " الرازي، **الأربعين في أصول الدّين**، المرجع السّابق، (1 / 346) " وبه قالت الماتريدية إلا أنهم اختلفوا في حكم الله تعالى بمجرد إدراك العقل للحسن والقبح ". انظر: الندوة العالمية، **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة،** مرجع سابق، ومذهب الأشاعرة أنّ المؤثّر فيه" مجرد حكم الشرع ". الرازي، الأربعين في أصول الدّين، المرجع السّابق، (1 / 346). والخلاصة " أنهم اتفقوا على أن كون الفعل يلائم الفاعل أو ينافره يُعلم بالعقل، وهو أن يكون الفعل سببًا لما يحبّه الفاعل ويلتذّ به، وسببًا لما يبغضه ويؤذيه. وهذا القدر يعلم بالعقل تارة، وبالشرع أخرى، وبهما جميعا أخرى، لكن معرفة ذلك على وجه التفصيل، ومعرفة الغاية التي تكون عاقبة الأفعال من السعادة والشقاوة في الدار الآخرة لا تعلم إلا بالشرع " ابن تيمية، التدمرية، مرجع سابق، (215)

(2) السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان،** مرجع سابق، (336)

(3) السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان،** المرجع سابق، (756)

(4) صحيح البخاري كتَابُ الِاعْتِصَامِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الكَلِمِ حديث رقم (7274)

(5) السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان،** مرجع سابق، (736)

والخلاصة أن للاستحلال جملةً من الآثار الفكرية السيئة التي تعود على الإنسان بالجهل والضلال والتيه والشك والابتعاد عن الحقيقة.

المطلب الثاني: آثار الاستحلال الفكريّة على المجتمع.

يهدف الغزو الفكريّ(1) إلى الاستيلاء على عقول أبناء الإسلام، وترسيخ المفاهيم الغربيّة فيها؛ لتعتقد أن الطّريقة الفضلى هي طريقة الغرب في كل شيء، سواء فيما يتحاكَمُ إليه من فلسفات وقيم ومبادئ، أو ما هو عليه من عادات وطرائق عيْش وأخلاق؛ وقد علم الغزاة أنّ هذا الهدف لا يمكن أن يتحقق مادامت شريعة الحلال والحرام عامرة في نفوس المسلمين؛ وهو ما استوجب لديهم لزومَ بثَّ الفكر الدَّاعي إلى استحلال المحرّمات الّتي ظلّت تحول دون تبعيَّة المسلمين للأفكار الوافدة الهدَّامة.

ولما كانت الشّريعة الإسلامية هي مصدر الفكر في البيئة الإسلامية، وقد تكفَّل الله بحفظها وخلودها؛ فمن السّذاجة إذن التّفكير في إلغائِها جملة، ولأن المسلمين لن يقبلوا فكرةً تنادي بإقالة التّحليل والتّحريم، ظهرت إفكار هنا وهناك تستهدف بعض القواعد أو المبادئ أو النصوص في الإسلام، في محاولة لتحريف مسار الشّريعة، وإضعاف تأثيرها على المجتمعات، وتعطيل فاعليَّتها في الفكر الجمعيّ؛ واستيداعها بعيدا حتى لا تكون لها كلمة الفصل في القضايا الحاضرة، وذلك بالرغم من بقائها ووجودها.

وفي سبيل تحقيق ذلك سُعيَ بكلِّ وسيلة قد تُجْدي في تشويش أفكار المسلمين؛ إضافة إلى أنّه قد تلاقت آثار الاستحلال العقديّ وهذه الأهداف العدائيّة الفكريّة، وصار يرقّق كلٌّ منهما للآخر ويهيء له بشكل لافت، ممّا خلَّف آثارا فكريّة في المجتمعات الإسلاميّة. ومن الجدير بالانتباه كونُ هذه الآثار قد لا ينحصر انتشارها بين أفراد المُستحلّين وحسب بل يتعدَّاهم إلى من جاورهم من الأفراد والمجتمعات، بحكم نشاط المستحلّين في محاربة الشّرع وتبديل أحكامه.

ومن هذه الآثار ضعفُ قيمة العلماء في المجتمعات، وعدمُ الإصغاء إليهم في المدلهمَّات؛ فإنَّ قوما قد استمرأوا التّحليل والتّحريم وفق الأهواء، لا يجدون في صدورهم حاجة إلى توقير العلم

(1) هو: مجموعة الجهود التي تقوم بها أمة من الأمم للاستيلاء على أمة أخرى أو التأثير عليها حتى تتجه وجهة معينة. انظر: الرحيلي، د. حمود بن أحمد بن فرج، (1424هـ). تحصين المجتمع المسلم ضد الغزو الفكري، **مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة** عدد 59، ج28، ص69، الجامعة الإسلامية، (338)

واحترام العلماء. وإنَّه وعند التأمّل في الفتنة التي استُحلَّ فيها مقتلُ الخليفة الراشد عثمان - رضي الله عنه – يتبين إنَّ زعماء الخارجين عليه والمُسْتَحِلّي قتلَه قد كانوا من أجلاف الأعراب وسفهاء الناس، دون أنْ يترأَّس فيهم عالمٌ أو يسترشدوا برأي صحابيٌّ، وهذا ما لم يستطع سعدُ بنُ أبي وقَّاص - رضي الله عنه – كتْمانَه؛ حين " دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ، رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَحْصُورٌ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ فَرَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عُدَيْسٍ(1)، وَمَالِكًا الْأَشْتَرَ(2)، وَحَكِيمَ بْنَ جَبَلَةَ(3)، فَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ اسْتَرْجَعَ، ثُمَّ أَظْهَرَ الْكَلَامَ فَقَالَ: «وَاللَّهِ، إِنَّ أَمْرًا هَؤُلَاءِ رُؤَسَاؤُهُ لَأَمْرُ سُوءٍ»"(4)

---

(1) " عبد الرحمن بن عُدَيْسٍ، أَبُو محمد البَلَوِيّ [المتوفى: 36] له صُحْبة، وبايع تحت الشجرة. وله رواية. سكن مصر. وكان ممن خرج على عثمان وسار إلى قتاله - نسأل الله العافية - ثمّ ظفر به معاوية فسجنه بفلسطين في جماعة، ثمّ هرب من السّجن، فأدركوه بجبل لبنان فقُتِلَ " الذهبي، **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، مرجع سابق، (2 / 298).

(2) - هو: مالك بن الحارث النخعي المعروف بالأشتر، كان من ملوك العرب، وأحد الأشراف والأبطال، وكان ممن ألّب على عثمان وحضر حصْره في المدينة، شهد الجمل وصفين مع علي بن أبي طالب، توفي عام 37هـ. انظر: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، (1405). **سير أعلام النبلاء** (تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط)، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت.(4/ 34)، العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (1326)، **تهذيب التهذيب**، ط1، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، (10/ 11).

(3) - " كَانَ حكيم بن جبلة رجلا لصا، إذا قفل الجيوش خنس عَنْهُمْ، فسعى فِي أرض فارس، فيغير عَلَى أهل الذمة، ويتنكر لَهُمْ، ويفسد فِي الأرض، ويصيب مَا شاء ثُمَّ يرجع فشكاه أهل الذمة وأهل القبلة إِلَى عُثْمَانَ فكتب إِلَى عَبْد اللَّهِ بن عَامِر: أن احبسه، ومن كَانَ مثله فلا يخرجن مِنَ الْبَصْرَةِ حَتَّى تأنسوا مِنْهُ رشدا، فحبسه فكان لا يستطيع أن يخرج منها فلما قدم ابن السوداء نزل عَلَيْهِ واجتمع إِلَيْهِ نفر " الطبري، **تاريخ الطبري**، مرجع سابق، (4 / 326)

(4) ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، مرجع سابق، (3 / 72)

وكذلك الأمر بالنّسبة للخوارج الأزارقة[1]؛ فإنَّه يقال إن أوّلَ من أظهر البدعَ الزّائدة فيهم؛ مثل " القَعدة، والمحنةَ لِمَن قصد عسكره، وإكفار من لم يهاجر إليه... عبدُ ربِّه الكبير ويقال إنَّ المبتدع لهذا القول رجلٌ كان يقال له عبد الله بن الوضين[2] "[3] وقد كان عبدُ ربِّه الكبيرُ هذا بائعَ رُمَّان[4].

وعند فشوّ الاستحلال في مجتمع ما وبالنّظر إلى المتصدِّرين فكريّا فلا بدَّ أن يكونوا أبعد النّاس عن العلم والفكر الصّحيح؛ لأنّ العلم بشرع الله هو العلم الحقيقيّ وما يعارضه غشٌ وزغل لا حقيقة له، ولقد نبه رسول الله ـ ﷺ- إلى ذلك، وأخبر أن الأمّة ستبتلى بمن يدّعي العلم وليس له حظٌ منه إلا حفظ النّصوص دون فهم لمعانيها واستيعاب لمراميها، فضلا عن معرفة مقاصد الشّريعة وقواعدها، ومتى تصدّر ـ مَنْ هذا شأنه ـ وترأّس حدثت الفتنة ووقعت الفُرقة. يقول النّبيّ ـ ﷺ ـ واصفا الخوارج: " إن من ضئضئ هذا قوما يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام مروق السّهم من الرّمية يقتلون أهل الإسلام ويَدعون أهل الأوثان "[5]

---

(1) الأزارقة: أصحاب نافع بن الأزرق، كفروا عليا بالتحكيم، وصوبوا عبد الرحمن بن ملجم بقتله لعليّ، وكفّروا عثمان وطلحة والزبير وعائشة وعبد الله بن عباس وسائر المسلمين معهم، وقضوا بتخليدهم في النار، وكفروا القعدة عن القتال، ولم يجوّزوا التقيّة في قول ولا عمل، وأباحوا قتل أطفال المخالفين ونسائهم، وأسقطوا الرجم عن الزاني المحصن، وحد قذف المحصنين من الرجال دون النساء؛ إذ هو غير مذكور في القرآن. وحكموا بأن أطفال المشركين في النار مع آبائهم، وجوزوا بعثة نبي كان كافرا؛ وإن علم كفره بعد النبوة. وقضوا بأن من ارتكب كبيرة؛ فقد كفر، وخرج عن الملة؛ وهو مخلد في النار. الآمدي، علي بن أبي علي محمد، (1424). **أبكار الأفكار في أصول الدين**، (تحقيق: أ. د. أحمد محمد المهدي)، ط2. دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة. (5 / 76)

(2) الظاهر من السّياق أنه من الخوارج ويؤيّده ما جاء في الأنساب للسمعاني أنّ نافعُ بن الأزرق وهو من تنسبُ إليه الخوارج الأزارقة كان قد قال بإكفار القعدة وهم اللذين لم يهاجروا إليه من الخوارج وبوجوب امتحانهم إذا قدموا إلى معسكره، وقيل: " إنه أخذ هذا القول عن رجل من أصحابه يقال له عبد الله بن الوضين وكان نافع قد خالفه وبرئ منه، فلما مات ابن الوضين صار نافع إلى قوله وزعم ان الحق كان معه ". السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي المروزي، (1382). **الأنساب**، (تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره). ط1، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد. (1 / 186)

(3) الأشعري، **مقالات الإسلاميين**، مرجع سابق، (86)

(4) السقاف، **موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام**، مرجع سابق، (1 / 52). وانظر: ابن أبي الحديد، عز الدين بن هبة الله المدائني المعتزلي، (1418). **شرح نهج البلاغة**، (تحقيق: محمد عبد الكريم النمري)، ط1، دار الكتب العلمية بيروت. (205)

(5) رواه البخاري، كتاب التوحيد، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {تَعْرُجُ المَلاَئِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ} [المعارج: 4]، وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: {إِلَيْهِ يَصْعَدُ الكَلِمُ الطَّيِّبُ} [فاطر: 10] وَقَالَ أَبُو جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِأَخِيهِ: اعْلَمْ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ، الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ يَأْتِيهِ الخَبَرُ مِنَ السَّمَاءِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «العَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُ الكَلِمَ الطَّيِّبَ» يُقَالُ: {ذِي المَعَارِجِ} [المعارج: 3]: «المَلاَئِكَةُ تَعْرُجُ إِلَى اللَّهِ» حديث رقم: (7432)، ومسلم (1064). من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ.

ولذا كان من معالم منهج أهل السّنّة والجماعة توقيرُ أكابر العلماء، ولزومُ غرْزهم؛ فقد قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ-: " الْبَرَكَةُ مَعَ أَكَابِرِكُمْ "(1) فإنَّ الصُّدورَ عن رأيهم مما يحول دون تصدُّر الجهلاء، وتزعّم الدُّخلاء.

وأعداء الإسلام على معرفة بأهميّة العلم الشرعيّ في عزِّ الأمّة المسلمة والحفاظ على قوَّتها، كما علموا أيضا فاعليّة الجهل في تفريق هذه الأمّة وإضعاف شوكتها؛ فعمدوا جاهدين إلى نشر الجهل في مجتمعاتنا الإسلامية ليَسْهُل عليهم فصل المسلم عن دينه الصّحيح، وحين يَسهل على المسلم الجهلُ بدينه يهون عليه قيمة علمائه العاملين.

وكم من خلل فكريّ خالط مجتمعاتِ المسلمين بسبب الجهل بكتاب ربِّهم، أو سنّة نبيِّهم، أو فقه لسانهم، حتى جعلوا ما ليس من الدِّين دينًا، ففرَّقوا أمرهم وكانوا شِيَعا، يتّبعون أقوال رؤوس الضّلالة، الدعاةِ إلى البدع والأهواء والآراء المخالفة لسماحة الإسلام وحنيفيَّته، ففيهم يقول الله سبحانه: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِي ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيۡطَٰنٖ مَّرِيدٖ ﴾ [الحج: 3] فركنوا إلى تقليد من لا يَعلم؛ نتيجة جهلهم في دينهم. وقد " جاء عمرو بن عبيد(2) إلى أبي عمرو بن العلاء، فقال: يا أبا عمرو يخلف الله وعده؟ قَالَ: لا، قَالَ: أفرأيت إن وعده الله على عملٍ عقابا، يخلف وعده؟ فقال أَبُو عمرو بن العلاء: من العجمة أتيت يا أبا عثمان، إنّ الوعد غير الوعيد، إن العرب لا تَعُدُّ خُلفا ولا عارا أن تَعِدَ شرًا ثم لا تفعلُه؛ ترى أن ذاك كرما وفضلا، إنما الخُلف أن تَعِدَ خيرا ثم لا تفعلُه "(3)

وإنّ من آثار الاستحلال ظهور مشكلة تجزئة الشّريعة والأخذ ببعض النّصوص الموهِمة بموافقة استحلال الأهواء دون غيرها من النّصوص الواضحة أو المُوضِّحة، بخلاف طريقة الراسخين في علم الشريعة؛ فإنَّ " شأْن الرَّاسِخِينَ تَصَوُّرُ الشَّرِيعَةِ صُورَةً وَاحِدَةً يَخْدِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا؛ كأَعضاء الإنسان إذا صُوِّرَتْ صُورَةً متَّحدة. وشأْن متَّبعي الْمُتَشَابِهَاتِ أَخذ دَلِيلٍ مَا - أَيّ دَلِيلٍ كَانَ - عَفْوًا وأَخذاً أَوَّلياً، وإن

---

(1) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، مرجع سابق، كتاب الإيمان حديث رقم (210) وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

(2) المعتزلي.

(3) البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب (2002). **تاريخ بغداد**، (تحقيق الدكتور بشار عواد معروف). ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (14 / 63)

كَانَ ثَمَّ ما يعارضُه من كلّي أو جزئيّ، فكما أَنَّ الْعُضْوَ الْوَاحِدَ لَا يُعْطَى فِي مَفْهُومِ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ حُكْمًا حَقِيقَيًّا، فمُتَّبعه متَّبعُ متشابهٍ، وَلَا يَتْبَعُهُ إِلَّا مَنْ فِي قَلْبِهِ زَيْغٌ "[1][2]

ومن آثاره أيضا نشاط الفكرة القائلة بالاستغناء بالقرآن الكريم عن السنة النبوية المطهّرة، وفتحُ باب الطعن في السّنّه النّبويّة؛ في محاولة للتّخلص من محاصرة السّنّة الشّريفة لأهواء أهل الاستحلال، وذلك بعد أن ضاقوا ذرعاً بالأحاديث النّبويّة الصّريحة في التّحليل والتّحريم كما ضاقت بها الخوارج - من قبلُ – فنادوا بالتّحاكم إلى القرآن دون السّنّة، " وَهُمْ فِرَقٌ كَثِيرَةٌ لَكِنْ مِنْ أُصُولِهِمُ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا بَيْنَهُمُ الْأَخْذُ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَرَدُّ مَا زَادَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَدِيثِ مُطْلَقًا "[3]

ومن آثاره أيضا كثرة الخصومات في الدّين وانتشار الجدل فيما لم يؤْذَن فيه من الكلام؛ كنتيجة حتميّة للإعراض عن الحقّ وانتهاج الضّلال، جزاء وفاقا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ-: " مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أُوتُوا الجَدَلَ، ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - هَذِهِ الآيَةَ: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: 58] "[4]

ومن آثاره اتّباعُ متشابه القرآن، وتحريفُ دلائله، وهجرُ مُحْكمه، فعن عائشة رضي الله عنها أنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ-: " فَإِذَا رَأَيْتِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكِ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ "[5] وما ذاك إلا لأنَّهم يجادلون فيه بغير علم ولا هدى، ويدفعون الحق الذي جاء به بأوهى الشُّبه، ويتأولون الحججَ الصّحيحةَ بالتّأويلات الفاسدة دون أدنى حجّة أو برهان إلا بما في قلوبهم من ترفُّع عن الإنقياد للحقّ. كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ سُلۡطَٰنٍ أَتَىٰهُمۡ إِن فِي صُدُورِهِمۡ إِلَّا كِبۡرٞ مَّا هُم بِبَٰلِغِيهِ﴾ [غافر: 56]

---

(1) الشاطبي، **الاعتصام**، مرجع سابق، (2 / 62)

(2) في طبعة المكتبة التجارية مخالفة في بعض الألفاظ وهي على النحو الآتي: ففي مكان (متحدة) (مثمرة)، ومكان (فكما أنّ) (فكأنّ)، وعند المقارنة فإنّ السّياق يُظهر أنّ الصواب ما جاء مثبتا في الطبعة التي عزوت إليها وهي طبعة دار ابن الجوزي، وقد جاء مثلُ ما جاء فيها في طبعة دار ابن عفان كذلك.

(3) ابن حجر، **فتح الباري**، مرجع سابق، (1 / 422)

(4) جامع الترمذي في أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة الزخرف، حديث رقم (3253) وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ حَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ وَحَجَّاجٌ ثِقَةٌ مُقَارِبُ الحَدِيثِ، وَأَبُو غَالِبٍ اسْمُهُ: حَزَوَّرُ "

(5) صحيح البخاري كتاب التفسير، باب: منه آيات محكمات، حديث رقم (4547)

ومن آثاره استخدامُ النّظريات الفكريّة في الخروج عن طاعة أولي الأمر، والتّنازعِ على السّلطة والملك، وتبريرِ السّعي إلى الرّئاسةِ والغلبةِ، والظّهورِ بالبغي والظّلم والعدوان؛ فإنّه لمَّا لم يردعهم الدّين عن المحرّمات الّتي استحلّوها؛ جعلوا استحلالهم في خدمة دنياهم، كما صنعوا من الفكر البشريّ أداةً لتبرير الخروج على الدِّين الضّابط لأخلاق الإنسان ومبادئ الحياة، فاستحلوا بالفكر ما عرفوا تحريمَ الشرع له ﴿ وَمَا تَفَرَّقُوٓاْ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡعِلۡمُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡ ﴾[الشورى: 14]. قال أبو العالية: " بغيًا على الدّنيا، وطلبَ ملكِها وسلطانِها، فقتل بعضهم بعضا على الدّنيا من بعد ما كانوا علماءَ النّاس "(1)

وهؤلاء الخارجون على عثمان - رضي الله- عنه ما كان سببُ خروجِهم إلا استحلالَ الرّقاب والأموال، وطلبَ الرّئاسة والملك، فإنّه لما تمَّ أمر الخلافة لعليّ بن أبي طالب - رضي الله عنه – وبُويع على ذلك؛ استعمل عبدَ الله بنَ عبّاس على البصرة وبلغ ذلك الأشترَ(2) فغضب وقال: " علام قتلنا الشّيخَ(3) إذن؟! اليمنُ لعبيد الله، والحجازُ لقثم، والبصرةُ لعبد الله، والكوفةُ لعلي!(4) ولقد كان كَتَبَ معاويةُ إلى عثمان -رضي الله عنهما- يصف هؤلاء الخوارج فقال: إنّه قدم عليّ أقوامٌ ليست لهم عقول ولا أديان. أثقلَهم الإسلام وأضجرَهم العدل، لا يريدون الله بشيء، ولا يتكلمون بحجّة، إنما همّهم الفتنةُ، وأموالُ أهل الذّمّة، "(5)

ولعلّ من أبرز الآثار الفكريّة الّتي يمكن أن يخلّفها الفكر الاستحلاليّ تشكيك المسلمين في عقيدتهم من خلال إثارة الكثير من التّساؤلات والاستشكالات الّتي يصعب على كثير من عوامِّ المسلمين وبسطائهم الإجابةُ عنها، ليقعوا في الحيرة والشكّ، أو إحياء الفكر الإعتزاليّ، وبعث التّراث القائم على

---

(1) الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، مرجع سابق، (6 / 277)

(2) هو: مالك بن الحارث النخعي المعروف بالأشتر، كان من ملوك العرب، وأحد الأشراف والأبطال، وكان ممن ألّب على عثمان وحضر حصْره في المدينة، شهد الجمل وصفين مع علي بن أبي طالب، توفي عام 37هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، (4/ 34)، العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، مرجع سابق، (10/ 11).

(3) يقصد به عثمان بن عفان - رضي الله عنه -.

(4) انظر: ابن العربي، محمد بن عبد الله المعافري الاشبيلي المالكي، (1419هـ). **العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ**، (تحقيق محب الدين الخطيب). ط1، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، (116) وانظر: الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، (1387هـ). **تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك**، وصلة تاريخ الطبري. ط2، دار التراث، بيروت، (4 / 492)

(5) سيف بن عمر (1993)، **الفتنة ووقعة الجمل**، (تحقيق: أحمد راتب عرموش)، ط7، دار النفائس، عمان، (39 - 40) وانظر: الطبري، **تاريخ الطبري**، المرجع السابق، (4 / 321)

تقديس النّتاج العقليّ، ومن ثَمَّ تقديمُه على الوحي الإلهيّ، وردّ النّصوص الثّابتة بالاعتراضات المتهافتة، الّتي هي في حقيقتها طمع العقل البشريّ القاصر في الإشراف على العلم الرّبَّانيّ الباهر. وإن كان هذا بنيَّة الدِّفاع عن عقائد الإسلام إلّا أنّه كان منهم دون ملاحظةٍ إلى أنَّ مثل هذا المنهج يجعل التّسليم للنّص في أبواب الغيب خبرا بعد أثر.

إنَّ الفِرق لا تُولد فجأة، بل تمرّ بمراحل كثيرة وتنشأ تدريجيّاً، وإنَّ الأفكار الاستحلالية الأولى الّتي كانت نتيجة حتميّة للتَّفرّق كان لها فيما بعد آثارًا متصاعدة؛ بعضها آخذ برقاب بعض؛ كرَّست الفُرقة، ووسَّعت الشّرخ، ووعَّرت سُبل التَّقارب بين فِرق المسلمين، وأذكت روح الصّراع الفكريّ بينهم.

وقد كان الاستحلال العقدي من أسباب ظهور الفرق الإسلامية، ومن ذلك " القدرية والمرجئة، وهاتان البدعتان ظهرتا لما قتل عثمان ـ رضي الله عنه ـ في الفتنة؛ في خلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ وظهرت الخوارج بمفارقة أهل الجماعة، واستحلال دمائهم وأموالهم "[(1)]

وإنه حين وقعت الفتنة الكبرى في صدر الإسلام وظهرت الفِرق السّياسيّة كالرّافضة، و الشّيعة، والخوارج، والقدريّة، وتعصّبت كلُّ فِرقة لآراءَ وأفكارٍ متنوّعة؛ استحلّت لأجلها ركوب الشّدائد وخوضَ المعارك[(2)] وإقامة التّحالفات. .. ما دعاها إلى تنظيم صفوفها وتمايز أفرادها وتسييس مواقفها بخلاف " الفرقة النّاجية الّتي لا يَزلّ بها القدم ولا تزول عنها النّعم "[(3)] حيث عصمها الله بالتّمسك بالأصل العظيم وهو " إباحة مَا أَبَاحَهُ الْقُرْآن، وَتَحْرِيم مَا حرَّمه الْقُرْآن، مَعَ قيود مَا صَحَّ من سنّة رَسُول الله ـ ﷺ ـ "[(4)] ولو خالف الأهواءَ والآراء.

إنَّ الكفر الأكبر الّذي تحصل به مفارقة الملّة وتبدُّل الدّين ما هو إلا حكمٌ من الأحكام المترتّبة على الاستحلال العقديّ، وأثرٌ من آثاره. وإنّ كثيرا من أتباع الدّيانات السّابقة إنَّما لحق بملّة من ملل الكفر بسبب استحلاله المحرَّمات. وإنَّ الانخلاع من الملّة واللُحوق بالكافرين سبيلٌ أوّله التّشبّهُ بهم،

---

(1) ابن تيمية، **النبوات**، مرجع سابق، (1 / 565)

(2) انظر: البغدادي، **الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منها**، مرجع سابق، (14 ـ 19) و (24 ـ 26)

(3) البغدادي، **الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منها**، المرجع السابق، (1)

(4) البغدادي، **الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منها**، المرجع السابق، (20)

وحيثُ ثبت ذلك؛ فمن الطّبيعي إذن أن يكون التّشبهُ بالكافرين واتِّباعُ سننهم من آثار الاستحلال الاجتماعية. وأن تقليد الكفار والتّشبه بهم هو بدوره سبب من أسباب التّنازع والفُرقة كما قال سبحانه:

﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ﴾[آل عمران: 105] [1]

ومِن آثار الاستحلال العقديّ تفشّي التّأويل الفاسد[2] للوحي، واعتيادُ الالتفاف على نصوصه المحكمة، والسّعي إلى تحريف الكتاب السّماوي والكلام الإلهيّ، سواء كان ذلك التّحريف لفظيًّا أو معنويّا، ولو بلغت تكلفة ذلك التّأويل الخروجَ على الأمّة وسفكَ دمائها، فإنَّ " بني إسرائيل لما طال عليهم الأمد[3]، وقست قلوبهم اخترعوا كتابا من بين أيديهم وأرجلهم، استهوته قلوبهم، واستحلّته ألسنتهم، وقالوا: نعرض بني إسرائيل على هذا الكتاب، فمن آمن به تركناه، ومن كفر به قتلناه "[4]

ومن آثاره انعدامُ الحياء بين النّاس، وانحسارُ المروءة، وذهابُ الحشمة، وانكسافُ بهاء الإنسانيّة، وغلبةُ البهيميّة؛ بسبب رفع ستر الله عن القوم المستحلين " فَإِنَّ سِتْرَ اللَّهِ مُسْتَلْزِمٌ لِسِتْرِ الْمُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ "[5] وليس في نفس المستحلّ من حرج ليدفعه إلى أدنى التَّستّر بالمخازي عن الآخرين، وإنَّ " مَنْ قَصَدَ إِظْهَارَ الْمَعْصِيَةِ وَالْمُجَاهَرَةَ بِهَا أَغْضَبَ رَبَّهُ؛ فَلَمْ يَسْتُرْهُ، وَمَنْ قَصَدَ التَّسَتُّرَ بِهَا حَيَاءً مِنْ رَبِّهِ وَمِنَ النَّاسِ؛ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِسَتْرِهِ إِيَّاهُ "[6] والجزاء من جنس العمل.

وإنّ من أخطر الآثار الفكريّة للاستحلال على المجتمع؛ ما يتهدّدها من شيوع التّيارات الفكريّة المعاصرة المختلفة، فإنَّ من استحل المعصيةَ فجاهرَ بها يدرك تمام الإدراك مدى قناعة الناس بنقيصةِ

---

(1) انظر: ابن تيمية، **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، مرجع سابق، (1 / 101)

(2) " بالجملة فالتأويل الذي يوافق ما دلت عليه النصوص وجاءت به السنة ويطابقها هو التأويل الصحيح والتأويل الذي يخالف ما دلت عليه النصوص وجاءت به السنة هو التأويل الفاسد ولا فرق بين باب الخبر والأمر في ذلك " ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب،(1408). **الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة**، (تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله)، ط1، دار العاصمة، الرياض. (1 / 187)

(3) " ويعني بقوله: (فَطَالَ عَلَيْهِمُ الأمَدُ): ما بينهم وبين موسى صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم، وذلك الأمد الزمان " الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، مرجع سابق، (23 / 189)

(4) الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، مرجع سابق، (23 / 188 - 189) وانظر: ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، مرجع سابق، (1 / 294)

(5) ابن حجر، **فتح الباري**، مرجع سابق، (10 / 488)

(6) ابن حجر، **فتح الباري**، المرجع السابق، (10 / 488)

ما جاء به وسُفولِه، ولا حيلة له حينئذ إلا اللُجوء إلى زُيوف الفكر، وخداع التّنور، ودعاوى التحرر، وما يخفي بها خسيستَه، ويدفع عن نفسه شيئا من الحرج الثقيل، فيبرّر لنفسه، ويُسوِّغُ لمن تَبِعه، وليَظهر بمظهر الباحث العقلانيّ، واستخفاءً من نظر المجتمع إليه بعين الاحتقار والازدراء.

بقي أن يذكر أنّ جميع هذه الآثار وغيرها مما يمكن أن يضاف إليها هي بالضرورة آثار لجميع الفلسفات الاستحلالية وعلى رأسها الفلسفة العلمانية وتفريعاتها.

المبحث الثالث:

آثار الاستحلال الاجتماعية.

من مقاصد التّشريع الإسلاميّ رعايةُ الحياة الاجتماعية، وحياطتُها بما يكفل الرُّقي والحياة الطَّيّبة، وكذلك الحرصُ على تتميمها بالفضائل، والسّعيُ إلى تكميلها بسائر الأسباب والوسائل، بحيث يسُود الأمن، وينتشر العدل، وتزول الفتن، وتندرس المِحن، ويتولَّدُ حسٌّ جمعيٌّ يَحرس الفضيلةَ، ويحارب الرّذيلة، ويحرّر الحياةَ الاجتماعية من آصار الأعراف الجاهليّة، وأغلال العادات الاجتماعيّة، فتنتظم معايش النّاس ولا تضطرب، ثُمَّ لا يكونون عرضة لسخط الله وإهلاكه.

وقد قصَّ الله علينا نبأ أمم قبلَنا ممن استحلّوا محارم الله، وتنكّروا للتشريع الرَّباني، فاستبدلوا شرائعَ المخلوق بشريعة الخالق؛ الأمرُ الذي وَصَمَ الحالةَ الاجتماعية لتلك الأمم بالعديد من الآثار السلبية التي كانت دائما ما تحولُ بين تلك المجتمعات وتحقيق الفوز والفلاح؛ وإن بذلولوا ما بذلوا من أسبابه، وفي بيان هذه السّنّة الكونية يقول سبحانه: ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾[النحل: آية 116] وهذا في الحقيقة " وعيد شديد بعدم ظفرهم وفوزهم بمطلوب يعتد به لا في الدنيا ولا في الآخرة "[1] ذلك أنَّ من استحوذت عليه الشَّهوات انقطعت عنه موارد التّوفيق.

ولو أتخذنا المجتمع العربيّ في الجاهليّة أنموذجا لهذه الدّراسة لوجدناه مجتمعا متحرّرا من قيود الملّة الإبراهمية، مبدّلا لكثير من تعاليمها، إلا قليلا مما لا يتعارض ومكاسبهم وامتيازات كبارهم، ومع هذا فلم يحقق لهم ذلكم الاستحلالُ رقيّا ولا رخاءً، - وذلك في جميع الأصعدة – ولكنْ ظلّ مجتمعًا همجيا غارقًا في الوثنية وعبادة الأصنام، يشرب الخمر ويتغنى بأشعارها، ويرى في وأد البنات كرامة وفي استرقاق الأحرار ظَفرا، ويتسلى بلعب الميسر ويستخير برمي القداح، ويتوارث الزوجات توارُثَ المتاع، ويُكرِه الجواري على البغاء. وتلك خصال كفيلة بإيصال أيّ مجتمع إلى قعر الانحطاط ودَرَكِ السُّفول.

---

(1) القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد (1418). **محاسن التأويل**، (تحقيق محمد باسل عيون السود). ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، (6 / 419)

المطلب الأول: أثر الاستحلال في ظهور الفتن وانعدام الأمن.

حرص الإسلام على سلامة أتباعه من الفتن، فحذّرهم صنوفَها الكثيرة، وأشكالَها المتعددة، كما أوضح أنَّ الفتن من سنن الله المستمرّة، ونواميس الكون المستقرَّة، الباقية ببقاء الإنسان، والجارية على مرِّ الأزمان، فإنَّ " أَصْل الْفِتْنَةِ الِامْتِحَانُ وَالِاخْتِبَارُ "[1] الذي لا يزال يتعرَّضُ له الإنسان في دنيا الابتلاء كتابا من الله تعالى ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾[الملك: 2]، كما لا يزال مطالبا ببذل أسباب النّجاة من تلك الفتن.

وَالفتنة مفهومٌ استعمله الشَّرْعُ للدّلالة على الْغَفْلَةِ عَنِ الْمَطْلُوبِ[2]؛ " لِأَنَّهَا تَشْغَلُ الْقَلْبَ بِالدُّنْيَا، وَتَصِيرُ حِجَابًا عَنْ خِدْمَةِ الْمَوْلَى "[3]، كما استعمله بمعنى الْإِكْرَاهِ عَنِ الدِّينِ[4]؛ كما في قصة أصحاب الأخدود الذين " أوقدوا فيها النيران؛ ليلقوا فيها من ثبت على الإيمان ودام عليه، ويتركوا إلقاء من رجع عن دينه "[5]، " وَاسْتُعْمِلَتْ أَيْضًا فِي الضَّلَالِ وَالْإِثْمِ وَالْكُفْرِ وَالْعَذَابِ وَالْفَضِيحَةِ "[6]، كما " وَتُطْلَقُ عَلَى الْكُفْرِ وَالْغُلُوِّ فِي التَّأْوِيلِ الْبَعِيدِ وَعَلَى الْفَضِيحَةِ وَالْبَلِيَّةِ وَالْعَذَابِ وَالْقِتَالِ وَالتَّحَوُّلِ مِنَ الْحَسَنِ إِلَى الْقَبِيحِ وَالْمَيْلِ إِلَى الشَّيْءِ وَالْإِعْجَابِ بِهِ "[7].

ومعظم هذه الاستعمالات تدلّ على أنَّ الاستحلال هو بذاته فتنة، كما ورد أيضا ما يدلُّ على أن الاستحلال علامة التَّلبّس بالفتنة؛ ومنه قول حذيفة – رضي الله عنه -: " إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَعْلَمَ أَصَابَتْهُ

---

(1) ابن حجر، **فتح الباري**، مرجع سابق، (11 / 177).

(2) كقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ [الأنفال: 28]

(3) الرازي، **مفاتيح الغيب**، مرجع سابق، (15 / 475)

(4) كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ [البروج: 10]

(5) الماتريدي، **تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة**، مرجع سابق، (10 / 486)

(6) ابن حجر، **فتح الباري**، مرجع سابق، (11 / 177)

(7) ابن حجر، **فتح الباري**، المرجع السابق، (2 / 8)

الْفِتْنَةُ أَمْ لَا، فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ كَانَ رَأَى حَلَالًا كَانَ يَرَاهُ حَرَامًا فَقَدْ أَصَابَتْهُ الْفِتْنَةُ، وَإِنْ كَانَ يَرَى حَرَامًا كَانَ يَرَاهُ حَلَالًا فَقَدْ أَصَابَتْهُ "[1]

وعليه؛ فالحالُ اليومَ يشهد بواقع تعصِف فيه صنوفُ الفِتَن، وهو مصداق ما جاء في الصّحيحين أنَّ النبيَّ قال: " سَتَكُونُ فِتَنٌ القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ، وَالقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ المَاشِي، وَالمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، وَمَنْ يُشْرِفْ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ، وَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ "[2]، وهذا التّحذير الأخير وهو قوله (من يشرف لها تستشرفه) دالٌّ على أنَّ شرّ تلك الفتن " يَكُونُ بِحَسَبِ التَّعَلُّقِ بها "[3]، بمعنى أنَّ الفتن - بهذه المعاني السّابقة جميعا - لها أسباب تُوقِعُ فيها وتقود إليها، كما أنَّ لها منها عواصمُ تقي السّقوط فيها.

وأوَّلُ هذه الأسباب ذكرا وأشدُّها خطرا: استحلال الدِّماء وقتل الآمنين الأبرياء فقد " أَشْرَفَ النَّبِيُّ - ﷺ- عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِ المَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى، إِنِّي لَأَرَى مَوَاقِعَ الفِتَنِ خِلاَلَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ القَطْرِ "[4]؛ فالفتن بأنواعها تغشى مدينة الإيمان والنّبوة بسبب استحلال الدّهماء الدّماء، " وَقَدْ ظَهَرَ مِصْدَاقُ ذَلِكَ مِنْ قَتْلِ عُثْمَانَ وَهَلُمَّ جَرًّا "[5]

ومن آثار استحلال الذّنوب فتنةُ الفُرقة والاختلاف كما أخبر به النّبي الكريم فقال: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا تَوَادَّ اثْنَانِ فَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا، إِلَّا بِذَنْبٍ يُحْدِثُهُ أَحَدُهُمَا "[6] فإنَّ الذي جمع قلوب المؤمنين وألَّف وألَّف بينها إنَّما هو الإيمان والعمل الصالح، فإذا تبدَّل الصلاحُ فسادًا انقلبت الإلفة والمحبة عداوةً

(1) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، مرجع سابق، كتاب الفتن والملاحم حديث رقم (8509) وقال: " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ " وأخرجه نعيم بن حماد في كتاب الفتن باب مَا يُذْكَرُ مِنَ انْتِقَاصِ الْعُقُولِ، وَذَهَابِ أَحْلَامِ النَّاسِ فِي الْفِتَنِ حديث رقم (130)

(2) أخرجه البخاري في الصحيح في مواضع أولها كتاب المناقب، بَابُ عَلاَمَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الإِسْلاَمِ، حديث رقم (3601) وأخرجه مسلم بلفظ آخر، في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب نزول الفتن كمواقع القطر برقم (2886)

(3) ابن حجر، **فتح الباري**، مرجع سابق، (13 / 31)

(4) صحيح البخاري، كتاب فضائل المدينة، بَابُ آطَامِ المَدِينَةِ، حديث رقم (1878) وأخرجه مسلم، في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب نزول الفتن كمواقع القطر، حديث رقم (2885)

(5) ابن حجر، **فتح الباري**، مرجع سابق، (4 / 95)

(6) ابن حنبل، المسند، في مسند عبدالله بن عمر (9 / 259)، حديث رقم (5357). وصححه الألباني بمجموع طرقه انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح الأشقودري (2002). **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**. ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، (2 / 230) حديث رقم (637)

وشقاقًا، وفُرقة وعذابا، وقد حذَّر الخليفة الرّاشد عثمانُ قتلتَه قائلا: ". .. وَاللَّهِ لَئِنْ قَتَلْتُمُونِي لَا تُصَلُّوا جَمِيعًا، وَلَا تُجَاهِدُوا عَدُوًّا جَمِيعًا، إِلَّا عَنْ أَهْوَاءٍ مُتَفَرِّقَةٍ "[(1)]، كما بيَّنت الشريعة أنَّ ضربَ أعناقِ المستحلين لتفْريقِ المسلمين أهونُ من رؤية المسلمين وقد مزَّقتهم الغايات، وفرَّقتهم الرّايات، قال رَسُولَ اللهِ - ﷺ-: «إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ "[(2)]؛ دفعًا لأخطر الشرَّين بارتكاب أهونهما. والهَنات جمع هَنَة وهي: " أحداث وفتن "[(3)].

ويُلحظُ أنَّ الرَسُولَ - ﷺ - لم يقيّد الذَّنْبِ المؤثّر في تفريق المسلمين بقيد ما، بل أطلقه ليشمل أيَّ ذنب، وإذ قد عُلمَ أنَّ أخطرَ الذنوب ما استحلَّه صاحبُه؛ فإنَّ أشدَّ الفُرقة فتنةً ما كان أثرًا للاستحلال. كما ويلحظُ أنَّ الرسول ﷺ لم يقيّد المودَّة المنقلبةَ تفرُّقًا بنوع خاص لتشملَ أيَّ فُرقة تظهر في الحياة الاجتماعية حتى ما كان بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ أو الأَقَارِبِ والأصحاب وغَيْرِهِمْ، وَهَذَا مِمَّا قد لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ.

ولذا يسعى شياطينُ الإنس والجنّ إلى التّفريق بين الزّوجين وإفساد البيوت؛ فإنّه " يَبْعَثُ الشَّيْطَانُ سَرَايَاهُ، فَيَفْتِنُونَ النَّاسَ، فَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَهُ مَنْزِلَةً، أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً "[(4)]، وأعظمهم فتنة هو الذي يستطيع أنْ يفرّق بين المرء وزوجه، قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ-: " يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا، قَالَ ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: فَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ: نِعْمَ أَنْتَ " قَالَ الْأَعْمَشُ: أُرَاهُ قَالَ: فَيَلْتَزِمُهُ "[(5)]، وقد عُلمَ بالمشاهدة والتّواتر أنَّ أكثر ما يفرّق

---

(1) المروزي، نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي، (1412هـ). **الفتن**، (تحقيق سمير أمين الزهيري). ط1، مكتبة التوحيد، القاهرة، وَمَا يُسْتَحَبُّ فِيهَا مِنَ الْكَفِّ وَالْإِمْسَاكِ عَنِ الْقِتَالِ، وَالْعُزْلَةِ فِيهَا، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الِاسْتِشْرَافِ لَهَا (488)

(2) القشيري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مرجع سابق، كتاب الإيمان بَابُ حُكْمِ مَنْ فَرَّقَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ مُجْتَمِعٌ حديث رقم (1852)

(3) القاضي، عياض بن موسى بن عياض بن (1998). **شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم**، (تحقيق الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل). ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، (6 / 262)

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، بَابُ تَحْرِيشِ الشَّيْطَانِ وَبَعْثِهِ سَرَايَاهُ لِفِتْنَةِ النَّاسِ وَأَنَّ مَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ قَرِينًا حديث رقم (2813)

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، بَابُ تَحْرِيشِ الشَّيْطَانِ وَبَعْثِهِ سَرَايَاهُ لِفِتْنَةِ النَّاسِ وَأَنَّ مَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ قَرِينًا حديث رقم (2813)

بين الزّوجين تفسُّخُ الأخلاق، وانعدامُ الضّوابط الدّينية، مع الانفتاح غير المنضبط الذي باتت تدعو إليه اتفاقيات عالمية اليوم مثل: (سيداو) [(1)].

ومما يترتّب على استحلال القتل وإراقة الدّماء - سيّما دماء الخلفاء والحكّام – فتنُ البغي والاقتتال، مع شدَّةُ البأس بين المسلمين، وتلك الفتنة هي الّتي أهمّت الخليفة الرّاشد عمرَ بنَ الخطاب حين سأل حذيفةَ عن الفتنة " الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ البَحْرِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا، قَالَ عُمَرُ: أَيُكْسَرُ البَابُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: بَلْ يُكْسَرُ، قَالَ عُمَرُ: إِذًا لاَ يُغْلَقَ أَبَدًا"[(2)]. وحصولُ مثل هذه الفتنة وإن كان متعلقًا بخصوص قتل الفاروق عمر؛ إلا أنه ليس خاصّا به من كلّ وجه؛ فإنّ الفتن الواقعة بسبب قتل السّلطان – أيّ سلطان - هي من نفس جنس تلك الفتنة؛ فإنَّه " لَا يَكَادُ يُعْرَفُ طَائِفَةٌ خَرَجَتْ عَلَى ذِي سُلْطَانٍ، إِلَّا وَكَانَ فِي خُرُوجِهَا مِنَ الْفَسَادِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنَ الْفَسَادِ الَّذِي أَزَالَتْهُ "[(3)] هذا إنْ أزالته.

ومثلما يَنتج عن الاستحلال شدَّةُ البأس بين المسلمين من جهة؛ فكذلك ينتج عنه شدَّة بأس سلاطينهم عليهم أيضًا من جهة أخرى؛ فإنَّ النَّاسَ " لَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمَئُونَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ "[(4)]، وَفِي أَثَرٍ آخَرَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: («أَنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَلِكُ الْمُلُوكِ، قُلُوبُ الْمُلُوكِ وَنَوَاصِيهِمْ بِيَدِي، مَنْ أَطَاعَنِي جَعَلْتُهُمْ عَلَيْهِ رَحْمَةً، وَمَنْ عَصَانِي جَعَلْتُهُمْ عَلَيْهِ نِقْمَةً "[(5)]، فنقمة السّلاطين على الشّعوب بحسب نقمة الرّب عليهم.

---

(1) وهي اتفاقية " القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة " الصادرة عام 1979 م، تتألف من ثلاثين مادة تتعلق بالمساواة في الحقوق بين المرأة والرجل، في جميع الميادين المدنية والسياسية والثقافية. انظر: كتاب آل عايش، مشاعل حلفان عبدالله (2015). **الأثر العقدي والفكري على المرأة المسلمة من اتفاقية السيداو**، (إشراف أ. د. صالح سعيد نعمان)، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الشريعة وأصول الدين (تخصص عقيدة ومذاهب معاصرة) لعام 1436 هـ - م، (33)

(2) صحيح البخاري كتاب الفتن، بَابُ الفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ البَحْرِ، حديث رقم (7096) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب الفتنة التي تموج كموج البحر، حديث رقم (144)

(3) ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية**، مرجع سابق، (3 / 391)

(4) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، مرجع سابق، كتاب الفتن (4 / 712) حديث رقم (8688) وقال: " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ "

(5) ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية**، مرجع سابق، (4 / 546) وقال محققه (3 / 133): " أَوْرَدَ هَذَا الْحَدِيثَ الْقُدْسِيَّ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ الْمَدَنِيُّ فِي كِتَابِهِ الْإِتْحَافَاتِ السَّنِيَّةِ فِي الْأَحَادِيثِ الْقُدْسِيَّةِ ص [0 - 9] 6 - 77 ط حَيْدَرَ آبَادَ سَنَةَ 1358 هـ مَعَ اخْتِلَافٍ فِي الْأَلْفَاظِ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ "

وكذلك فإنَّ لاستحلالِ الحكامِ ظلمَ الرَّعية والبغيَ عليهم، والحكمَ فيما بينهم بغير ما أنزل الله، نفسُ الفتنة نتيجةً وأثرًا، كما قال عليه الصلاة والسلام: " وَمَا لَمْ يحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بَيْنَهُمْ بِكِتَابِ اللهِ إِلَّا ألقى الله بِأَسَهُمْ بَيْنَهُمْ "(1). ومعلوم أنه إذا كان التَّركُ المجرّد لتحكيم الكتاب العزيز يوْرثُ مثل هذا البأس بين أفراد الأمّة؛ فإنَّ استحلال الحكم بغير ما أنزل الله سيوْرث ما هو أشدُّ وأطغى.

وقد هان على بعض من تسربل بلباس الإسلام قتلُ ابنِ رسول الإسلام الكريم، حين استحلّ من الحسين بن علي – رضي الله عنهما – دمَه، تحت ذريعة رسوم السّياسة، وادّعاء دفع المفاسد والفتن، ولكن ﴿أَلَا فِي ٱلۡفِتۡنَةِ سَقَطُواْ ﴾[التوبة: 49]، حيثُ تولَّد من استحلال ذلك من الفتن ما لا تزالُ الأمّةُ تدفع ثمنه غاليا.

ومما يُهوّنُ استحلالَ الذنوب في نفوس بعض النَّاس، الدّرهمُ والدِّينار والذّهبُ والفضة، حتى صارَ الحلالُ هو ما وقع بين الأيدي، والطّريقُ الحلالُ هي الطّريق المُوصلة إلى تحصيله، ولذلك ارتبطت المعاصي الماليّة ارتباطًا وثيقا بالفتن المهلكة كما في الحديث: " ولكن أَخَشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا وَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ "(2) وذلك " لِأَنَّ الْمَالَ مَرْغُوبٌ فِيهِ فَتَرْتَاحُ النَّفْسُ لِطَلَبِهِ فَتُمْنَعُ مِنْهُ فَتَقَعُ الْعَدَاوَةُ الْمُقْتَضِيَة للمقاتلة المفضيةُ إِلَى الْهَلَاك"(3).

وقد قُرِن نزولُ الفتن بنزول الخزائن كما في الحديث " اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ- لَيْلَةً فَزِعًا، يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الخَزَائِنِ، وَمَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الفِتَنِ "(4)؛ فعُلمَ أنَّ المقصود بالخزائن ما عُصيَ الله به، كما عُلمَ أنَّه بقدر ما يُفتح لهذه الأمة من هذه الخزائن التي يعصى الله بها تثور الفتنُ، كما تشير

---

(1) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، مرجع سابق، كتاب الفتن (4 / 712) حديث رقم (8688) وقال: " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ "

(2) صحيح البخاري، كتاب الجزية، بَابُ الجِزْيَةِ وَالمُوَادَعَةِ مَعَ أَهْلِ الحَرْبِ، حديث رقم (3158)

(3) ابن حجر، **فتح الباري**، مرجع سابق، (11 / 245)

(4) صحيح البخاري كتاب الفتن، باب: لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه، حديث رقم (7069).

تتمة الحديث إلى نوع آخر من الفتن وهو فتنة النّساء حيث يقول ـ ﷺ ـ: " مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الحُجُرَاتِ ـ يُرِيدُ أَزْوَاجَهُ لِكَيْ يُصَلِّينَ ـ رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ "[1]

ومما شاع في الآونة الأخيرة من الفتن، محاولات تبرير المعاصي المتعلّقة بالنِّساء؛ حتى إنّه لا تكادُ تُذكرُ معصية من هذا القبيل إلا جوبهت بشعارات الحريّة الشّخصيّة، وحقوق المرأة وتمكينها... إلى غير ذلك من الشّعارات الدّاعية إلى الاستحلال العقدي، هذا مع أنَّ النّساء أشدّ فتنةً على الرّجال طبيعةً وجبلّة وغريزة؛ كما أخبر ـ ﷺ- بذلك فقال: " مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ "[2]، فكيف لو انضمَّ إلى ذلك الاستحلالُ العقديّ لتلك العلاقات المحرّمة؟

ومن الفتن المترتبة على الاستحلال انعدام الأمن، فإنّ نعمة الأمن يأتي مفهومها في القرآن الكريم بمعنى السّلامة، والطمأنينة، وعدم الخوف على الحياة، أو ما تقوم به من مصالحها، كقوله تعالى: ﴿ٱدۡخُلُواْ مِصۡرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ ﴾[يوسف: 99] " ومَعْنَى قَوْلِهِ: آمِنِينَ يَعْنِي عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ لَا تَخَافُونَ أَحَدًا... وَقِيلَ آمِنِينَ مِنَ الْقَحْطِ وَالشِّدَّةِ وَالْفَاقَةِ "[3].

كما جاء في السّنّة الشّريفة ما يبرز قيمة الأمن في الحياة الاجتماعيّة، يقول ـ ﷺ ـ: " مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا"[4] فجعل الأمن بمنزلة امتلاك الدنيا وما فيها؛ لأنّه شرط التّمكن من الانتفاع بها.

ولقد ظلَّ المسلمون يتمتّعون بنعمة الأمن من خلال تمسكهم بالإسلام عقيدة وشريعة ونظاما وسلوكا، وبقيت تلك النّعمة تُظلّلُهم؛ سواء في العلاقات بين الفرد والمجتمع والسُّلطة، وكذلك في العلاقات الخارجيّة. وظلَّ أمن المجتمع من الفتن والقلاقل، قيمة وأولويّة.

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، المصدر السابق، كتاب الفتن، باب: لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه، حديث رقم (7069).

(2) صحيح البخاري كتاب النكاح باب ما يتقى من شؤم النساء حديث رقم (5096) وأخرجه مسلم كتاب الرقاق بَابُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْفُقَرَاءُ وَأَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ النِّسَاءُ وَبَيَانِ الْفِتْنَةِ بِالنِّسَاءِ برقم (2740)

(3) الرازي، **مفاتيح الغيب**، مرجع سابق، (18 / 510)

(4) الترمذي برقم (2346) في أبواب الزهد بعد (بَابٌ فِي التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ) وقال: " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ. وَحِيزَتْ: جُمِعَتْ " حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، نَحْوَهُ وَفِي البَاب عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ "

وحيث إنَّ الشّريعة جاءت بحفظ الحقوق المتعلّقة بالضّرورات الخمس (الدّين والعقل والنّفس والنّسل والمال)، وتأمينِ تلك الضّرورات بسدِّ الثّغرات الموصلة إلى خدش جنابها، فإنّ ثقافة الاستحلال العقديّ تؤدي لا محالة إلى إهدار تلك المقاصد النّبيلة، وحيث الاستحلال مناقض للشّريعة فنتائجه حتما تناقض مقاصدَه.

وهنا تساؤلٌ ـ على سبيل المثال – هو: كيف يمكن لمجتمع أن ينعم بروح الأمن إذا تحكَّم في أرزاق أبنائه مستحلّو الرِّبا الّذين لا ينفكُّون عن نصب الكمائن والحيل لاستلاب أموال الفقراء والمستضعفين بطرقٍ يحميها القانون وينصُّ على مشروعيّتها؟ إنّ الّذي يسود تلك المجتمعات ـ قطعًا ـ هو الكراهية والحقد والضغينة، وهي أمور تتنافى كلَّ المنافاة مع ما يجب أن يكون عليه المجتمع الآمن، وهذا ما يشهد عليه تاريخ الثّورات الّتي عادة ما تُهدِر في طريقها – للأسف الشّديد – ما تبقّى من آثار نعمة الأمن.

إنَّ استحلال الذّنوبِ والمعاصي وعدم الاحتكام إلى الشّريعة لهو مِن أسباب رفع نعمة الأمن وإحلال الكوارث والمصائب مكانَها، ومما يوضّح هذا قوله تعالى: ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا قَرۡيَةٗ كَانَتۡ ءَامِنَةٗ مُّطۡمَئِنَّةٗ يَأۡتِيهَا رِزۡقُهَا رَغَدٗا مِّن كُلِّ مَكَانٖ فَكَفَرَتۡ بِأَنۡعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلۡجُوعِ وَٱلۡخَوۡفِ بِمَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ ﴾[النحل: 112] فقد كانت تنعم آمنة بسبب إيمانها؛ فبدّل الله أمنها خوفا ورغدَ عيشها جوعا؛ " بما كانوا يصنعون من الكفر بأنعم الله، ويجحدون آياته، ويكذّبون رسوله "(1)

وإذ ثبت أنَّ أحقّ النّاس بالجوع والخوف وانعدام الأمن هم الكافرون الجاحدون المكذبون – وتلك أوصاف يجمعها الاستحلال ـ؛ فإنَّ أحقّ النّاس بالأمن ونعيمه هم المؤمنون المستسلمون المصدِّقون، ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ﴾[الأنعام: 82]؛ فعن ابن عبّاس – رضي الله عنه ـ قال: " الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم، يقول: بكفر "(2) " فالمراد هاهنا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّه وَلَمْ يُثْبِتُوا للَّه شَرِيكًا فِي الْمَعْبُودِيَّةِ "(3) التي من أعظمها التزام أحكام شريعته والاستسلام لها.

---

(1) الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، مرجع سابق، (17 / 311)
(2) الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، المرجع سابق، (11 / 498)
(3) الرازي، **مفاتيح الغيب**، مرجع سابق، (13 / 49)

ومن استنطقَ التّاريخ عن أسباب الدَّمار والخراب وجد الاستحلال من أهمّها؛ فإنَّه " وفي أثناء احتدام المعارك بين ابن الزبير[1] والحصين بن نمير[2] احترقت الكعبة وهذه مصيبة أضيفت إلى مصائب المسلمين التي نتجت عن استحلال القتال في البلد الحرام الذي حرّم الله ورسوله - ﷺ - القتالَ فيه "[3]

كما سلك مستحلّو الخروج على الخليفة الثّالث عثمانَ - رضي الله عنه – من قَبلُ - مسالكَ شتّى تبعث على اختلال الأمن، وانفلات زمامه؛ حين افتروا على أمير المؤمنين، وسرقوا خاتم عامله ليزوّروا كتابًا باسمه ثمَّ اختلقوا كتابا آخرَ باسم أمّ المؤمنين عائشة تأمر فيه بالخروج على عثمان[4].

لقد ظلّ تحكيمُ الشّرع الحنيف في حياة النّاس وأموالهم ودمائهم ضمانةً للحقوق، وعصمة من الظلم، وأمانا للمجتمعات، بخلاف الأحكام البشريّة وما يعتريها من النّقص والمحاباة والنفعيّة، وهو الأمر المؤذن بتضيع الحقوق، وإفساد القضاء، وزوال الدّول، ولحوق الخوف، واضطراب الأمن أو انعدامه بشكل كلي، ولذا استحقّ نهيّه - سبحانه – حين قال: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[البقرة: 188] " والمعنى: لا تلقوا أمرها والحكومةَ فيها إلى الحكام. أو لا تلقوا بعضها إلى حكام السّوء على وجه الرّشوة ليعينوكم على اقتطاع أموال الناس "[5]. فإنّ ذلك الحكم لا يصيّر الحرام حلالا، ولا الحلال حراما.

---

(1) الصحابي الجليل عَبْدُ اللهِ بنُ الزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ بنِ خُوَيْلِدٍ الأَسَدِيُّ، أَمِيْرُ المُؤْمِنِيْنَ، أَحَد أَعْلاَمِ الصحابة، وَلَدُ الحَوَارِيِّ الإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، ابْنِ عَمَّةِ رَسُوْلِ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَحَوَارِيِّهِ. انظر الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مرجع سابق، (3 / 363)

(2) حُصَيْنُ بنُ نُمَيْرٍ قائد من قادة جيوش يزيد بن معاوية، جهزه بستة آلاف مقاتل فَحَاصَرُوا الكَعْبَةَ، وَبِهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ، وَجَرَتْ أُمُوْرٌ عَظِيمَةٌ، فمات يزيد في أثناء ذلك الحصار وَبَايَعَ حُصَيْنٌ وَعَسْكَرُهُ ابْنَ الزُّبَيْرِ بِالخِلاَفَةِ. انظر الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، المرجع السابق، (3 / 374)

(3) الصلابي، علي محمد (2008)، **الدولة الأموية عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار**، ط2، دار المعرفة، بيروت، (2 / 353)

(4) انظر: ابن العربي، **العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي - ﷺ -** مرجع سابق، (116، 136)

(5) القاسمي، **محاسن التأويل**، مرجع سابق، (2 / 52)

المطلب الثاني: أثر الاستحلال في هلاك الأمم.

النَّاضر في كتاب الله - تعالى - يجد أنَّ الله لم يُهلك أمة من الأمم ولا قوما من الأقوام إلا بسبب من أسباب الهلاك؛ كالإهلاك بسبب الكفر بالله وتكذيب رسُلِه، قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ تُصِيبُهُم بِمَا صَنَعُواْ قَارِعَةٌ﴾[الرّعد: 31]، أو بسبب كفرِ نِعم الله على عباده، كما أخبر سبحانه عن القرية الآمنة المطمئنة والمتنعّمة برزق ربّها رغدا حيث ﴿فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ﴾[النحل: 112] أو بسبب الظلم، قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْقُرَىٰٓ أَهْلَكْنَٰهُمْ لَمَّا ظَلَمُواْ﴾ [الكهف: 59] وبما أنَّ حكم الاستحلال العقديّ هو الكفرُ بالله، وهو التّكذيبُ لشريعة الرَّسول[1]، وأنَّ كفرَ النَّعم ومواقعةَ الظلم لازمةٌ من لوازم الكفرِ والتكذيب؛ فواضحٌ أن الاستحلال العقديَّ يجمع أسباب الهلاك كلَّها.

والله سبحانه لا يُهلك أحدًا قبل بلوغه الشرع حتى " يسبق إليه من الله خبر، أو يأتيه من الله بيّنة"[2] كما قال: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[الإسراء: 15] " أَيْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُهْلِكُ أُمَّةً بِعَذَابٍ إِلَّا بَعْدَ الرِّسَالَةِ إِلَيْهِمْ "[3] وهو سبحانه لا يُهلك مستغفرًا – أيضا - ولو كثُرت ذنُوبه، كما أخبر فقال: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: 33] " يقول: ما كنت أعذّبهم وهم يستغفرون، ولو استغفروا وأقرُّوا بالذّنوب لكانوا مؤمنين، وكيف لا أعذبهم وهم لا يستغفرون؟"[4] وقد عُلمَ من تحديد معنى الاستحلال فيما سبق أنَّه لا يكون استحلالٌ حتى يَعْلَمَ حكمَ الشَّرع ثمَّ لا يعتقده، ومن لا يعتقد الذنْب ذنْبًا فمن أيّ شيء يستغفر! وإنّ المستحلّ قد اجتمع في حقّه بلاغُ الرّسالة، وتركُ الاستغفار، فلم يُبْقِ ما يدفع عنه الهلاك، وقد تبيّن أنَّ المستحل قد انتفى في حقه العذران اللذان يحولان دون إهلاك غيره.

---

(1) انظر ص (17) من هذه الأطروحة

(2) الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، مرجع سابق، (17 / 402)

(3) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، (10 / 231)

(4) الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، مرجع سابق، (13 / 514)

وكما أنَّ " كلَّ معصيةٍ من المعاصي هي ميراثٌ عن أمّة من الأمم التي أهلكها الله عز وجل "[1]؛ فإنَّ كلَّ هلاك سلَّطه الله على تلك الأمم العاصية؛ هو ميراث المقتدين بهم والمتّبعين آثارهم. فكلُّ من ورِث عن أمة معاصيها فقد ورِث عنها العُرضَة لمثل عذابِها – لا محالة - ولذا قصَّ الله علينا من أخبار الأمم الماضية ما يكون لنا فيه عظة رادعة، وعبرة وازعة، " فاللوطية ميراثٌ عن قوم لوط، وأخْذُ الحق بالزائد ودفعُه بالناقص ميراثٌ عن قوم شعيب، والعلوُ في الأرض والفسادُ ميراثُ عن فرعونَ وقومِ فرعون، والتكبُّرُ والتجبُّرُ ميراثٌ عن قوم هود "[2].

فكذلك الهلاكُ بالخسفِ والرّجمِ ميراثٌ عن قوم لوط، والهلاك بالرّجفة ميراثُ مَدْينَ، والغرقُ ميراثُ آل فرعون، والصَّيحةُ ميراثُ ثمود، سواءً بسواءٍ. ﴿ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَۖ وَمَا هِيَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٖ ﴾[هود: 83] " يقول تعالى ذكره متهددًا مشركي قريش: وما هذه الحجارة التي أمطرْتها على قوم لوط، من مشركي قومك، يا محمد، ببعيد أن يُمطرُوها، إن لم يتوبوا من شركهم.... عن قتادة في قوله: ﴿وَمَا هِيَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٖ ﴾[هود: 83]، قال: يعني ظالمي هذه الأمة. قال: والله ما أجارَ منها ظالمًا بعدُ "[3]

وهذا يدلُّ أيضا على تنوُعِ صنوف الهلاك بتنوّع أسبابه، كما يدلّ أيضا على تكْرار كلِّ لون من ألوان العذاب بتكْرار المعصية، أو تعاقب الأمم عليها، كما قال – سبحانه -: ﴿ فَكُلًّا أَخَذۡنَا بِذَنۢبِهِۦۖ فَمِنۡهُم مَّنۡ أَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِ حَاصِبٗا وَمِنۡهُم مَّنۡ أَخَذَتۡهُ ٱلصَّيۡحَةُ وَمِنۡهُم مَّنۡ خَسَفۡنَا بِهِ ٱلۡأَرۡضَ وَمِنۡهُم مَّنۡ أَغۡرَقۡنَاۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظۡلِمَهُمۡ وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ يَظۡلِمُونَ ﴾ [العنكبوت: 40]. فالأممُ المذكورة هنا وصنوفُ العذاب المحيقةُ بهم إنَّما هي أمثلة للهلاك الذي يلحق بالبشرية يوم أن تتمرَّد على منهج الله وشريعته، وبمجموع ما سبق يتبيّن أنّ أنواع الهلاك المختلفة تقف بالمرصاد لأهل الاستحلال العقدي.

ومن أثار الاستحلال أيضا الإهلاك بالأمراض والأوبئة، فإنَّ استحلال الذّنوب مدعاةٌ إلى إعلانها والمجاهرة بها، وقد جرت سنَّةُ الله في خلقه ألَّا تُعلِنَ أمةٌ بالفواحش قطّ إلّا أخذتها الأمراض وأهلَكتها

---

(1) ابن القيم، **الداء والدواء**، مرجع سابق، (142)

(2) ابن القيم، **الداء والدواء**، المرجع السابق، (142)

(3) الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، مرجع سابق، (15 / 439)

الأوبئة، وهذا ما أخبر به النّبيّ - ﷺ- فقال: " لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا إِلَّا ظَهَرَ فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا "[(1)] وهذه الأمراض والأوجاع ليست بالابتلاء الذي يكفِّر الخطايا ويرفع الدَّرجات، وإنَّما هي العذاب المعجَّل كما جاء في لفظٍ عند الحاكم في مستدركه " إِذَا ظَهَرَ الزِّنَا وَالرِّبَا فِي قَرْيَةٍ، فَقَدْ أَحَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ عَذَابَ اللَّهِ"[(2)]

ومن أنواع الإهلاك بسبب الاستحلال الإهلاكُ بالمسخ، كما أهلك الله أصحاب السّبت باستحلالهم الحرام بأوهى الحيل، ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْاْ مِنكُمْ فِي ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴾[البقرة: 65] " لمّا استحلوا محارم الله تعالى بأدنى الحيل، وتلاعبوا بدينه، وخادعوه مخادعة الصّبيان، ومسخوا دينه بالاحتيال، مسخهم الله تعالى قردة "[(3)]

ومنه الإهلاك بالخسف فقد أرسل الله نبيَّه لوطا - عليه السلام - لمعالجة قومه وصدِّهم عن الفاحشة المنكرة التي ابتدعوها، فأعلنوا بها وأصرّوا عليها حتى أهلكهم الله بالخسف قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا ﴾[هود: 82]، وقد اختلفت كلمة ابن تيمية في ذنوب قوم لوط الزائدة على الاستحلال - سيما الشّرك - فنفاه في موطن فقال: " وقوم لوط ذُكر عنهم استحلالُ الفاحشة، ولم يُذكروا بالتوحيد، بخلاف سائر الأمم. وهذا يدلّ على أنّهم لم يكونوا مشركين، وإنما ذنبهم استحلال الفاحشة "[(4)]. وأثبته في موطن آخر فقال: " وكانوا كفارًا من جهات: من جهة استحلال الفاحشة، ومن جهة الشرك، ومن جهة تكذيب الرسل. "[(5)] وعلى أي تقدير فإنّ عقوبة الخسف التي نزلت بقوم لوط ما ذُكرت في مقابل الشرك، بل في مقابلة أنهم راودوه عن ضيفه حتى جعلوا ما يريدون من السيئات حقا لهم، وذلك يُعلم بامتناعهم عن بنات لوط بعلة عدم الحق فيما يزعمون، في الوقت الذي يصرّون فيه

---

(1) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، مرجع سابق، كتاب الفتن (4 / 712) حديث رقم (8688) وقال: " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ "

(2) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، المرجع سابق، كتاب البيوع حديث رقم (2316) وقال " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ "

(3) ابن القيم، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، مرجع سابق، (2 / 318)

(4) ابن تيمية، **النبوات**، مرجع سابق، (1 / 212)

(5) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، (1417). **تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء حتى لا يوجد في طائفة من كتب التفسير فيها القول الصواب بل لا يوجد فيها إلا ما هو خطأ**، (تحقيق: عبد العزيز بن محمد الخليفة). ط1، مكتبة الرشد، الرياض. (1 / 391)

على مراودة لوط عن ضيفه قائلين: ﴿ قَالُواْ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ ﴾ [هود: 79]. وقد صرّح ابن تيمية باختصاص عقوبتهم بالاستحلال فقال: " ولكن الشرك والتكذيب مشترك بينهم وبين غيرهم والذي اختصوا به الفاحشة فلهذا عوقبوا عقوبة تخصهم لم يعاقب غيرهم بمثلها "(1)

وقد بيَّن الله تعالى أنَّ مثل هذه العقوبة تماما في انتظار المثليّين ودعاة الدِّفاع عن ما يُسمى بحقوقهم، حيثُ قال سبحانه: ﴿ وَمَا هِيَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴾ [هود: 83] والظّلم وضع الشيء في غير محَلّه، ومن أشدّه الاستحلال العقدي.

وهاتان العقوبتان المفرَّقتان على أصحاب السبت من بني إسرائيل، وعلى المثليّين من قوم لوط، وهما الخسف والمسخ، قد جمعهما الله سبحانه فأهلك بهما طائفةً واحدة من هذه الأمة حيث غيَّروا أسماء المحرّمات بأسماء المباحات والطّيبات مما يُشعر بعدم التّسليم بخبثها وبالتّالي بحرمتها. قال - ﷺ-: " لَيَشْرَبَنَّ أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا وَتُضْرَبُ عَلَى رُؤوسِهِمُ الْمَعَازِفُ، يَخْسِفُ اللهُ بِهُمُ الْأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمْ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ "(2) وَلَا ريب أَنَّ ما وقع من الهلاك لِلأُمَمِ السَّابِقَةِ مِنَ خَسْفٍ وَمَسْخٍ وقذف مُمكِنُ الوقوع فِي حق طوائفَ من هَذِهِ الأُمَّةِ؛ وذلك إِذَا سَلَكُوا مَسَالِكَهُم وتشبَّهوا بهم، وهذا أمر لا الشَّرع ُينكره، ولا العقلُ يُحيله. وفي الحديث أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ- قَالَ: " سَيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ خَسْفٌ وَقَذْفٌ وَمَسْخٌ، قِيلَ: وَمَتَى ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: إِذَا ظَهَرَتِ الْمَعَازِفُ وَالْقَيْنَاتُ، وَاسْتُحِلَّتِ الْخَمْرُ "(3)

وفي هذا الخبر من اجتماع القرائن والأحوال ما يفيد استحلال القوم؛ كاجتماع العدد من النَّاس المستلزم المجاهرةَ والاستعلانَ بالمعاصي، وكون هذا الاجتماع على معاقرة الخمور المستلزم لذهاب العقل، وسقوط الحشمة والوقار، والمبالغة في مواقعة الفواحش، ثُمَّ على ضرب المعازف فوق رؤوسهم المستلزم لوجود الآلات المحرمة والعازفين عليها من أهل الدِّياثة والتخنُّث، ثُمَّ على الاستماع إلى هذه المعازف الدَّاعي إلى الفجور والزِّنا، والاجتماع على تسمية الخمر بغير اسمها الدَّالِّ على عدم الرّضا

(1) ابن تيمية، **تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء**، مرجع سابق، (1 / 391)

(2) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، **السنن الكبرى**، مرجع سابق، (8 / 512)

(3) الطبراني، سليمان بن أحمد، (د. ت). **المعجم الكبير** (تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي)، ط2، مكتبة ابن تيمية، القاهرة. (6 / 150) حديث رقم: (5810).وفيه عبد الحمن بن زيد بن أسلم. وانظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مرجع سابق، برقم (2203)

بالاسم الشرعي المنفِّر عنها، وممارسة الحيلة والخداع في تسمية الخمر بغير اسمها في سبيل التّوصُّل " إِلَى شُرْبِهَا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِذَةِ الْمُبَاحَةِ كَمَاءِ الْعَسَلِ وَمَاءِ الذُّرَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ "(1) ولا يبعُد أن يكون اجتماع الذنوب بهذا الشكل هو سببُ اجتماع ما تفرق من العقوبة في تلك الأمتين على هذه الطائفة من الأمة؛ " لِأَنَّ ذِكْرَ مَا لَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي الْحُكْمِ مَعَ الْمُؤَثِّرِ غَيْرُ جَائِزٍ، كَمَا لَوْ ذَكَرَ مَعَ هَذَا أَنَّهُمْ أَكَلُوا أَوْ شَرِبُوا "(2).

ومنه إهلاك المال والحرث والزرع، " وَقَدْ عَاقَبَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُتَحَيِّلِينَ عَلَى إسْقَاطِ نَصِيبِ الْمَسَاكِينِ وَقْتَ الْجِدَادِ بِجَدِّ جَنَّتِهِمْ عَلَيْهِمْ وَإِهْلَاكِ ثِمَارِهِمْ "(3) وهم الذين أخبر الله عنهم فقال: { إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ } فتحايلوا على إسقاط وجوب الصَّدقة قبل حصوله " فَهُمْ لَمْ يَمْنَعُوهُ بَعْدَ وُجُوبِهِ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ قَدْ وَجَبَ لَمْ يَكُنْ فَرْقٌ بَيْنَ صَرْمِهِ بِاللَّيْلِ وَصَرْمِهِ بِالنَّهَارِ... فَهُوَ مِثْلُ الْفِرَارِ مِنْ الزَّكَاةِ قَبْلَ حُلُولِ الْحَوْلِ بَعْدَ مِلْكِ النِّصَابِ "(4)، فعاقبهم الله - تعالى - بإهلاك حرثهم حينئذ "﴿ فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ ﴾ [القلم: 20] قد أكلتها النار حتى تركتها سوداء "(5).

ومن آثار الاستحلال الإهلاكُ بتسليط الأعداء على العرب، والإهلاك بخراب البيت الحرام، بسبب من يستحلّ الدّماء فيه، قال النَّبِيَّ - ﷺ-: " وَلَنْ يَسْتَحِلَّ هَذَا الْبَيْتَ إِلَّا أَهْلُهُ، فَإِذَا اسْتَحَلُّوهُ فَلَا تَسْأَلْ عَنْ هَلَكَةِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَجِيءُ الْحَبَشَةُ فَتُخَرِّبُهُ خَرَابًا لَا يَعْمُرُ بَعْدَهُ أَبَدًا "(6)، ففي هذا الحديث هلاك العرب وخراب البيت وعدم رفعه بعد ذلك أبدًا، وكلُّ ذلك من آثار الاستحلال، وهذا في الحقيقة وإن كان أشدّ وأعظم من الهلاكِ الواردِ في الحديث الآخر: " وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلَّا سُلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوُّهُمْ

---

(1) العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر (1415). **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ومعه (حاشية ابن القيم تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته). ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، (10 / 110)

(2) ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، مرجع سابق، (6 / 24)

(3) ابن القيم، **إعلام الموقعين**، مرجع سابق، (3 / 162)

(4) ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، مرجع سابق، (6 / 24)

(5) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد (1996). **بدائع الفوائد**، (تحقيق: هشام عبد العزيز عطا وآخرون). ط1، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، (3 / 624)

(6) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، مرجع سابق، كِتَابُ الْفِتَنِ وَالْمَلَاحِمِ حديث رقم (3395) وقال: " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ "

مَنْ غَيْرِهِمْ وَأَخَذُوا بَعْضَ مَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ "[1]، إلّا إنّه أيضا نوع من الهلاك المُسلّط على المسلمين بسبب نقض عهد الله وسوله، ودخول الاستحلال تحت معنى نقض العهد ظاهر تمام الظهور.

ومنه الإهلاك بالدّمار " وَالدَّمَارُ هَلَاكٌ عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِئْصَالِ "[2] وذلك بأن يأمر الله السّادة المتنعّمين بالطّاعات وينهاهم عن الفواحش والمنكرات، فيُلْفى القومُ وقد " خَالَفُوا ذَلِكَ الْأَمْرَ عِنَادًا وَأَقْدَمُوا عَلَى الْفِسْقِ "[3] " فَإِذَا خَالَفُوا الْأَمْرَ، فَعِنْدَ ذَلِكَ اسْتَوْجَبُوا الْإِهْلَاكَ "[4] فينزل العذاب بالقرية جميعا دون استثناء أحد من أهلها، كما قال تعالى: ﴿ وَإِذَآ أَرَدۡنَآ أَن نُّهۡلِكَ قَرۡيَةً أَمَرۡنَا مُتۡرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيۡهَا ٱلۡقَوۡلُ فَدَمَّرۡنَٰهَا تَدۡمِيرٗا ﴾[الإسراء:16]، فقال دمرنا القرية كلّها ولم يقل مترفيها وحسب.

والسّبب في ذلك " أَنَّ غَيْرَ الْمُتْرَفِينَ تَبَعٌ لَهُمْ "[5] كما قال تعالى: ﴿ وَقَالُواْ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعۡنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴾[الأحزاب: 67] أو " أَنَّ بَعْضَهُمْ إِنْ عَصَى اللَّهَ وَبَغَى وَطَغَى وَلَمْ يَنْهَهُمُ الْآخَرُونَ فَإِنَّ الْهَلَاكَ يَعُمُّ الْجَمِيعَ "[6] كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗ ﴾[الأنفال: 25] والملحوظ أنّه " أَكَّدَ فِعْلَ التَّدْمِيرِ بِمَصْدَرِهِ لِلْمُبَالَغَةِ فِي شِدَّةِ الْهَلَاكِ الْوَاقِعِ بِهِمْ "[7] فقال: ﴿فَدَمَّرۡنَٰهَا تَدۡمِيرٗا ﴾ومنه الإهلاكُ بالرّجفة الحاصلُ لقوم مدين الذين كانوا قد استحلُّوا كثيرا من الذنوب التي زجرهم عنها نبيُّهم شعيب - عليه السلام - فقال لهم: ﴿فَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ ﴾ [الأعراف: 85] ورغم ما عرفوا من صدقه ونبوّته؛ ما كان جوابهم إلا أن قالوا: ﴿لَئِنِ ٱتَّبَعۡتُمۡ شُعَيۡبًا إِنَّكُمۡ إِذٗا لَّخَٰسِرُونَ﴾ [الأعراف: 90] فأتاهم ما يوعدون من الهلاك ﴿ فَأَخَذَتۡهُمُ ٱلرَّجۡفَةُ فَأَصۡبَحُواْ فِي دَارِهِمۡ جَٰثِمِينَ ﴾ [الأعراف: 91].

---

(1) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، المرجع سابق، كتاب الفتن (4 / 712) حديث رقم (8688) وقال: " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ "

(2) الرازي، **مفاتيح الغيب**، مرجع سابق، (20 / 314)

(3) الرازي، **مفاتيح الغيب**، المرجع السابق، (20 / 314)

(4) الرازي، **مفاتيح الغيب**، المرجع السابق، (20 / 314)

(5) الشنقيطي، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، مرجع سابق، (3 / 78)

(6) الشنقيطي، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، المرجع السابق، (3 / 79)

(7) الشنقيطي، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، المرجع السابق، (3 / 75)

وتلك دُوَلُ الباطنيّة التي قامت على قاعدة الاستحلال[1] حتى استفحل أمرها، واشتدَّ خطرها، واتَّسعت رقعتها، وطغى عتوُّها، قد جرت عليهم سننُ الله في إهلاك الأمم فسلَّط الله عليهم عساكر المؤمنين، وجنده الغالبين، في وقعة إثرَ أخرى[2]، حتى بادت خضراؤهم، وانكسرت شوكتهم، وزالت دولتهم، وصارت خبرا بعد أثر، كأمس الذّاهب. و " توزَّعها الهلاكُ بين ملوك الترك بمصر، وملوك التتر بالعراق فانقرضت "[3].

ومن الاستحلال ما لا يكون الهلاكُ أثرا من آثاره؛ بل يكون هو بذاته هلاكا ودمارا وفسادا، يهلك به العباد وتفسدُ به البلاد، فحين يتخلى الجهادُ الإسلامي عن ضوابطه الشّرعيّة، وتعبث به أيدي الخوارج المارقين، ويَنحى نحو تبرير الوسيلة بِنُبلِ الغاية المزعومة، مثل تكفير المسلمين، واستحلال الدّماء المعصومة والأعراض المصونة والأموال المحترمة، وتفخيخ المساجد والأماكن الآمنة، فذاك هلاك الأمة المتحقّق، وإهلاك الحرث والنّسل، هو الفساد في الأرض الذي ما شُرِعَ الجهاد إلا لدفعه.

وكذلك سواء بسواء؛ تعطيلُ شرع الله عن العمل به، وإلغاءُ دوره الفاعل في الحياة، وعدمُ تحكيم القرآن والسّنة، واستبدالُ القوانين الوضعية بالشّريعة الإلهية، كلّ ذلك هلاك بذاته، كما قال ـ ﷺ ـ: " إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ "[4]

إنَّ جعل الولايات في غير أهلها من الأتقياء لله، الناصحين لعباده؛ مدعاةٌ إلى تنحية الشّريعة الحكيمة التي تحول دون تغوّل المسؤول وتكالبه على الدنيا، واغتراره بمناصبها، وفي الحديث: " هَلَكَةُ

(1) انظر المطلب الثاني من أسباب الاستحلال (الدعوات الباطنية ودورها في الاستحلال العقدي) من الفصل الأول من هذه الأطروحة ص 24

(2) انظر: ابن كثير، **البداية والنهاية**، مرجع سابق، على سبيل المثال: أحداث سنة أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ (16 / 174)، وسَنَة خَمْسِمِائَةٍ (16 / 194)، وسَنَة ثَلَاثٍ وَخَمْسِمِائَةٍ (16 / 207)، وسَنَة ثَمَانِي عَشْرَةَ وَخَمْسِمِائَةٍ (16 / 265)، وسنة إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ (16 / 274)

(3) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، الإشبيلي، (1988). **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، (تحقيق خليل شحادة). ط2، دار الفكر، بيروت، (1 / 252)

(4) صحيح البخاري كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، حديث رقم (3473). والقشيري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، مرجع سابق، في كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، حديث رقم (2218)

أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ "[1] وقد " جَاءَ الْمُرَادُ بِالْهَلَاكِ مُبَيَّنًا فِي حَدِيثٍ آخَرَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ... رَفَعَهُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ إِمَارَةِ الصِّبْيَانِ قَالُوا: وَمَا إِمَارَة الصّبيان؟ قَالَ: إِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ هَلَكْتُمْ، أَيْ فِي دِينِكُمْ، وَإِنْ عَصَيْتُمُوهُمْ أَهْلَكُوكُمْ، أَيْ فِي دُنْيَاكُمْ... وَإِنَّ الْمُرَادَ بَعْضُ قُرَيْشٍ وَهُمُ الْأَحْدَاثُ مِنْهُمْ لَا كُلُّهُمْ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُمْ يُهْلِكُونَ النَّاسَ بِسَبَبِ طَلَبِهِمُ الْمُلْكَ وَالْقِتَالَ لِأَجْلِهِ، فَتَفْسُدُ أَحْوَالُ النَّاسِ، وَيَكْثُرُ الْخَبْطُ بِتَوَالِي الْفِتَنِ"[2]

وقد استحضر أبو جعفر المنصور " ابنَ مروان، فقصّ عليه خبره مع ملك النّوبة لمّا دخل أرضهم فارّا أيّام السّفّاح، قال: أقمت مليّا، ثمّ أتاني ملكهم، فقعد على الأرض، وقد بُسطت لي فرش ذات قيمة، فقلت: ما منعك عن القعود على ثيابنا؟ فقال: إنّي ملِك، وحقّ لكلّ ملك أن يتواضع لعظمة الله إذ رفعه الله، ثمّ قال لي: لم تشربون الخمر وهي محرّمة عليكم في كتابكم؟ فقلت: اجترأ على ذلك عبيدنا وأتباعنا قال: فلم تطئون الزّرع بدوابّكم والفسادُ محرّم عليكم؟ قلت: فعل ذلك عبيدنا وأتباعنا بجهلهم، قال: فلم تلبسون الدّيباج والذّهب والحرير وهو محرّم عليكم في كتابكم؟ قلت: ذهب منّا الملك وانتصرنا بقوم من العجم دخلوا في ديننا فلبسوا ذلك على الكُره منّا، فأطرق ينكث بيده في الأرض ويقول: عبيدنا! وأتباعنا! وأعاجم دخلوا في ديننا! ثمّ رفع رأسه إليّ وقال: ليس كما ذكرت، بل أنتم قوم استحللتم ما حرّم الله عليكم، وأتيتم ما عنه نهيتم، وظلمتم فيما ملكتم؛ فسلبكم الله العزّ، وألبسكم الذّلّ بذنوبكم، ولله نقمة لم تبلغ غايتها فيكم، وأنا خائف أن يحلّ بكم العذاب وأنتم ببلدي فينالني معكم، وإنّما الضّيافة ثلاث، فتزوّد ما احتجت إليه وارتحل عن أرضي "[3]

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الفتن، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلاَكُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ أُغَيْلِمَةٍ سُفَهَاءَ، حديث رقم (7058)

(2) ابن حجر، **فتح الباري**، مرجع سابق، (10 / 13)

(3) ابن خلدون، **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، مرجع سابق، (1 / 259)

المطلب الثالث: أثر الاستحلال في انهيار الحضارة وانحطاط الأمم.

لا أحد يستطيع أن ينكر ما للمجتمع الإسلامي من دور في صناعة الحضارة الإنسانية وتشييد بنائها على قيَم الرُّقي والتَّقدم؛ كالعفّة والطَّهارة والعدالة والكرامة والعطاء والإيمان والتّفاعل الإيجابيّ، وتخليص البشريّة من رق الأوهام الفكريّة، وعفَن الفساد العمليّ، وقذارة الانحلال الخُلقيّ، وسائر عوامل التَّخلف والانهيار[1].

وأما الإسلام - بحدِّ ذاته - فمادّته مستودعُ الحضارة، وتعاليمُه هي الحضارة بالقوة، وتطبيق تعاليمه هي الحضارة بالفعل، وحيث تمثَّلَ الإسلام واقعًا تبدَّت الحضارة في أكمل مظاهرها، وذلك أنَّ الحضارات البشرية وإن تعدَّدت إلَّا أنَّها ليست مرتبة واحدة بل هي مراتبُ " أسماها مرتبةً ما يأخذ بيد الإنسان فردًا كان أم جماعة إلى السعادة الخالدة "[2] والتي تترقى بالإنسان في كمالات العلم بالخبر اليقينيّ الصادق، وكمالات العمل بالتكاليف المقاصديّة المصالحيّة، وكمالات الخُلق بالتّزكية النّفسيّة والرّوحيّة، حتى إذا ما تفاعلت تلك الجوانب الثلاثة[3]، وتكاملت في الوجود البشري، أسفرت حينئذ عن حضارة إنسانية ممتدّة إلى ما لا نهاية له في الوجود الإنساني في الدنيا والآخرة.

ورغم أنّه " لم يتّفق الباحثون في التّاريخ والاجتماع والحضارة على تعريفٍ معيّن لها "[4] إلا أنَّ التَّحضُّر ما هو في الحقيقة إلا سعيٌّ لتحصيل سعادة الإنسان ورغد العيش وسبل الراحة، " والحضارة

---

(1) انظر: ديورَانت، ويليام جيمس (1988). **قصة الحضارة**، (ترجمة الدكتور زكي نجيب محمُود وآخرين). دار الجيل، بيروت - لبنان، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، قسم الحضارة الإسلامية منه والذي حاز على المجلد الثالث عشر كاملا في 388 صفحة انظر على سبيل المثال (13 / 382) وبالرغم من صهيونية ديوارنت يأبى الله إلا أن يظهر الحق على لسانه. وانظر: السايح، أحمد عبد الرحيم (1977). **الحضارة الإسلامية**. ط. 10، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة (70)

(2) حَبَنَّكَة، عبد الرحمن بن حسن الميداني، (1998). **الحضارة الإسلامية أسسها ووسائلها وصور من تطبيقات المسلمين لها ولمحات من تأثيرها في سائر الأمم**. ط1، دار القلم، دمشق، (22)

(3) والتي يجمعها حديث جبريل حين سألَ النبي – صلّى الله عليه وسلّم – عن الإسلام والإيمان والإحسان انظر صحيح البخاري، كِتَابُ الإِيمَانِ، بَابُ سُؤَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الإِيمَانِ، وَالإِسْلاَمِ، وَالإِحْسَانِ، وَعِلْمِ السَّاعَةِ حديث رقم (50)، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان حديث رقم (9 - 10)

(4) الدوري، سيف صفاء عبد الكريم، (2012). **مفهوم الحضارة كما يصورها القرآن**، دار الرسالة، بيروت، (5)

إنّما هي تفنّن في التّرف وإحكام الصّنائع المستعملة في وجوهِهِ ومذاهبه "[1] ومع أنّ مظاهر الترف يمكن تحصيلُها بالطريقة التي تحافظ على خصائص الإنسانيّة وترتقي بها، إلّا أنَّه يَسْهُل حصولُها أيضا بالطّريقة التي تنحطّ به إلى السّفولِ عن تلك الخصائص والتّخلي عنها، " وإذا فسد الإنسان في قدرته على أخلاقه ودينه؛ فقد فسدت إنسانيّته، وصار مسخا على الحقيقة؛ "[2] فإنَّه إذا استحلّت البشريّةُ تحصيلَ الملاذّ بالطّريقة البهيميّة وقنِعَت بها؛ فليس ثمة ما يدفع نحو صناعة حضارة إنسانية ابتداءً.

وعلى هذا فسيظلّ استحلالُ الملاذّ والشّهوات مانعًا دون ولادة الدَّافع نحو التحضّر تارة، ودون إتمام مسيرتها تارة أخرى، وهو كذلك سبب في انهيار ما تمَّ تشييده منها؛ فإنَّ تحصيل المقاصد بالثّمن البخيس يمنع من طلبه بالثّمن النّفيس، ولذلك و" بعد دراسة مستفيضة يؤكد (توينبي)[3] أن السّهولة عدوّ الحضارة، بل إن الحضارة تقوم على الزّهد أو التّعفّف عن إشباع الغرائز، وإن وجودها مشروط باللاإشباع، بالكبت الإراديّ أو اللاإراديّ للمتطلبات الغريزيّة القويّة"[4] ولذلك فقد جرت سُننُ الكون بأنَّه " إذا تأذّن الله بانقراض المُلك من أمّة؛ حملَهم على ارتكاب المذمومات وانتحال الرّذائل وسلوك طُرقها؛ فتُفقد الفضائلُ السّياسيّة منهم جملةً، ولا تزال في انتقاص إلى أن يخرج المُلك من أيديهم "[5] والمُلك – من حيث الأصل - لا شكَ أنَّه من أبرز مظاهر الرُّقي والحضارة.

---

(1) ابن خلدون، **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، مرجع سابق، (1 / 216) وقال أيضا: " والحضارة كما علمت هي التّفنّن في التّرف واستجادة أحواله " (1 /465)

(2) ابن خلدون، **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، مرجع سابق، (468 / 1)

(3) " آرلوند توينبي: ولد في إنجلترا عام 1889م، وعاش أحداث الحربين العالميتين الأولى والثانية فانفعل بها، وجاءت نتيجة ذلك موسوعته الضخمة "دراسة التاريخ" التي قضى في تأليفها حوالي أربعين سنة من عام 1921م إلى عام 1961م، وكان من أشد المعجبين بأعمال ابن خلدون، ولكنه رأي أن يوسع دائرة النظر من الدولة إلى الحضارات. وبدأ يدرس الحضارات البشرية ليخرج لنا بخلاصات في غاية الأهمية. والقانون الكبير الذي يتحدث عنه هو قانون التحدي والاستجابة " سلطان، جاسم، أداة فلسفة التاريخ، موقع مكتبة صيد الفوائد، http://www.saaid.net/book /index.php (21)

(4) جندية، بتول أحمد، (2011). **على عتبات الحضارة - بحث في السنن وعوامل التخلق والانهيار**. ط1، دار الملتقى للطباعة والنشر والتوزيع، سورية، (80)

(5) ابن خلدون، **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، مرجع سابق، (180 / 1)

وحيثُ إنّ الاستحلال لا يُبقي وازعًا من شريعةٍ تُلتزم، ولا مروءةٍ تُحترم؛ فإنَّ الاستحلال سيكونُ حاملًا على ظلمِ العباد، وطلب الاستحواذِ على ما في أيديهم، ومنعِهم ما هو لهم، وحيثُ " الظّلم مخرّب للعمران "[1] " والحضارة إنّما هي توفّر العمران "[2] فلا حضارة مع الظّلم، وينتج من ذلك كلّه أنْ لا حضارة مع الاستحلال، " ولا تنظر في ذلك إلى أنّ الاعتداء قد يوجد بالأمصار العظيمة من الدّول الّتي بها ولم يقع فيها خراب... لأنّ النّقص إنّما يقع بالتّدريج فإذا خفي بكثرة الأحوال واتّساع الأعمال في المصر لم يظهر أثره إلّا بعد حين "[3]

فالدَّمار الهائل للحضارات لا يأتي فور الانحلال والعمل بالرّذائل، ولكن الأمّة المنحلّة يُفتحُ لها في هذا الجانب ما تظنُّ أنَّه امتداد للحضارة وطغيانٌ في الرُّقي، " بل إن توينبي قد ذهب إلى أن الحضارة الآخذة في التحلل تحقق عالميتها في تلك المرحلة، لتكون الدولـةُ العالميّة وسيلةً تُمهل عملية انحلالها، ولتكون ذروةُ القوة والانتشار دلالةً على انحلال الحضارة "[4].

فالنتيجة الواحدة عند ابن خلدون وتوينبي هي أنَّ الأممَ المنحلة لا يدهمها زوالُ الحضارة مباشرة، بل تُمْهلُ فترة من الزّمن لتزداد إغراقا في الانحلال، وفي غمرةٍ من الغفلةِ عن السّنن الكونيّة، والانخداعِ ببريق التّطور المذهل، وعذوبةِ الانفتاح على الملاذّ والشّهوات تأتي العقوبة المفاجئة بالانهيار، والدّاهية المباغتة بالاندثار، وهي ذاتُ النّتيجة التي تؤيدها نصوص الوحي الصّادق كما في قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَىْءٍ حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُوا۟ بِمَآ أُوتُوٓا۟ أَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ ﴾[الأنعام: 44]، وقوله - ﷺ-: " فَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ فِي خِفَّةِ الطَّيْرِ وَأَحْلَامِ

(1) ابن خلدون، **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، المرجع السابق، (1 / 355)

(2) ابن خلدون، **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، المرجع السابق، (1 / 470)

(3) ابن خلدون، **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، مرجع سابق، (1 / 355)

(4) توينبي، أرنولد: مختصر دراسة للتاريخ، (1 / 410 – 411)، نقلا عن: جندية، على عتبات الحضارة - بحث في **السنن وعوامل التخلق والانهيار**، مرجع سابق، (50)

السِّبَاعِ، لَا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُونَ مُنْكَرًا، فَيَتَمَثَّلُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ، فَيَقُولُ: أَلَا تَسْتَجِيبُونَ؟ فَيَقُولُونَ: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَيَأْمُرُهُمْ بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ دَارٌّ رِزْقُهُمْ، حَسَنٌ عَيْشُهُمْ "[(1)] وفي رواية " وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ، يَتَهَارَجُونَ فِيهَا تَهَارُجَ الْحُمُرِ، فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ "[(2)].

وقد ربط ابنُ خلدون بين تدهور الحضارة الذي يأتي في نهاية أطوارها، وبين الانغماس في التّرف، والتّحلل من الأخلاق، والتّواضع على المنكرات، وذلك في الطّور الخامس من أطوار الحضارة، " طورِ الإسراف والتّبذير ويكون صاحب الدّولة في هذا الطّور متْلِفا لما جمع أوّلوه في سبيل الشّهوات والملاذّ والكرم على بطانته وفي مجالسه واصطناع أخدان السّوء وخضراء الدّمن"[(3)]

والعكس أيضا صحيح؛ إذ لا يمكن القول إلَّا أنَّ العملَ بالفضائل لا بدَّ أنْ ينعكس على نفس فاعله زكاءً ورقيّا وسعادة؛ فإنَّ " نفس عبادة الله وحده ومحبَّته وتعظيمه هو من أعظم كمال النّفس وسعادتها"[(4)] بل ولا بدَّ أنْ يجاوزَ تأثيرُه إلى واقع الحياة وحركتِها، ولا يقف عند حدود النّفس ودواخلِها " وهذا أمر تُقر به جميع الأمم؛ فكيف يقال إن العبادات والطّاعات ليس مقصودَها إلا ما يوجد في النّفس من صلاح الخُلق؟ "[(5)].

فالقاعدة أنَّ التزامَ العمل بالشّريعة والاحتكامَ إليها في التّحليل والتّحريم مؤثِّرٌ في دفع عجلة التَّقدّم وبناء الحضارة، كما أنَّ إيثارَ الانحلال والانسياقَ وراء أهواء النَّفس ونزواتِها مؤثِّرٌ في بسط نفوذ التَّخلُّف واندثار معالم الحضارة " فقد علم بالاضطرار من النّقل المتواتر والتَّجارِب المعروفة أن الأعمال الصالحة توجب أمورا منفصلة من الخيرات في الدنيا، وأن الأعمال الفاسدة توجب نقيض ذلك، وأن الله تعالى عذّب أهل الشّرك والفواحش والظّلم كقوم عاد وثمود ولوط وأهل مدين وفرعون بالعذاب

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الْفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ، بَابٌ فِي خُرُوجِ الدَّجَّالِ وَمُكْثِهِ فِي الْأَرْضِ، وَنُزُولِ عِيسَى وَقَتْلِهِ إِيَّاهُ، وَذَهَابِ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالْإِيمَانِ، وَبَقَاءِ شِرَارِ النَّاسِ وَعِبَادَتِهِمُ الْأَوْثَانَ، وَالنَّفْخِ فِي الصُّورِ، وَبَعْثِ مَنْ فِي الْقُبُورِ، حديث رقم (2940)

(2) صحيح مسلم، كتاب الْفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ، بَابُ ذِكْرِ الدَّجَّالِ وَصِفَتِهِ وَمَا مَعَهُ، حديث رقم (2937)

(3) ابن خلدون، **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، مرجع سابق، (1 / 221)

(4) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (1406هـ). **الصفدية**، (تحقيق محمد رشاد سالم). ط2، مكتبة ابن تيمية، مصر، (2 / 234)

(5) ابن تيمية، **الصفدية**، المرجع السابق، (2 / 238)

المنفصل والمُشاهَد الخارج عن نفوسهم، وأكرَم أهلَ العدل والصَّلاح بالكرامات الموجودة في المُشاهَدة"[1]

وهذه بلاد فارس، أمَّةٌ عظيمة، ودولة ومُلك وسلطان، ونظام وقضاء وسلاح، وفكر وقيم وخصائص. .. وحضارة عريقة كان من أشهر عوامل انهيارها ما غلب عليها من استحلالُ المزدكية[2]، فقد كان مزدك " أحلّ النّساء، وأباح الأموال، وجعل النّاس شركة فيهما، كاشتراكهم في الماء، والنّار والكلإ. وحكى عنه أنه أمر بقتل الأنفس، ليخلّصها من الشّر ومزاج الظلمة "[3]، وغير ذلك من الاستحلال؛ " فافترص السّفلة ذلك واغتنموه، وكانفوا مزدك وأصحابه وشايعوهم، فابتلى الناس بهم، وقوي أمرهم حتى كانوا يدخلون على الرّجل في داره فيغلبونه على منزله ونسائه وأمواله... فلم يلبثوا إلا قليلا حتى صاروا لا يعرف الرّجل منهم ولده، ولا المولود أباه، ولا يملك الرّجل شيئا مما يتسع به"[4] " ولم يزل قباذ[5] من خيار ملوكهم حتى حمله مزدك على ما حمله عليه، فانتشرت الأطراف وفسدت الثغور "[6]

وقد جثت فلسفةُ فصل الدِّين عن الحياة على صدر الحضارة الفارسيّة بفضل الباطنيّة المزدكية الإباحية، وذلك في زمان سابق ومبكر جدًا على تبلور العلمانية الغربية فيما بعد، فلم تعد الدِّيانة المجوسيّةُ قادرةً على التّأثير في حياة أتباعها، " ولما كانت النّار لا توحي إلى عبّادها بشريعة ولا ترسل رسولاً، ولا تتدخل في شؤون حياتهم، ولا تعاقب العصاة والمجرمين، أصبحت الدّيانة عند المجوس عبارةً عن طقوس وتقاليد يؤدونها في أمكنة خاصة في ساعات خاصة، أما في خارج المعابد، وفي دورهم ودوائر حكمهم وتصرفهم، وفي السّياسة والاجتماع، فكانوا أحرارًا يسيرون على هواهم "[7].

---

(1) ابن تيمية، **الصفدية**، المرجع السابق، (2 / 238)

(2) وهم أهل الْإِبَاحَة من الْمَجُوس الَّذين نبغوا فِي أيام قباذ، وأباحوا النِّسَاء وإنْ كن من الْمَحَارِم وَأَحلُّوا كل مَحْظُور. " الغزالي، **فضائح الباطنية**، مرجع سابق، ص23

(3) الشهرستاني، **الملل والنحل**، مرجع سابق، (2 / 54)

(4) الطبري، **تاريخ الطبري**، مرجع سابق، (2 / 93)

(5) قُبَاذَ بْنِ فَيْرُوزَ بْنِ يَزْدَجِرْدَ: وهو كسرى الفرس في زمانه انظر: ابن الأثير، **الكامل في التاريخ**، مرجع سابق، (1 / 376 /)

(6) الطبري، **تاريخ الطبري**، المرجع السابق، (2 / 93)

(7) الندوى، أبو الحسن، **ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين**، مكتبة الإيمان، مصر. (62)

وهكذا انهارت حضارة الأمّة الفارسيّة بفضل اندثار تعاليم الدِّين – مهما كان هذا الدِّين - حين " أصبح المجوس لا فرق بينهم وبين اللادينيين والإباحيين في الأخلاق والأعمال. "[1]

وفي أواخر الدَّولة الرّومية النّصرانيّة " بلغ الانحلال الاجتماعيُّ غايتَه... وعلى شدّة الحاجة إلى الاقتصاد في الحياة أسرف الناس فيه، ووصلوا في التّبذّل إلى أحطّ الدّركات. وأصبح الهمُّ الوحيد اكتساب المال من أي وجه، ثم إنفاقه في التّظرف والتّرف وإرضاء الشّهوات "[2] فاندثرت قيمة الفضيلة وكسدت سوق الأخلاق، " حتى صار النّاس يفضلون العزوبة على الحياة الزوجية؛ ليقضوا مآربهم في حريّة، وكان العدل كما يقولُ (سيل): يباع ويساوم مثل السّلع، وكانت الرّشوة والخيانة تَنالان من الأمة التشجيع "[3]

وكذلك اليهود وهم أمّة أولو علم، وأهلُ دين وكتاب، وقوم أنبياء، إلَّا إنَّهم " لم يكونوا عاملاً من عوامل الحضارة والسّياسة أو الدّين يؤثّر في غيرهم، بل قُضي عليهم من قرون طويلة أن يتحكم فيهم غيرهم، وأن يكونوا عرضة للاضطهاد والاستبداد، والنّفي والجلاء، والعذاب والبلاء. .. وقد وصفهم القرآن الكريم وصفاً دقيقاً عميقاً يصوّر ما كانوا عليه في القرنين السّادس والسّابع من تدهور خُلقي، وانحطاط نفسيّ، وفساد اجتماعيّ، عُزلوا بذلك عن إمامة الأمم وقيادة العالم "[4]. دون أن يشفع لشيء من حضارتهم فتبقى، أو يأذن لها فترقى ما كان عندهم من نفعية انتهازية وثقافة استحلالية، فإنّ " اليهود يرون أن يُساس الناسُ كما تساس قطعان البهائم الحقيرة - حتى الزعماء الممتازين منهم - لأنهم يرون غير اليهود قطع شطرنج في أيدي اليهود تسهل استمالتهم واستعبادهم بالتهديد أو المال أو النساء أو المناصب، وأن الذهب الذي يحتكره اليهود هو أقوى الأسلحة لإثارة الرأي العام وإفساد الناس والقضاء على الضمائر والأديان والقوميات ونظام الأسرة، وإغراء الناس بالشهوات والقضاء على الضمائر والأديان والقوميات ونظام الأسرة وإشاعة الرذيلة والانحلال حتى تستنزف قوى الأمميين حتى لا يجدوا مفرا ولا منقذا لهم إلا باللجوء لليهود وملكهم. أما نصوص التلمود التي بعكف اليهود في كل زمان ومكان على دراستها في مدارسهم ومجامعهم ليلا ونهارا لا غرض من ورائها إلا السير

---

(1) الندوي، أبو الحسن، **ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين**، مرجع سابق، (62)

(2) الندوي، أبو الحسن، **ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين**، المرجع السابق، (49)

(3) الندوي، أبو الحسن، **ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين**، المرجع السابق، (34)

(4) الندوي، أبو الحسن، **ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين**، المرجع السابق، (54).

عليها في الحياة اليومية، كلها توجب على اليهودي أن يستحل غير اليهودي بكل وسيلة قبيحة كالسرقة والخداع والظلم والغش والربا، بل القتل أيضا، بل إن قتل الأممي كما يقول الربانيون قربان إلى الله يرضيه ويثيب عليه، لأن الأمميين أعداء الله واليهود، وهم بهائم لا حرمة في قتلهم بأي وسيلة "[1].

وكذلك الصّهيونيةُ[2] الحديثة، وريثةُ اليهوديّة " حيث نشروا الفساد والرّذيلة؛ فانتشر بذلك الانحلال، والأمراض الفتّاكة كالإيدز وغيرها، كذلك انتشرت المخدّرات، وعمليّات التّجسس. كما أنهم يحرصون على كل ما فيه هدم للقيم والأخلاق "[3] وفي ذلك ما يفسر إصرار الشّيطان وأتباعه على إشاعة عظائم المعاصي والرَّذائل، ففي قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوٓءِ وَالْفَحْشَآءِ ﴾[البقرة: 169] عطفُ الفحشاء على السّوء مع أنَّها نوعٌ منه؛ وذلك لأنَّها " أَقْبَحُ أَنْوَاعِهِ، وَهُوَ الَّذِي يُسْتَعْظَمُ وَيُسْتَفْحَشُ من المعاصي "[4]. " وهكذا نصح ديزرائيل ـ رئيسُ الوزراء البريطاني وهو يهودي ـ نصحَ الإنجليز أن يتخذوها قاعدة ذهبية لسياستهم مع الشعوب لا سيما المستعمرات، إذ قال لهم: لا بأس بالغدر والكذب والوقيعة إذا كانت هي طريق النجاح "[5].

وقد وقعت حضارة اليهود في التّيه أربعين عاما، لا يُعرفُ لهم خبر، ولا يدرون ما حضارة؛ نتيجةً لتبرُّمهم من تعاليم الشّريعة وتبريرهم الذّنوب المرّة تلو المرّة، حتى كان تخلّفُهم عن الجهاد بالحجج الواهية والتّبريرات الخسيسة، غير أنَّ اللافت في هذا التّيه هو تناولُه لعموم بني إسرائيل وعدمُ اختصاصه بأهل الاستحلال منهم، وشموله لجميع من حاول تنحية الشريعة بأيّ مبرّر، وفي استصحاب

---

(1) عبد الحكيم، منصور، (2011). **برتوكولات حكماء صهيون**، (تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد)، ط1، دار الكتاب العربي، دمشق، القاهرة. (1184).

(2) " الصهيونية حركة سياسية عنصرية متطرفة، ترمي إلى إقامة دولة لليهود في فلسطين تحكم من خلالها العالم كله. واشتقت الصهيونية من اسم (جبل صهيون) في القدس حيث ابتنى داود قصره بعد انتقاله من حبرون (الخليل) إلى بيت المقدس في القرن الحادي عشر قبل الميلاد. وهذا الاسم يرمز إلى مملكة داود وإعادة تشييد هيكل سليمان من جديد بحيث تكون القدس عاصمة لها. وقد ارتبطت الحركة الصهيونية الحديثة بشخصية اليهودي النمساوي هرتزل الذي يعد الداعية الأول للفكر الصهيوني الحديث والمعاصرة الذي تقوم على آرائه الحركة الصهيونية في العالم ". الندوة العالمية، **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**، مرجع سابق، (1 / 518).

(3) مجموعة من الباحثين (1433)، **موسوعة الملل والأديان**، بإشراف الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف، موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net (1 / 214).

(4) الرازي، **مفاتيح الغيب**، مرجع سابق، (5 /186)

(5) منصور، **برتوكولات حكماء صهيون**، مرجع سابق، (1184).

الأمر الرَّباني بوجوب أخذ العبرة والعظة من سنن الله الماضية في جميع الأمم السابقة حيث يقول: ﴿ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴾ [آل عمران: 137] ما يؤكّد على أنَّ مخاطر تنحية الشّريعة على المجتمعات لا تكاد تقف عند حدّ.

وهؤلاء الفرقُ الباطنيّة أصحاب المذاهب الإباحية[1]، على كثرتهم وتعدّد دولهم، وعلى تفاني أتباعهم في خدمة رؤسائهم، وتمام انقيادهم لإرادتهم، وقد حكموا رقعة جغرافية ممتدة شرقا وغربا وشمالا وجنوبا، وكانت لهم دولة وسلطان، وقد اكْتَوت الأمّة الإسلامية بنار فتنتهم، لم ينفعهم ما عُرفوا به من التعليمية، ولا ما اشتهروا به من ضروب الفلسفة والجدل، وممارسة الشعوذة والدَّجل، وتعاطي السحر وصناعة الحيل، ولكن استمرُّوا على ذلك حتى اندثروا كأمس الذاهب. .. غير أنَّه لا يُعرف لهم من علم يخدم البشرية، ولا حضارة ترفع من قيمة الإنسان.

وحتّى إذا لم تكن لدى أمّة من الأمم حضارة تذكر؛ كأن تكون مفتقرةً إلى مقوّمات التَّحضر، أو مغلوبةً مقهورةً بسلطان غيرها عن النهوض بأسباب الحضارة، أو راضيةً بالتّبعيّة لغيرها من الأمم؛ فإنّ استحلال الذّنوب وانحلال المجتمعات لا يزال يمعن في انحطاط الأمم، حتّى ينحدر بها إلى مصافِّ الحيوانيّة البهيميّة، ﴿ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ۚ إِنْ هُمْ إِلَّا كَٱلْأَنْعَٰمِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴾ [الفرقان: 44] " بل هم من البهائم أضلّ سبيلا لأن البهائم تهتدي لمراعيها، وتنقاد لأربابها، وهؤلاء الكفرة لا يطيعون ربهم، ولا يشكرون نعمة من أنعم عليهم "[2]

ومن ذلك الانحطاط ما يصيبُ الأسرَ من تفكّكها، والبيوتَ من خرابها، فالفاحشةُ - مثلا - مدعاة لتشويه سمعة الأسرة، واختلاط أنسابها، وانحطاط قيمتها وهوانها في عيون غيرها، وانشغالها بتبعات الفواحش ونتائجها عن طلب الرُّقي والكمال، مما يجعل السّعي في بناء الأسرة ورُقيّها ضعيفا خاويا.

ومن ذلك الانحطاطِ العُزوفُ عن فضيلة الزّواج، ففي الزّواج مسؤوليّةٌ وتكاليف، وفي الشّذوذ راحة من تلك الأعباء، وفي اكتفاء الرجال بالرجال والنِّساء بالنِّساء، وكذلك الزِّنا، ما يقلل الرغبة في

(1) انظر المطلب الثاني من أسباب الاستحلال (الدعوات الباطنية ودورها في الاستحلال العقدي) من الفصل الأول من هذه الأطروحة ص 24

(2) الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، مرجع سابق، (19 / 274)

الزواج وتكوين الأسر، فتكثر العوانس، وتقلُّ المواليد، ويُألفُ حمل المراهقات سفاحًا، وتتزايد أعداد أولاد الزنا الذين لا يجدون من حبِّ الأبوين وعطفهما وتربيتهما وحمايتهما ما يحول دون صناعة بيئة الانحطاط، بخلاف الأمة التي يشّيع فيها العفاف، وتُحرسُ فيها الفضيلة، فيكثر فيها الزواج، ونتائجُه الحضاريّة.

ويتْبع ذلك احتقارُ المرأة وامتهانُها، والنّظر إليها على أنَّها سلعة جنسيّة محتقرة، لا تصلح لشيء إلا لإشباع الغرائز، وتصبح النِّساءُ ولا يتفاخر الرِّجال بشيء مما يخصُّهن إلا ما يجعلهن مداسا لشهواتهم، وتنحطّ قيمتها كأمٍّ تحنو على الأطفال وتنشئ الأجيال، وزوجة تمارس دورا رائدًا في تشييد الأسر، وتماسك المجتمع، وبناء المستقبل المشرق،

ويلزم من انحطاط الأسرة الانحطاط في مجالات الحياة كافة، من جرّاء ما يصيبُ المجتمع من خلل في روابطه، وانفصام في عراه، فما الأسَرُ إلا لبنات صرحِ المجتمع، فصلاحه بصلاحها وفساده بفسادها، وبسبب تخلّف دور الأسرة ستطغى الفاحشة على علاقة الجار بجاره والعامل بعمله، فيتجذَّر العداء، وتنقطع الأواصر، وتتخلف في الأمّة شروط إنتاج الحضارة أو المحافظة عليها.

ومن آثار الاستحلال العقدي ما يعود على القيم الحضاريّة الأصيلة بالاندثار والتَّشوه، فأين قيمة الرَّحمة من مستحلّ أموال المستضعفين؟ وأين المودَّة من مستحلِّ أعراض بني جنسه؟ وأين العفّة من تجَّار البغاء؟ وأين الحياء في مجتمع يألف المجاهرة؟ وما قيمة الكرم بين اللصوص؟، وما داعي النّخوة في المثليين؟ وهل الشّجاعة إلَّا عيبة المتخنّثين؟ وما معنى الحضارة فيمن فقد كلَّ هذه القيم وغيرها؟

ومن آثار الاستحلال الانحطاط في الجوانب الصّحية، فكم من محرَّم كان سببُ تحريمه ما يُورِثه من الأمراض المختلفة، والأوبئة الفتَّاكة، التي سيقع ضحيَّتها - ولا بد - من لم يبالِ بحكمة الشريعة؛ فيكون ذلك سببا لانحطاط البشريّة الصحيّ، كما سيكون سببا لفقد القوّة اللازمة للمَنَعَة والصّمود في وجه صنوف التّحدّيات، مما يجعله عرضة للزوال في أي لحظة.

ومن أوجُه الانحطاط ضعفُ الثقافة المنتجة والمحرِّكة للمجتمع: فإنَّ المجتمع الذي تنتشر فيه فنون الإباحيّة؛ سيقدِّم لأبنائه نوع الثّقافة التي تستهويهم، والإنسان المُستحلّ لا يقرأ إلا ما يلائم طبعَه، ويعزّز ميولاته، ويشبع غرائزه، ويُذكي كوامن الانحلال فيه، وهذا ما سوف يبعدُ عن الثَّقافة البنَّاءة،

ويضاعف فرصة الانحطاط، ممّا يعود على هذا المجتمع الاستحلالي بتقبّل كلِّ فكرة هابطة، وشذوذ قذر، فلا يبقى إلا أنْ ينصدع بنيانه وبانهيار كيانه.

ومن ذلك الانحطاط في مجال الاقتصاد، فالمجتمع المنحطّ تكثر فيه البطالة، وينشغل فيه القِلَّةُ الجادُّون بمشكلات انحطاطهم ومخلّفاته عن الإنتاج والازدهار، وتُستنزف فيه الثروات، كإهدار الأموال في سبيل الشهوة المحرمة، وما يضيع من ثروات البلاد لصناعة الأفلام الخليعة، وشراء المجلّات الهابطة، وترويج الأشرطة الماجنة، وما يُنفَقُ في علاج الإدمان ونتائج الشذوذ والبطالة.

إنَّ إلغاء فاعلّية الشّرائع، وجحودَ نظام التّحليل والتّحريم سبب لقعود الهمة، وخمول روح الجِدّ والاجتهاد عن كلِّ ميدان فيه رفعة الإنسان وبناء مجده، ومن لم تعرف نفسه محرَّما ولا ممنوعا ففي أي شيء يجاهدها وعلى أي شيء يحملها؟

وهكذا – وبسبب الاستحلال العقدي - ينتشر التّخلف في شتّى المجالات، فتصير الأمّة تابعة لغيرها من الأمم، وتتسابق الأمم إلى التّحكّم بمصيرها، وتتناوب على امتصاص خيراتها، وعندها سنعلمَ أنَّ مفاسد الدّنيا في التّخلّي عن الشّريعة وتهميش نظام التّحليل والتّحريم، وأمّا " مصالح الدنيا فهي تابعة في الحقيقة لمصالح الدّين، فمن انفرطت عليه مصالح دينه وضاعت عليه فمصالح دنياه أضيع وأضيع "(1)

(1) ابن القيم، **الداء والدواء**، مرجع سابق، (213)

الفصل الثالث:

علاج الاستحلال العقديّ.

بعد ما مضى في الفصل الثّاني من دراسة الآثار المترتّبة على الاستحلال العقديّ، وبيان مدى عمق ذلك التّأثير، مما عساه أن يكون كافيًا في إدراك خطورة هذا الاستحلال، ودافعا إلى علاجه، وتطلّب الحدِّ من انتشاره، فلا بدَّ من دراسة سبل القضاء على مظاهر وجوده في المجتمع الإسلامي، وتحديد طُرقِ الوقاية والعلاج المناسِبةِ في حلِّ مشكلة الاستحلال؛ فإنّه بالإضافة إلى كون هذا هو الذي يحتاجه كلُّ من ابتلى بشيء من مظاهر هذه الجريمة في نفسه أو مجتمعه، فإنَّه هو أيضا بغيةُ كلّ من يؤمّلُ علاجَ هذه الجريمةِ أو الوقايةَ منها من المعلّمين والمربّين والمسؤولين وغيرهم.

وبالإضافة إلى أنّه لا يُعين على دقّة تحديد العلاج مثلُ دقّة تشخيص الدّاء؛ فإنّ تحديد العلاج هو الغاية الكبرى من تشخيص الدّاء. ومن فضل الله تعالى انْ جعل لكلّ داء دواءً ولكلّ مشكلة حلًا؛ فإنَّه " مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً "[1] فعلمه من علمه وجهله من جهله[2]، " وهذا يعمّ أدواءَ القلب والروح والبدن، وأدويتَها "[3]، التي منها داءُ الاستحلال وآثاره المترتّبة عليه.

إن الاستحلال العقدي مبحث من مباحث الدّين، وهو نسبةُ أحكام إلى الدّين متعلّقة بالإسلام عقيدة علميّة، وشريعة عمليّة، ولذا فإنَّه كما يجب أن يكون الدّين هو المَرجع في تحديد مفهوم الاستحلال، وبيان حكمه ودراسة أسبابه وآثاره؛ فكذلك يجب أن يكون هو المَرجع أيضا في تحرّي علاجه ووصف ترياقه، دون الرجوع إلى غيره من الأديان أو الفلسفات أو القوانين؛ إلا ما كان من ذلك في ضوء معطيات هذا الدّين الإسلامي.

ولتحقيق إيجاد هذا العلاج النّاجع فلا بدَّ من اعتماد وسطيّة الإسلام في جميع المباحث آنفة الذّكر - نظرا لما بينها من تأثير تبادليّ -؛ لتؤولَ الوسطيّةُ دقّةً في العلاج، وقوةً في كفاءته؛ فإنَّ الغلوّ في الحكم على مرتكبي الذّنوب وإلحاقَه بحكم الاستحلال العقديّ، أو التّسرعَ في تكفير المستحِلّ، دون

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاء حديث رقم (5678)

(2) انظر: الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، مرجع سابق، (1 / 813) حديث رقم 451)

(3) ابن القيم، **الداء والدواء**، مرجع سابق، (5)

النّظر في ما قد يكون عذرا له؛ من جهل أو شُبهة أو غيرها، وكذلك معالجةُ الاستحلال بالعنف والشدَّة، وغير ذلك من تجاذبات الإفراط والتّفريط؛ أمورٌ تنافي المنهجيّةَ العلميّة، كما تنافي التّوازنَ ووسطيّةَ الإسلام، مما يعود على العلاج المنشود بالسّلبية وعدم الفاعليّة.

ففضلا عن كون ذلك مخالفا لمنهج الإسلام، فإنّه لا بدّ أنْ يكون له ردَّة فعل معاكسة لما يُؤمَّلُ من الوقاية والإصلاح؛ فإنّه " مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى عِبَادَهُ بِأَمْرٍ إِلَّا وَلِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَزْعَتَانِ: فَإِمَّا إِلَى غُلُوٍّ، وَإِمَّا إِلَى تَقْصِيرٍ فَبِأَيِّهِمَا ظَفَرَ قَنَعَ "[1] وهذا الأمر واجب في كل قضيّة سيما الاستحلال فإنّه ينزع بصاحبه إلى تحريم ما أحلَّ الله غلوا، أو إلى إباحة ما حرَّم الله تقصيرا، و" كِلَا طَرَفَيِ الْقَصْدِ مَذْمُومٌ "[2]. فلا غلو.

وفي الجانب الآخر فإنّ كثيرا من المسلمين وإنْ كان قد يدرك حالة استهداف الدّين والتّدين، ويشعر بوجوب المناهضة لما ترمي إليه مخططات أعداء الأمّة وما تبثه من شُبه حول الإسلام، ولكنّه في الوقت نفسه قد لا يعلم مدى خطورة آثار الاستحلال العقديّ على الدّين والدّنيا معا؛ أو يعلمُ من خطورة ذلك ما لا يكفيه لينهض في مقاومته، ولذلك فلا بدّ من توضيح الصّورة الكاملة لعموم المسلمين، وبيان السّبل التي يتحتّم على المسلم سلوكها من أجل الثّبات والتّثبيت في زمن المتغيرات.

وعليه فيجب أن يدرِك المصلحون اليوم، أنَّ الغلوّ في تشخيص الانحراف لا يقل خطورة عن التهاون في التّعامل معه، وأنَّ الإفراط في وصف العلاج يعطي نفسَ نتيجة التّفريط فيه من السّوء أو أشدّ.

وبما أن أسباب الاستحلال راجعة إلى جهات متعدّدة – كما ظهر في مبحث أسباب الاستحلال العقديّ - وأنَّ آثار الاستحلال العقدي تطال شرائحَ مختلفةً من الأفراد والمجتمعات بلا تمييز ولا تفريق؛ فكذلك العملُ على علاج الاستحلال والوقاية منه ينبغي أنْ لا يقعَ على كاهل أفراد محدودين في الأمة؛ فهو ليس بالمَهمّة السَّهلة، ولا هو بمسؤولية فرد بعينه، بل هو مسؤولية الجميع - كلٌ بحسب طاقته - فإذا

---

(1) الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم، (1399). **العزلة**، ط2، المطبعة السلفية، القاهرة (97) وعنه العجلوني، إسماعيل بن محمد الجراحي، (1351هـ). **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، (د. ط)، مكتبة القدسي، القاهرة، (2 / 217)

(2) الخطابي، **العزلة**، المرجع السابق، (97)

تظـافرت الجهـود، وتعـاون المسـلمون؛ انـدفع شـرُّ الاسـتحلال وزالـت آثـاره، وإلا يفعلـوا يـزداد شـر الاستحلال ويستفحلُ خطره.

وسأقوم باستخراج طرق العلاج ووسـائل الوقايـة مـن الاسـتحلال العقديّ، مستعينا علـى ذلك بمـا توصّلَت إليه دراسةُ الفصلين السّابقين، وتطبيقا عليهما، فخيرُ الحلول ما استُنبط من بطـون المشكلات، وذلك في المبحثين الآتيين: المبحث الأول: العـلاج العقديّ والعملـيّ، والمبحث الثّـاني: العـلاج التّربـويّ والاجتماعيّ.

هذا وقد يتنـازع العلاجَ الواحدَ أكثرُ من مطلب من هذه المطالب فأضعه في المطلب الأقرب إليـه، كما قد تتعدّد جهات تصنيف العلاج فيكون في ذاته عقائديًا – مثلا - ولكنّـه تربـويّ بالنّسبة للتّعامل معـه بوصفه علاجا، وعندها لا بـدّ مـن تغليـب النّظـرة العلاجيّـة ووضـعه فـي مطلـب العـلاج التّربـويّ؛ نظـرا لموافقة موضوع الفصل، وهكذا.

المبحث الأوّل:

العلاج العقديّ والعمليّ.

لقد اقتضت حكمةُ الله نسخَ شريعة خاتم النبيين لشرائع الأنبياء السابقين[1] التي لم تُحفظ من أن تطالَها يدُ العبث والتّحريف، على خلاف الأمر في شريعة الإسلام الخالدة، التي لا تقبل النّسخ[2] بغيرها من الشّرائع؛ بسبب ختم النّبوة المقتضي لتأبيد الشريعة المحمّدية، وإنَّه لمّا أراد الله لها البقاء تعهَّد – لأجل ذلك - بحفظ وحيه الذي هو مادّة الشّريعة ومصدُرها، كما تكفّل بأن يبعثِ من يجدد لهذه الأمة أمرَ دينها على رأس كلّ مئة عام[3]، وبإبقاءِ علماء الملّة العدول وعدم خلوّ الزّمان عنهم[4]، ينفون عن الدّين تحريف الغالين وتأويل الجاهلين وانتحال المبطلين.

وفي الوقت نفسه، فإنّ ضعف العقيدة وخفاء مادّتها في الأمم السّابقة، بالإضافة إلى ذهول أفرادها عن إيجاد العلاج العمليّ لتدارُك مشكلة الاستحلال - رغْم حضورها وأهميّتها - كان سببا لإندراس تلك الأديان، وتبديل تعاليمها وأحكامها، وخفاء حقيقتها، وحلول التّشريعات البشريّة مكانَها؛ حيث قامت الإباحيّة المزدكيّة على أنقاض الشّريعة المجوسيّة، وبدَّلت تحريفاتُ الأحبار شريعةَ التّوراة والأحكامَ المُوسوية، وخَلقت العلمانيّةُ واقعًا تشريعيّا جديدا ذا أحكام مناقضة لأحكام الكنيسة؛ الّتي كانت – بدَورها

---

(1) نسخ شرع نبينا ﷺ لشرع كل نبي غيره وقع وحصل ويدل لذلك قوله تعالى: { وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا } [آل عمران: 85]، والأحاديث في ذلك كثيرة بلغت جملتها مبلغ التواتر، فنسخ شرعه ﷺ لشرع غيره واقع سماعا بإجماع المسلمين، خلافا لليهود والنصارى حيث زعموا أن شرع نبينا ﷺ لم ينسخ شرع أحد من الأنبياء توسلا للقول بنفي نبوته ﷺ واحتجوا على ذلك بأنه يلزم على القول بالنسخ ظهور مصلحة كانت خفية على الله تعالى، ورُد بأن المصلحة تختلف بحسب الأزمنة، فالمصلحة في زمن الأمم السابقة اقتضت تكليفهم بشرائعهم، والمصلحة في زماننا اقتضت تكليفنا بشريعتنا. الباجوري، إبراهيم بن محمد بن أحمد الشافعي، (1422). **حاشية الباجوري المسماة تحفة المريد على جوهرة التوحيد** (تحقيق: د. علي جمعة محمد الشافعي)، ط1. دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، (226). بتصرف يسير.

(2) وعللوا ذلك بأنّ " النّسخ يُنَافِي التَّأْبِيد وَعَلِيهِ يبتني امْتنَاع نسخ شريعتنا " التفتازاني، **شرح المقاصد في علم الكلام**، مرجع سابق، (2 / 191)

(3) انظر حديث: " إن الله عز وجل يبعث لهذه الأمة على رأس كلِّ مِئة سنةٍ من يُجَدِّدُ لها دينَها "، السِّجِسْتاني، **سنن أبي داود**، مرجع سابق، كتاب الملاحم، باب ما يُذكَرُ في قَرْنِ المِئَة. (6 / 349). حديث رقم: (4291).

(4) انظر: الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد (2003) **الرد على الجهمية والزنادقة**، (تحقيق: صبري بن سلامة شاهين). ط1، دار الثبات للنشر والتوزيع، الرّياض، ص 55

- مناقضـة لأحكـام عيسـى[1] – عليـه السّـلام -، وعليـه فيجـب أن يـدرك علمـاءُ العقيـدة والسّـلوك عِظـمَ الواجب الملقى على كواهلهم في حفظ هذا الدّين، وهو الواجب الذي لم تنل شرفَ القيام بمثله أمّة من الأمم.

وأمّا الإسلام فلقد كان على خلاف ذلك تماما، فقد حرص على غرس العقيدة الصّحيحة، وتثبيت دعائمها، والمحافظة عليها لتبقى قادرة على تصحيح المسار وتجديد ما خَلِق في نفوس الأفراد والمجتمعات من مظاهر الإيمان، ملاحظًا أنّ انحراف الأديان عن جادّتها إنما هو ناتج عن خلل في عقيدة أتباعها حتى لم تَعُد قادرة على بسط أثرها في واقعهم، مع انعدام من يقوم بواجب التصحيح وجهاد التّجديد في سبيل إحياء الشّريعة.

المطلب الأول: العلاج العقدي.

إنَّ أول ما يُعين على تحقيق العلاج هو تشخيص المرض وتعيينُه؛ وعليه فلا بدَّ من تحريرِ مفهوم الاستحلال العقديّ، وتخليصِه من التَّشابه الذي قد يتعلّق به، أو يطرأ عليه عند بعض النَّاس[2]؛ بسبب الجهل، أو طغيانِ بعض الأفكار المنحرفة، أو آراء بعض الفِرق، مما يُنتج خفاءَ المعنى الصّحيح للاستحلال العقديّ الذي يؤدّي بدوره إلى عدم التّفريق بين الاستحلال العقديّ وغيره من أنواع الاستحلال؛ ومن ثَمَّ إلى وضع العلاج في غير محلّه، مما يحتّم انعدام تأثيرِه أو عكسَه، أو تأخيرَه – في أحسن تقدير -، وبالتّالي فإنَّ بيان المفهوم الصّحيح للاستحلال العقديّ، وتجْلية ما صدَقاته[3] هو أوّلُ خطوة وأهمُّها في طريق العلاج العقديّ؛ لما يترتّب على ذلك من دقّة العلاج وصوابه فيما بعد.

---

(1) انظر ابن تيمية، **الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح**، مرجع سابق، (1 / 109)، (1 / 110)، (1 / 369) (2 / 381).

(2) انظر مطلب (مفهوم الاستحلال العقدي) من هذه الدّراسة.

(3) قال في المعجم الفلسفي: " الماصدق عند المنطقيين مجموع الموضوعات التي يدل عليها المعنى، أو مجموع الأفراد الداخلين تحت صنف أو كلي، على عكس المفهوم الذي يدل على مجموع الصفات المشتركة بين الأفراد. والماصدق والمفهوم متناسبان تناسبا عكسيا، كلما ازداد الماصدق نقص المفهوم، والعكس بالعكس.". انظر صليبا، الدكتور جميل، (1994) **المعجم الفلسفي (بالألفاظ العربية والفرنسية والإنكليزية واللاتينية)**. (د ط) الشركة العالمية للكتاب، بيروت. (2 / 311)

ثُمَّ إنّه قد تبيّن من خلال مبحث الأسباب أنّ كثيرًا من أسباب الاستحلال منشؤها عدمُ تعظيم مصادر التّلقي، أو نبذُ طريقة السّلف في التّسليم لحكمة الشّارع، وإقامةُ المعارضة بين أحكام الشّرع وأحكام الخلق والتّكوين؛ مع أنَّ الشّرع والخلق جميعا صادران عن ربوبيّة الله، خاضعان لحكمته، كما أخبر – سبحانه - فقال: ﴿أَلَا لَهُ ٱلۡخَلۡقُ وَٱلۡأَمۡرُۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾[الأعراف: 54].

وعليه فإنَّ من أعظم العلاج العقائديّ لمشكلة الاستحلال هو الاعتصامُ بالكتاب والسّنّة مصدرا لتلقّي الشّريعة، ووجوبُ عدمِ التّحرّج مما جاء فيهما، ولزومُ التّسليمِ لحكمة الشَّارع - علمَها من علمَها وجهلها من جهلها -، والإيمانُ بأن حكمةَ خالقِ السّنن القدريّة الكونيّة متّفقةٌ تمامَ الاتفاق مع حكمة شارع الأحكام الشّرعيّة، وأنّهما طريق واحد لا تضادّ فيهما، ولا عِوَج يعتريهما؛ ﴿وَمَن يَعۡتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدۡ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴾ [آل عمران: 101] دينا ودنيا، وشريعة وكونا، ونقلا وعقلا.

وهذا ما يدعو إلى إقامة الدّليل على أنّ التّحسين والتّقبيح في أمور الشّريعة وإن كان راجعا إلى الشّرع؛ إلّا إنّ العقل يمكن له إدراك حُسن ما جاءت به الشّريعة وقبح ما نهت عنه، وإنّ النّظر العقليّ لا يملك حيال ما حسّنه الشّرع أو قبّحه إلّا الإقرارَ بذلك، وإنّ العقل الصّحيح لا يمكن أن يتعارض مع ما قرّرته الشّريعة، وإنّه لم يحصل أن سُجّلت حالةٌ واحدة على مرّ العصور من استدراك العقل على الشّريعة، وأنَّ المنهج التّجريبي[1] الحديث لم يزد هذه النّتيجة إلا ثبوتا ويقينا[2]. ذلك لأن الإسلام دين حياة لا تَصادم بين تعاليمه وبين شيء من العلوم النافعة. بل الإسلام يأمر بكلِ ما هو نافع، يقول تعالى:

﴿قُلۡ سِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱنظُرُواْ كَيۡفَ بَدَأَ ٱلۡخَلۡقَۚ ثُمَّ ٱللَّهُ يُنشِئُ ٱلنَّشۡأَةَ ٱلۡأٓخِرَةَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴾[العنكبوت:20]

إنّ تقرير مذهب أهل السّنّة والجماعة في الإيمان بالله وإثبات أسماء الله الحسنى وصفاته العليا المشتملة على معاني الجمال والجلال والكمال يقوّي الإيمان بأحقيّة شريعته، ويدعو إلى الاطمئنان إلى

(1) " وضابطه أنه كل قضية يحكم العقل فيها بثبوت المحمول للموضوع بواسطة تجريب ومشاهدات متكررة مفيدة للعلم بأن هذا الوقوع المتكرر على نمط واحد من غير تخلف لابد له من سبب وإن لم يكن عالما بحقيقة هذا السبب وهذا القسم واضح ومن أمثلته قولك الماء يروى والخبز يشبع والنار محرقة " الشنقيطي، محمد الأمين الجكني، (د. ت). **آداب البحث والمناظرة**، مكتبة ابن تيمية، القاهرة. مكتبة العلم، جدة. (2 /39)

(2) وقد شهد بذلك مونتجومري وات (Montgomery, Watt) عميد قسم الدراسات العربية في جامعة أدنبرا سابقًا فقال: " ولا يمكن للمحاولات التجريبية ولا للفكر النافذ أن يفند لنا ـ كما يجب ـ رسالةَ القرآن " انظر خليل، عماد الدين، قالوا عن الإسلام،

أحكامه، ويمحو ما في النّفوس المتشكّكة من حرج، ممّا يقود إلى الاستسلام، ويحول دون الاستحلال. ولذلك فكثيرا ما تربط نصوص الوحي بين كمال الشّرع وكمال الشّارع، ممّا يورْث العقولَ العلمَ اليقينيّ بأحقيّة الشّريعة الرّبانيّة وبطلان الشّرائع الإنسانيّة ﴿وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ﴾[النّساء: 82].

وإنّ الإيمان بالرّسل، وبدلائل نبوّتهم القاطعة بأنّهم الوسطاءُ بين الخالق والمخلوق في تبليغ الشّريعة، والإيمانَ بعصمتهم في ذلك، وبصدقهم ـ ضرورة ـ، واستحالةِ جواز الكذب عليهم أو الكتمان، وكذلك الإيمانُ بوجوب طاعتهم، وحرمة التّقديم بين يدَي كلامهم، والعناية بردّ ما يُثارُ من الشّبهات حول النّبوات، كلّ ذلك وغيرُه مما يندرج تحت ركن الإيمان بالرّسل؛ يُنتجُ بالضّرورة كمالَ التّسليم والانقياد لشريعة النّبيّ – ﷺ -، كما يدحض شُبه الاستحلال جُملة.

ولعل أهمّ ما يَتْبعه من علاج هو بيانُ منزلة العمل من الإيمان؛ وذلك لانْبِناء الاستحلال على مخالفة هذين الأصلين الكبيرين – أعني التّسليمَ الإيمانيّ والعمل الصّالح -، ما يستدعي وجوبَ محاربة النّظرية الإرجائيّة[1]، وضرورةَ بيانِ مدى اتّفاق الرُّؤى الاستحلاليّة قديما وحديثا على محاربة العمل، أو التّقليل من شأنه، أو فصله عن الإيمان. وبيانِ أنّ حقيقة الدَّعوات الباطنيّة هو استبدالُ الشّريعة الإسلامية أو إلغاؤها مع الإبقاء على الإيمان القلبيّ بالتّصديق المجرّد عن العمل، وما في الاستحلال من استدراج نحو إسقاط التّكاليف، وما يترتّب على ذلك كلّه من تشويه للإسلام، وحرب على المسلمين، واحتجاجٍ لأديان الكفّار وتصحيحٍ لمعتقداتهم.

ولا يتمُّ هذا العلاج ويكمُل إلّا بترسيخ اليقين بما تبقّى من أصول الإيمان وأركانه، وهي الإيمان بالله وملائكته وكتبه واليوم الآخر والقدر خيْره وشرّه، فلكلّ ركن من هذه الأركان وتفاصيله دورٌ كبير في حلول الطمأنينة وكمال اليقين بردّ التّحليل والتّحريم إلى الله والرّسول، وعدمِ منازعتهما أو التّقديم بين يدي الله ورسوله؛ لا في الاعتقاد والعمل، ولا في الحُكم والتّحاكم.

فقد ربط الله سبحانه بين أركان الإيمان عموما والرّكن الثّالث منها خصوصا، وهو الإيمان بالكتبِ المشتملةِ على الشرائع ربطًا وثيقًا بينها وبين نظام التّحليل والتّحريم، وذكْرِ الحلال والحرام؛

(1) مضى تعريف الإرجاء

يقـول الله تعـالى: ﴿ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِن قَبۡلُۚ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا﴾[النّسـاء: 136] فإنّـه " لَمَّـا بَـيَّنَ الْأَحْكَـامَ الْكَثِيـرَةَ فِـي هَذِهِ السُّورَةِ ذَكَرَ عَقِيبَهَـا آيَـةَ الْأَمْرِ بِالْإِيمَـانِ "(1) " وإنّمـا قـال تعـالى ذكـره: ﴿وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ومعنـاه: ومـن يكفـر بمحمـد وبمـا جـاء بـه مـن عنـد الله؛ لأن جحـود شـيء مـن ذلـك بمعنـى جحـود جميعـه، ولأنـه لا يصـحّ إيمـان أحـدٍ مـن الخلـق إلّا بـالإيمـان بمـا أمـره الله بالإيمان به، والكفر بشيء منه كفر بجميعه "(2)

ويلحق بما سبق تأكيدُ اعتقاد أهل السُّنة والجماعة في مسائل الوعد والوعيد(3)، مع ربط تفاصيل الوعد والوعيد كلٍّ بما يتعلّق به من الأحكام الشّرعية؛ فإنّ اعتقاد أهل السّنّة في الوعد والوعيد هو الوسط الذي يضمن التّوازنَ، وعدمَ الانحراف نحو الغلوّ في إصدار الأحكام المؤدّي إلى استحلال الدّماء والأموال والأعراض وتكفيرِ المخالف، أو نحوَ الانفلات المؤدّي إلى استحلال الشّهوات المحرَّمة وتعدّي حدود الله، ففي الوقت الذي يسدُّ التّرهيبُ بالوعيد بابَ الاستحلال؛ يفتح التّرغيبُ بالوعد بابَ الرَّجاء والتّوبة وعدم اليأس والقنوط.

وإنّ وسطيّة أهل السّنّة في أبواب الاعتقاد والدّين كلّها تُلقي على كواهلهم وجوب مواصلة التّحذير من الميل عنها، والدّأب في كشف الشّبهات الموجبة للزّيغ والانحراف، وتجلية الآثار المترتّبة على مخالفة وسطيّة الإسلام. وقد تبيّن في الفصل الأول أنّ جميع ما ذُكر من أسباب الاستحلال وشبهاته هناك ينحرف عن الوسطيّة والاعتدال، وينزِع إلى مقالة من مقالات الفِرَق الضّالة، أو الأفكار الهدّامة،

---

(1) الرازي، **مفاتيح الغيب**، مرجع سابق، (11 / 242)

(2) الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، مرجع سابق، (9 / 313)

(3) المسلمون فِي الْوَعْد والوعيد على أربعة أقوال على الجملة، الأول: أَن صَاحب الْكَبِيرَة كَافِرٌ مخلد فِي النَّار أبدا، ومَن مَاتَ وَلَا كَبِيرَة لَهُ أَو تَابَ عَن كبائره قبل مَوته فَإِنَّهُ مُؤمن من أهل الْجنَّة لَا يدْخل النَّار أصلا، وهو قول الخوارج. الثاني: أنّ السيئات لَا تضر مَعَ الْإِسْلَام كَمَا لَا ينفع مَعَ الْكفْر الحَسَنَات، وأن أصحاب الذنوب من المسلمين مؤمنون يدخلون الجنة بلا عذاب. الثالث: أن أهل الكبائر ليسوا بمؤمنين ولا كافرين - في الدنيا - ولكنهم في الآخرة من الكافرين، وهو قول المعتزلة. الرابع: أَن الْكفَّار مخلدون فِي النَّار، وَأَن الْمُؤمنِينَ كلهم فِي الْجنَّة وَإِن كَانُوا أَصْحَاب كَبَائِر مَاتُوا مصرين عَلَيْهَا وَأَنَّ أصحاب الذنوب طَائِفَتَانِ: طَائِفَة يدْخلُونَ النَّار ثمَّ يخرجُون إِلَى الْجنَّة، وَطَائِفَة لَا تدخل النَّار؛ إِلَّا أَن الله عز وَجل إن شَاءَ عذبهم بالنَّار ثمَّ يدخلهم الْجنَّة وإن شاء غفر لَهُم وأدخلهم الْجنَّة دون عذاب. انظر ابن حزم، **الفصل في الملل والنحل**، مرجع سابق، (4 / 36)

وهذا ما يدعو لإعادة النّظر في الطّريقة المتّبعة في دراسة تلك المقالات وتفنيدها والتّحذير من الانجرار وراءَها، والبحث عن الخلل المُتسبّب بعدم وضوح الصّورة أمام المنخدعين بشبهات الاستحلال ليَتمّ تجاوزُه؛ سواء كان ذلك في عَرْض المقالات أو نقدها أو غير ذلك.

ومن جنس ذلك ما يتْبعه ويخدمه من تجليةِ الصّواب في مسائل الخلاف العقديّ بين أهل السّنة، دون أن تمنعنا رهبة أو رغبة عن بيانِ المذهب المعتمد في المسائل التي زلّ فيها بعض أعيان أهل السّنّة ـ أيًا كانوا ـ مع الاحتفاظ بتقديرهم وبتوقيرهم والإبقاء على هيبتهم في النّفوس، والاجتهادِ في تبرئة من نُسب إليه من الزلل ما لا يثبت عنه، وإيضاحِ ما انطوت عليه تقريراتُ بعضهم من غموض أو إيهام؛ مما قد يتّخذه أهلُ الاستحلال تُكَأةً في تقرير باطلهم، أو تهوينه في نفوس المسلمين، " وَقَدْ كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ ظَنَّ أَنَّ الْخَمْرَ تُبَاحُ لِلْخَاصَّةِ، مُتَأَوِّلًا قَوْله تَعَالَى: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟ ﴾ [المائدة: 93]، فَلَمَّا رُفِعَ أَمْرُهُمْ إلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَتَشَاوَرَ الصَّحَابَةُ فِيهِمْ اتَّفَقَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ـ عَلَى أَنَّهُمْ إنْ أَقَرُّوا بِالتَّحْرِيمِ جُلِدُوا، وَإِنْ أَصَرُّوا عَلَى الِاسْتِحْلَالِ قُتِلُوا "[1] ليبقى الدّين واضحا لا يشُوبه لبْسٌ أو خفاء، ولئلّا يشتبه على المسلمين منه ما يكون عُرضَةً للتّحريف أو التّبديل، أو مادة للتشويه والتّنفير.

وهذا ما يدعو إلى إبراز سمة الوضوح في خطاب الشّريعة الإسلاميّة، واعتمادِ نصوصها على المباشَرة وعدم الالتواء، كما قال سبحانه: ﴿ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [الزمر: 28]، فإنَّ الشّرائع الرَّبّانية بعامّة هدفها البيان وعدم اللبس أو التّعمية على أتباعها، وأمّا مذاهب الرّمزية[2] الباطنية الدّاعية إلى الاستحلال ففيها من الخفاء ما يتنافي وذلك، في الوقت الّذي يتوافقُ وتحريفَ أهلِ الكتاب المُبيّنَ في قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ لِمَ تَلْبِسُونَ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَـٰطِلِ وَتَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [آل عمران: 71].

---

(1) ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، مرجع سابق، (3 / 425)

(2) " الرمزية مذهب أدبي فلسفي ملحد، يعبر عن التجارب الأدبية والفلسفية المختلفة بواسطة الرمز أو الإشارة أو التلميح." انظر : الندوة العالمية، **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**، مرجع سابق، (2 / 864)

ومن وسائل العلاج الوقائيّ التركيزُ على تقرير مسائل الاعتقاد التي تشكّل عند معتقديها ضمانةً وحِرزا دون الاستحلال العقديّ، مثل اعتقاد كمال الدّين، وخَتْم النّبوّة، وخلود الرّسالة المحمّديّة، وأنَّ النّبوّة فضلٌ ووهب لا طلبٌ وكسب، وغيرها مما هو بمثابة صِمَام الأمان لسلامة الشّريعة من خطر تسلُّل الاستحلال؛ بحجة تَجدّد النّبوة، أو تغيّر الزّمان، أو الحاجة إلى تشريعات توافق مصالح العصر.

ومن الملحوظ تعلُّق تلك المسائل الاعتقاديّة بالتّحليل والتّحريم عادة؛ كما يظهر ذلك في مثل قوله -تعالى -: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾[المائدة: 3] فقد سبقها قوله: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾[المائدة: 3]، ولَحقها قوله: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡ﴾[المائدة: 4] ومثل قوله: ﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾[الأحزاب: 40] فهو واقع في سياق إباحة التزوُج بمطلّقة الابن غير الصلبيّ الذي كانت قد حرّمته الجاهلية.

ومن العلاج الوقائيّ أيضا إدخالُ بعض القواعد الفقهيّة أو الأصوليّة مما له تعلق بمسألة الاستحلال وأسبابها في مباحث العقيدة ومتونها، أسوةً بصنيع من أدخل في متون العقيدة ما ليس من صُلبها من أئمة السلف، وذلك منهم لملحظ منهجيّ يسوّغ ذلك الصّنيع، كإدراجِ مسألة المسح على الخفّين؛ بسبب انفراد الشّيعة والخوارج عن أهل السّنّة بالمخالفة، وكإدخالِ بعض مسائل الإمَارة؛ بسبب شدّة تعلّقها بمقالات فِرق كثيرة كالخوارج والشّيعة والمعتزلة، ولعظيم الخطر المترتّب على المخالفة فيها.

ومن هذه المسائل المقترح إدخالها في مباحث العقيدة: وجوبُ إمرار نصوص الحلال والحرام على ظواهرها، والإيمان بأنّه الأصل الذي لا ينبغي العدول عنه إلّا لقرينة شرعيّة واضحة، ومحاربة تسليط العقل على نصوص الحلال والحرام ما يسدّ الباب في وجه التّمايز بين الشريعة والحقيقة، وظواهر النّصوص وبواطنها، وادّعاء الحاجة إلى الجمع بينهما، ممّا يقود إلى نسبيّة التّكاليف، وبالتّالي إلى سقوطها.

ومن ذلك: تجاوُز الطّرق التّقليديّة في تقرير مسائل العقيدة، واستحداث طرائق جديدة تتجاوز إثارةَ الخلاف بين المسلمين، وإحياءَ الجدل بين الفِرق والمدارس إلى بحث سبل الإجتماع وخلق أسباب التّعاون على مقارعة الخطر الأكبر والمشترك، كالفلسفات العلمانيّة الهدّامة التي مضى ذكر نماذج منها، والتي كان لها الإثر الكبير في نشر الاستحلال العقديّ، ففي حين تعاني الأمّة من جهل أبنائها في

أبجديّات الاعتقاد والفقه وسائر المعارف الدّينيّة؛ نجد من يُغرق النّاس بذكر تفاصيل العقيدة والفلسفة والكلام، ويتعمّق في البحث عن دقائق الفقه وغرائب المسائل، وهو منهج مخالف للعلم والحكمة، والنّصح للأمّة.

وبما أنّ كثيرا من شُبه الاستحلال المعاصر تحاول أنْ تتعلّق بالعلم والمعرفة والحضارة والتّقدم؛ فلا بدّ من استثمار الثّورة المعرفيّة في إثبات أحقيّة التّشريع الإسلاميّ، وبيان مدى مطابقته لمصالح البشريّة، وعدم تصادمه مع معطيات العلم الثّابت، أو اشتماله على شيء من المفاسد، مما يشهد له بالكمال وتحقيق السّبق.

ولئن كان الاستحلال واردًا كردّة فعل ضدّ أديان التزمّت، وشرائع الرهبنة، وخرافة الأساطير؛ فيجب إبراز ما في الإسلام من محاسن تحرير العقيدة من خيالات الأساطير وأوهامها، والشّريعة من آصار التّكاليف وأغلالها، والعقل من سلطان الخرافة وأسْر الأغاليط، ومن هنا فقد حرّم الإسلام السّحر والكهانة والشّعوذة، وغيرها من أساليب الدّجل والخرافة، كما أنه منع العقول من التّخوض في الغيبيّات بغير سلطان أو علم يأتيه من الوحي المنزّل على الأنبياء، واعتبر ذلك متسبّبا في هدر طاقته من غير طائل، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ سُلۡطَٰنٍ أَتَىٰهُمۡ إِن فِي صُدُورِهِمۡ إِلَّا كِبۡرٞ مَّا هُم بِبَٰلِغِيهِۚ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ﴾[غافر: 56].

المطلب الثّاني: العلاج العمليّ.

الإسلام نظام متكامل، فهو دينٌ شامل يغطي جميع جوانب الحياة علميّا واعتقاديّا، وعمليّا وسلوكيّا...، وإذا فممّا يميّز الإسلامَ فيما يقدّمه من علاج لمشكلة ما تكامُله، وكذا تثبيت الحقّ في الإسلام لا يكون بإقامة البرهان من جهة واحدة من هذه الجهات مجردةً عن غيرها، بل إنّ من مِيْزات الإسلام تضافره بجميع مكوناته لخدمة الحقيقة الواحدة من جميع جهاتها، فقد تثبت الحقيقة وتتجلّى بآية ربّانيّة، أو معجزة نبويّة، أو حجّة برهانيّة، أو ضرورة فطريّة...، ولكنّ أعظمَ الحقّ ما تظافرت على تثبيته أنواع البيّنات.

والمرض إذا كان مجرّدَ شبهة فكريّة فعلاجه الأول هو العلم النّافع، ولكنه إذا كان شبهة حول صلاحيّة الإسلام للتطبيق كما في الاستحلال العقديّ؛ فخير الردّ هو إقامة الإسلام العمليّ الواقعيّ شاهدًا

على صلاحيّتة لكل زمان ومكان، وباختصار، فإنّه - بسبب اعتماد كثير من شُبه الاستحلال على انحطاط الواقع العملي للمسلمين – فمن الصّعوبة بمكان معالجةُ ظاهرة الاستحلال العقديّ المعاصر، والرّدُّ على جميع شبهاته؛ إلا إذا أقمنا الدّليل العمليّ للرّدّ على هذا النّوع من الغزو الفكريّ، وزاولنا علاج الاستحلال انطلاقا من العالم الواقعيّ، فلم نكتفِ بالعلم عن العمل، ولا بالعمل عن العلم، وأما إذا أصبحت الأوراق هي الميدان الوحيد الذي يدافع المسلمون من خلاله وحسب؛ فإنّ كثيرا من مقوّمات العلاج ستفقد فاعليّتها.

وبهذا يكون علاجُ الاستحلالِ، عقائدِه الفاسدة بالعقائد الصّحيحة، وأخلاقِه السّيئة بالأخلاق الفاضلة، وإذا أنتج الاستحلالُ انحرافاً وانحطاطا وانحلالاً؛ فقد أنتجت الشّريعة استقامة وحضارة وعفافاً. وإذا كان الاستحلال يعني الجور والظلم والتّعدّي؛ فإن الشّريعة تعني حفظ الحقوق وإقامة العدل وصيانة الحُرَم، إلا أنّه لا يمكن إدراك فضائل العدل على ما هي عليه؛ ما لم يكن العدلُ واقعاً مُعاشا، كما لا يمكن أنْ يُبْلغ التمام حتى يكون علاجُ الاستحلال ما يراه النّاس من عمل، لا ما يسمعونه من علم وحسْب.

إنّ ملاحظة تواطئ الدّعوات الاستحلالية – على مرّ العصور - على التقليل من شأن الخصيصة العملية في الإسلام، ومحاولة تهميش ركنّية العمل، ومعاملته كشيء ثانوي، وترويج الدّعاية للاكتفاء بالانتساب إلى الإسلام والرّضى بشيء من المشاعر والرّوحانيات دون أن يكون لذلك أدنى اتصال بالعمل الظّاهر، ودون أنْ يكون للعمل دوره في تكوين الشّخصية المسلمة، فضلا عن صناعة البيئة الإيمانية العملية، كلّ ذلك وصولا إلى حالة الاستحلال العقديّ، إنّ ملاحظة ذلك يجب أن تكون دافعا نحو الوعي بإدراك ما للعمل الظّاهر من منزلة في الدّين، ومكانة في صياغة المجتمع المسلم، حتى لقد بلغ من ذلك أنَّ أعداء الملةّ لا يستطيعون النّفاذ إلى الإضرار بالأمة، وزعزعة ثوابتها إلّا من خلال إلغاء العمل، أو محاصرته، أو التّقليل من شأنه، وهذا ما يوجّه نحو إعطاء العمل الظّاهر نصيبه من العلم به، والدّعوة إليه، والثبات عليه، وردّ الشبهات التي وُجّهت إليه.

وحينما نرى استماتة أعداء الإسلام في سبيل إيقاع المسلمين في شَرَك الاستحلال؛ في محاولة تعاون اليهود والمجوس وإخوانهم المشركين في الاحتجاج على المسلمين لاستباحة الميتة وتفضيلها

علـى المـذّكاة،[1] مضــافة إلــى المحــاولات الحديثــة والمعاصــرة لســنّ تشـريعات الحريّــات الجنسـيّة والاقتصادية والاجتماعية[2]، وغيرها، بحيث يحظى الانحلالُ الخلقي بتأييد كبير من ممثلين من خـارج الأمة وخصوصاً مانحى المعونات الخارجية؛ فلا بدّ من مقابلة المطالبات الدّولية بـالتّغيرات الاجتماعيـة فـي بلادنـا اليـوم بمزيـد مـن الحيطـة والحـذر والـوعي الإسـلامي، وتفويـت فـرص الانحـلال الخلقـي بالإصلاح المؤسسي، وعدم التهوين من قدر تلك المطالبات مهما بدت صـغيرة أو خلافيّة، والنظـر إلـى حصيلة التّغيير الذي وصلت إليه مجتمعاتنا باستدراج أعدائنا لنا عبر العقود من السّنين، ممـا سـاهم فـي توسيع دائرة الاستحلال العقدي.

وبما أنّ الإلحاد لا يزال يمدّ الاستحلال العقديّ بأرضيّة من الشّبهات فلا بدّ من العمل علـى إيجـاد آلية لمحاربة الإلحاد بجميع صوره، وبيان مدى الارتباط بين الاسـتحلال والإلحـاد شَبَهًا وحكمـا، وأثـرا وتأثيرا.

كما يجب العمل على مقابلة تلك الهجمة العلمانيّة الفكريّة الدّاعية إلى الاستحلال؛ باستنهاض همم العلماء والمفكرين والمربين وأولي الشّأن للإسهام في حلّ المشكلة، وتخفيف آثارها، والحدّ من انتشارها بـأكثر ممـا هـو حاصـل، وبكلّ الوسـائل المتاحـة؛ كـدعم المشـاريع العلميّـة، والبـرامج التّربويـة المهتمّـة بكشـف مـواطن الإشـكال، وإزالـة اللبس والغمـوض فـي شـبهات الاسـتحلال العلمـانيّ المعاصـر، وتبنّـي الجامعـات ومراكـز الدّراسـات للأعمـال النهضـوية المسـتمدّة مـن العقيـدة والشّـريعة الإسـلاميّة، ودمـج المؤسسات الرّسمية وكبريات الشّركات وغيرها من مراكز التّقدّم والتّمدّن لمظاهر الحضـارة الإسـلاميّة بما لا يخالفها من المدنيّة المعاصرة؛ مما يفوّت فرصة التّبجّح العلمانيّ بانفراده بصناعة الحضارة ورفد الرّقي، ويزاحم وسائل ترويج المنتج الاستحلاليّ العلمانـيّ والانخداع به.

وكمال ذلك بإبراز خصـائص الشّـريعة الإسـلامية مـن شـمول وكمـال وواقعيّـة، وكتابـة الدّراسـات المقارَنة بالشّرائع الدّينية الأخرى، والتّشريعات البشريّة، وإظهار ما فـي الشّـريعة الإسـلامية مـن توافق مع مخرجات العلم التجريبي الحديث الذي لا يزال يثبت دقّة التّشريعات الإسلاميّة وإتقانها، والكمال فـي مقاصديّة الشّريعة وحكمة التّشريعات.

---

(1) انظر المطلب الرّابع من المبحث الثاني من الفصل الأول (45)

(2) انظر نفس الصفحة.

كما يجب إبراز ما في الإسلام من محاسن ووسطيّة تجعله دينًا عمليا متقدما على جميع الدّيانات والفلسفات والنّظم الاجتماعية ومن ذلك تنظيمه للغريزة وعدم التّعسف في التّعامل معها، وتحريمه الخبائث وتحليله الطّيبات، وإباحته المحظورات عند الاضطرار إليها، وتشريعه الرّخص بسبب الأعذار الموجبة للمشقّة التي تلحق الفرد أو الجماعة، مع صيانةٍ لحقّ الغير عن التّرخّص فيه؛ مع أنَّ كثيرا مما أحله المستحلون لأنفسهم إنّما هو ظلم وتعسُّف في حقّ غيرهم المصون عقلا وشرعا وعرفا.

ومن ذلك عقد المقارنات بين الآثار المترتبة على كلّ من الحلال والحرام الشّرعيين من حيث مصالح الحلال ومفاسد الحرام على الإنسان وحركة الحياة، والآثار المترتبة على كلّ من الفوائد والأضرار، وذلك لترسيخ مفهوم الاستسلام لأوامر الشريعة وطاعة الرسول، مثل المقارنة بين النّكاح والسّفاح، والرّبا والبيع، والميتة والمذكَّاة، والحدود الشّرعية والعقوبات القانونيّة، وغيرها.

كما ينبغي أن لا يستغنى في سبيل تحقيق ذلك عن جهود المختصّين في العلم التّجريبيّ[1] في التّصدي لشبهات المستحلّين بالدَّعوات الحداثيّة، وذلك ببيان الحِكمة التّشريعية من خلال استثمار الإعجاز العلميّ لإبراز التّوافق التّام بين الشّريعة وحقائق العلم التّجريبيّ، وبتوجيه الطّاقات العقليّة والمهارات المعرفية عند هؤلاء العلماء إلى استخلاص ما يتوافق من هذه العلوم التّجريبية مع حِكَم التّشريعِ وأسرارِه، انطلاقا من قوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾[النّساء: 82].

ومن العلاج العملي السّعيُ نحو تطبيق الضّوابط الشّرعية العمليّة للتعدّدية وحريّة الرأي التي يتمّ فرضها على الأمم اليوم، دون محدّدات واضحة لمفاهيمها أو حدود ممارستها، بحيث نضمن عدمَ إنتاج التّعدّدية لمزيد من الاختلاف والفُرقة حول مسلّمات العقيدة وثوابت الشّريعة، ولئلّا يُتّخذ من التّعدّدية ستارًا لترويج الاستحلال وقبوله، وكذلك الأمر بالنّسبة للحرّيّات الشّخصية الّتي نشطت الدّعوات إليها مؤخرا، وتلقّفتها فئات من المسلمين دون وعي أو نظر.

---

(1) " وضابطه أنه كل قضية يحكم العقل فيها بثبوت المحمول للموضوع بواسطة تجريب ومشاهدات متكررة مفيدة للعلم بأن هذا الوقوع المتكرر على نمط واحد من غير تخلف لابد له من سبب وإن لم يكن عالما بحقيقة هذا السبب وهذا القسم واضح ومن أمثلته قولك الماء يروى والخبز يشبع والنار محرقة " الشنقيطي، محمد الامين الجكني، (د. ت). **آداب البحث والمناظرة**، مكتبة ابن تيمية، القاهرة. مكتبة العلم، جدة. (2 /39)

ومنه إعادة تفعيل عقوبة الرّدة الشرعيّة، حماية لجناب الاعتقاد وتعظيما لشأنه، وتحصيلا للقناعة التّامة حين اعتناق الإسلام المستلزمة لانعكاسه عمليا على أرض الواقع؛ فالإسلام لا يكرِه أحدا على اعتناقه. بل إنّ الإكراه يُنتج النّفاق المذموم شرعا، والشّريعة إذا ذمّت شيئا ذمّت وسائله، والله لا يقبل من الدّين إلا ما توافق فيه الإقرارُ اللسانيُّ والعملُ الجوارحيّ وصدقُ الاعتقاد القلبي، وإنّ إلغاءَ حدّ الرّدة يسمح بإحداث الاضطرابات الاستحلاليّة وفقدان الاستقرار الإذعاني في المجتمع الإسلامي، وقد بيّن الله مراد أعداء الله من التّظاهر بدخول الإسلام وإعلان الخروج منه وما ينتجه من زعزعة الإيمان في نفوس من لم تثبت لهم قدم الإيمان وإثارة القلاقل في الواقع العمليّ، فقال سبحانه: ﴿ وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُوا۟ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓا۟ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [آل عمران: 72]، ونظرا لذلك، وصيانة لحرمة الدين، شُرعت عقوبة الرّدة.

ومنه العمل على دعم جميع السّبل المساهمة في الحدّ من كلّ ما من شأنه أن يثير الغرائز والشّهوات، مثل مناهضة فكرة الاختلاط في المدارس والجامعات، وبيان فضائل الفصل بين الجنسين في الدّراسة والعمل وفوائده، وتجريم استخدام الصّور الغريزيّة في الدّعاية التّجارية أو ترويج الخدمات، والحيلولة دون امتهان المرأة في مثل هذه الأغراض المَصالحية؛ مما يخفّف من سعار الشّهوة المنفلتة والدّاعية إلى الاستحلال العقديّ.

ومنه العمل على تيسير سبل الحلال، وفتح أبوابه لطالبيه، مثل دعم سبل تيسير الزّواج، وإيجاد فرص العمل للشّباب خاصّة، وتكثيف أماكن التّرويح عن النَّفس وعن الأسرة المسلمة بما أباح الله وبضوابط الشّريعة، وغير ذلك ممّا يكفل عدم شعور الشّباب بمحاصرة الشّريعة لحاجاتهم، أو ما يدعو إلى انصياع الشّباب لدعوات الانسلاخ من الدّين، كما يكفل بيان كون الشّريعة الإسلامية غير متزمّتة، ولا داعية إلى قمع الغرائز وإلغائها، ولكن إلى ضبطها في قنوات آمنة، وبما يعود بخيرها ودفع شرها، وذلك على البشريّة كلّها.

ومنه الحثّ على السّعي في كسب الرّزق للقضاء على أسباب الاستحلال باعتبار البطالة والفقر من دواعيه، وللقضاء على آثار الاستحلال باعتباره مؤثرا في زوال الحضارة والرّقي والتمدّن الموقوفة على السّعي في عمارة الأرض. ولذا فقد حثّ الإسلام على أنواع الكسب الحلال وجعله ضربا من ضروب التّقرب إلى الله قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة: 10].

ويتّبع ذلك التّوسع في إباحة المعاملات العادلة والمتنوّعة الّتي لا ظلم فيها ولا اعتداء على حقوق الآخرين ما لم تحتوي على نهي شرعي واضح، سدًا لذريعة استحلال المعاملات المحرّمة، سيّما في هذا الزّمان الّذي تُقدّم فيه الكثير من التّسهيلات لأنواع المعاملات المحرّمة، وهو ما يدفعُ نحو الاجتهاد في تهذيب المعاملات المحرَّمة وتنقيتها من أسباب التّحريم، وفتح المجال أمام ما تكشف عنه التّجارب الاجتماعية من عقود، شريطة أن لا تنطوي على غرر أو جهالة أو ظلم أو إجحاف على طرف من أطراف العقد.

ومنه تعاهد وصف الأشياء بوصف الشّريعة لها، وعدم التّغاضي عن ذلك في خضمّ الحياة العملية، والتّواصي بإطلاق الأسماء الشّرعية على مسمياتها، وعدم التّهاون في استخدام الأسماء التي تبعث على تهوين الذّنوب في نفوس المستمعين أو إيهامهم بحِلّها، وعلى سبيل المثال فإنّ " مِن فاسدة الاصطلاح والجناية على الإسلام وقلب الحقائق تسمية الرّبا الذي حرَّمه الله ورسوله فائدة وقرضاً وضماناً ومعاملة، وكلّ هذه تسمية للباطل المحرم بغير اسمه. و (الرّبا) مكسب محرَّم خبيث، فكيف يلبس هذا اللباس الحسن (القرض) ؟ والقرض من محاسن الشّريعة، كما أن تحريم الرّبا من محاسنها. وهكذا، وهذه من مكايد العداء من المُرابين وغيرهم، يسمّون الرّبا بغير اسمه، كما في حال المعربدين، يسمّون الخمر بغير اسمها، فليُحذر من هذه التّسمية كالحذر من مشمولها سواء. وهذا نظير استحلال الربا باسم: (البيع) وهذا منكر لا يجوز "[1].

ومنه السّعي نحو استئناف حياة عملية إسلامية، تطبّق فيها أحكامُ الشّريعة، ويُحكمُ فيها بما أنزل الله في نظام الحقوق والقضاء، ونظام العقوبات، ونظام الحسبة، والأمر بالمعرف والنّهي عن المنكر، وغيرها مما يسهم في ردع كلّ من يستهدف الأمّة ودينها، أو يتقصّد ترويض النّاس على تقبّل أفكار الاستحلال وتبديل الدّين، أو تشجيع المنافقين وضعفاء الإيمان على المجاهرة بالفسق وإعلان التّشكيك وإظهار التمرّد.

ومنه العناية بالأسرة وإقامتها على أسس سليمة، باعتبارها المعقل الأخير والحصن المستهدَف من قبل الأفكار الاستحلالية، وذلك بصناعة البرامج المختلفة التي تستهدف أفراد الأسرة إيمانيًّا وتثقيفيّا وتربويّا، والعمل على إعداد الأسرة كي تكون قادرة على استعادة مكانتها في المجتمع بصفتها الرّافد

---

(1) أبو زيد، بكر بن عبدالله بن محمد، (1996)، **معجم المناهي اللفظية**، ط3، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، (394)

الأول والأساس لصناعة البيئة المجتمعية وإعادة تشكيلها، والعمل على تفعيل دور البيوت لتكون موجّهة لا متلقية لما تبثه الآلة الإعلامية و (السوشال ميديا) لنصل إلى تعدية أثر العمل الأسري بانخراطها في الهموم الإسلامية، والأعمال الدّعويّة على مستوى الحيّ فالمدينة فالمجتمع.

ومنه العمل على توفير البيئة المناسبة للدّعوة إلى الله، وتوسيع دائرة ميادينها عموديا وأفقيا، وصناعة الثّقافة المجتمعية المتقبّلة للأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر؛ بالكفّ عن استهداف الدّعاة وإيقاف محاولات التشنيع عليهم بهدف إثارة التّوجس حول نشاطهم، وإزالة الحواجز المصطنعة بقصد عزلهم، أو محدودية تأثيرهم، قال تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[آل عمران: 104]، هذا بالإضافة إلى انتهاج الدّعاة لمنهج الوسطيّة والإعتدال، وتعاهد الخطاب الدّعوي بالتّجديد بما يتناسب وروح العصر وما يتوافق معه من وسائل وأساليب، قال تعالى: ﴿ ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾[النّحل: 125]

وختاما فإنّ القيام بالعبادات من صلاة وزكاة وصوم وحج، بعد النطق بالشهادتين وغيرها من العبادات من أهم أسرار الثّبات على الدّين، والانقياد لأحكامه، والتّسليم لحِكمه، وذلك لأن العبادات صلة بين العبد وربّه؛ مما سيكون له عظيم الأثر في توثيق صلة العبد بكلّ ما من شأنه ترسيخ الإيمان في نفسه وتجديده، قال - ﷺ - فيما يرويه عن ربّه: " وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ "[1] " وَهُوَ أَنْ يَسْتَوْلِيَ الْحَقُّ عَلَى الْمتَقَرِّبِ إِلَيْهِ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى لَا يَسْمَعُ شَيْئًا إِلَّا بِهِ، وَلَا يَنْطِقُ إِلَّا عَنْهُ، نَشْرًا لِآلَائِهِ، وَذِكْرًا لِنَعْمَائِهِ، وَإِخْبَارًا عَنْ مِنَنِهِ الْمُسْتَغْرِقَةِ لِلْخَلْقِ، فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: يَسْمَعُ بِهِ وَيَنْطِقُ، وَلَا يَقَعُ نَظَرُهُ عَلَى مَنْظُورٍ إِلَيْهِ إِلَّا رَآهُ بِقَلْبِهِ مُوَحِّدًا، وَبِلَطَائِفِ آثَارِ حِكْمَتِهِ، وَمَوَاقِعِ قُدْرَتِهِ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَئِيِّ الْمُشَاهِدِ، يَشْهَدُهُ بِعَيْنِ التَّدْبِيرِ وَتَحقِيقِ التَّقْدِيرِ، وَتَصْدِيقِ التَّصْوِيرِ. وَفِي كُلِّ شَيْءٍ لَهُ شَاهِدٌ... يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وَاحِدٌ، فَتَقَرُّبُ الْعَبْدِ بِالْإِحْسَانِ، وَتَقَرُّبُ الْحَقِّ بِالِامْتِنَانِ "[2]

---

(1) صحيح البخاري كتاب الرّقاق، باب التّواضع، حديث رقم (6502)

(2) البيهقي، أحمد بن الحسين (1993). **الأسماء والصفات،** (تحقيق عبد الله بن محمد الحاشدي). ط1، مكتبة السوادي، جدة - المملكة العربية السعودية، (2 / 383)

المبحث الثاني:

العلاج التّربويّ والاجتماعيّ.

المطلب الأول: العلاج التّربويّ.

لقد تبيّن من خلال البحث في أسباب الاستحلال أنّ الكثير من مظاهره راجعة إلى الخلل في التّصورات العقديّة، وقد مضى ذكر علاج الاستحلال بتصفية العقائد ـ نظريًا ـ من فاسد المقولات وأثر الشّبهات، التي تفسد النّفس وتُمرضها كما تُمرضُ المُفسداتُ البدنَ، فإنّ " مثال النفس في علاجها كالبدن في علاجه، فكما أن البدن لا يُخلَق كاملاً، وإنما يكمل بالتربية والغذاء، كذلك النفس تُخلق ناقصة قابلة للكمال، وإنما تكمل بالتّزكية وتهذيب الأخلاق، والتّغذيةِ بالعلم. وكما أن البدن إذا كان صحيحاً، فشأن الطبيب العمل على حفظ الصحة، وإن كان مريضاً، فشأنه جلب الصحة إليه، كذلك النفس إذا كانت زكية طاهرة مهذبة الأخلاق، فينبغي أن يسعى بحفظها وجلب مزيد القوة إليها، وإن كانت عديمة الكمال، فينبغي أن يسعى بجلب ذلك إليه "[1].

وفي هذا المطلب سيتركّز الحديث حول تربيةِ المسلمين على العقيدةِ السليمة، والاجتهاد في العمل الصالح، وحول متعلّقاتِ ذلك وآثاره في مواجهة الاستحلال، وتلك خطوة علاجية متقدّمة، ومرحلة تدريبيّة تأتي بعد تصفية العقيدة مما علق بها وليس منها، وبعد معرفة العلاج العملي المطلوب، ومن ذلك:

تربية المسلمين على تغليب حضور الإيمان بالغيبيّات ومزاحمته لعالم الشّهادة، وذلك بكثرة التّذكير بمراتب الإيمان باليوم الآخر، ابتداء بالموت ـ الذي تنتهي به ملذّات الحياة الدّنيا ليبدأ معه السّؤالُ عن ما مضى من النّعيم ـ، وانتهاءً بذكر الجنّة والنّار، وما أعدَّ الله فيهما من الثّواب المقيم لعباده الطّائعين، والعذاب المستمر للمستكبرين عن طاعته وامتثال أمره؛ فإنّ من أعظم ما يعين النّفس على الصبر عن ملاذّ الدّنيا وشهواتها احتسابَها أجر العملَ – فعلاً وإيجادًا، وهجرانًا وتركًا ـ انتظارًا لحصول اللذة الكبرى يوم القيامة على سبيل الأجر والثّواب، ومقابلة الإحسانِ بالإحسان، كلّ حسنةٍ بحسنات من جنسها، كما أنّ من أعظم أسباب وقوع الاستحلال مزاحمةَ عالَمِ الشّهادة لعالم الغيب،

---

(1) ابن قدامة، **مختصر منهاج القاصدين**، مرجع سابق، (154)

وطغيانَ تأثير المادّة على حياة الإنسان، وحضورَها المتجسد في اعتقاداتٍ داعيةٍ إلى الاستحلال، كإمكان تعجيل ملاذّ الجنّة في الحياة الدّنيا عند الباطنيّة.

كما قد مضى أثناء دراسة آثار الاستحلال بيانُ ما يخلّفه الاستحلال في أخلاق المَرءِ من نزعِهِ الحياءَ، وإعدامِه الحشمَةَ والوقارَ، المستلزمة للمجاهرة بمخالفة مألوفات النّاس وأعرافهم، فضلا عن الانقلاب على الفِطَرِ السّويّة، والعقول السليمة، المنادية بتقبيح ما قبّحه الشّرع، وهي الأخلاقُ العائدةُ بدورِها بتكريس الاستحلال في المجتمعات من خلال سريان العدوى بين أبنائها، وهذا ما يستدعي وجودَ مربّين يعتنون بغرس محاسن الأخلاق في نفوس المجتمعات، وتنشئة الأجيال على معاني المروءة واحترامِ الأعراف، وتعظيم العادات الحميدة النّاشئة عن التّديّن المجتمعي، أو ركائز الفِطَر السّليمة.

كما يستدعي عناية التّربية والمربّين بالسّعي في فكاك القلوب وتخليصها من أسر الدّنيا وانشغالها عن الآخرة، وذلك من خلال بيان حقيقة الدّنيا، وكشف زيفها، والإكثار من ذكر ما يحصل عنده معاينةُ حقارتها، وقد استخدم القرآن من هذا العلاج حين أكثر من ضرب الأمثلة الكاشفة عن حقيقة الحياة الدنيا بما ينبئ عن مدى خستها وحقارتها، فقال: ﴿وَمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلۡغُرُورِ﴾ [آل عمران: 145]، يقول ما الحياة الدّنيا " إلا متعة يمتعكموها الغرور والخداع المضمحلّ الذي لا حقيقة له عند الامتحان، ولا صحة له عند الاختبار "[1]. مبيّنا سبحانه عن مدى انخداع الكافرين بها على الرغم من ذلك، فقال: ﴿زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا﴾ [البقرة: 212]، إلى حدّ استحبابها على الآخرة، والصّدّ عن سبيل الله لأجلها، فقال: ﴿وَوَيۡلٞ لِّلۡكَٰفِرِينَ مِنۡ عَذَابٖ شَدِيدٍ ٢ ٱلَّذِينَ يَسۡتَحِبُّونَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا عَلَى ٱلۡأٓخِرَةِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [إبراهيم: 2 - 3].

الأمر الذي يصلُ ببعض الناس إلى حدّ استحلال الدّماء طلبا لعرض الدّنيا الزائل، فقال: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾ [النّساء: 94]، أي " ولا

(1) الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، مرجع سابق، (7 / 453)

تقولوا لمن استسلم لكم فلَم يقاتلكم، مظهرًا لكم أنه من أهل ملّتكم ودَعوتكم: لست مؤمنًا، فتقتلوه ابتغاء عرض الحياة الدنيا "[1] ثمّ ذكر ما فيه علاجُ هذا الاستحلال المذموم فقال: ﴿فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ﴾ [النساء: 94] " فَنَبَّهَ تَعَالَى بِتَسْمِيَتِهِ عَرَضًا عَلَى كَوْنِهِ سَرِيعَ الْفَنَاءِ قَرِيبَ الِانْقِضَاءِ، وَبِقَوْلِهِ: فَعِنْدَ اللَّهِ مَغانِمُ كَثِيرَةٌ عَلَى أَنَّ ثَوَابَ اللَّه مَوْصُوفٌ بِالدَّوَامِ وَالْبَقَاءِ "[2] بخلاف شأن الدّنيا مما يجعل نظرةَ المؤمن إلى الدّنيا أكثرَ توازنا واعتدالا.

كما أنّ ارتباطَ الاستحلال بالمعاصي وانطلاقَ مبادئه منه يستوجبُ تربيةَ الأجيال على النّفور من المعصية وإن تزيّنت لصاحبها، وتدريبَهم على مجاهدةِ النّفس في التّباعد عن المعاصي والذّنوب، والمسارعةِ إلى التّوبة إذا زلت بصاحبها القدم، وزرعَ حُسنِ الظّن بالله في نفوس المسلمين، وعدمِ القنوط من رحمة الله، فإنّه أكثُر ما يتسلّل القنوط إلى النّفوس بعد المعاصي، سيما في البيئات والأزمنة والأمكنة التي عمّت فيها ألوان المعاصي؛ وإن الخطاب بترك القنوط علاج موجّه أوّليا إلى المسرفين على أنفسهم، حيث يقول سبحانه: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزّمر: 53] أي فلا تقولوا " قد كثرت ذنوبنا وتراكمت عيوبنا، فليس لها طريق يزيلها ولا سبيل يصرفها، فتبقون بسبب ذلك مصرّين على العصيان، متزوّدين ما يُغضب عليكم الرحمن، ولكن اعرفوا ربّكم بأسمائه الدّالة على كرمه وجوده، واعلموا أنه يغفر الذّنوب جميعا من الشّرك، والقتل، والزّنا، والرّبا، والظّلم، وغير ذلك من الذّنوب الكبار والصغار، {إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ} "[3].

ولو أن المذنب ندمَ على ما اقترفه يداه من الفجور، ثمّ أقلع عنه عازما على عدم العود إليه، مترسما خطى المنهج التّربويّ الإسلاميّ، من تحسين الظنّ بالله، والبعد عن القنوط من رحمته، والأخذ بأسباب العبور إِلَى سَاحل التوْبَة؛ لاستفاق من غفلته؛ ولنشط من عقال معصيته، ولكان ذلك كفيلا بتحرّره من طَوق اليأس الذي أحاط به، فحينذاك يهدأُ ضميره، وتتحطّم قيود اللوم فيه، ويحيى بروح التائبين، ليعودَ كلُّ ذلك على عُقد النَّفس فتنحلُّ رويدا رويدا. " وَلِهَذَا كَانَ التَّوْحِيدُ وَالْإِيمَانُ أَعْظَمَ مَا

---

(1) الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، مرجع سابق، (9 / 71)

(2) الرازي، **مفاتيح الغيب**، مرجع سابق، (11 / 191)

(3) السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، مرجع سابق، ص727

تَزْكُو بِهِ النَّفْسُ وَكَانَ الشِّرْكُ أَعْظَمَ مَا يُدَسِّيهَا "[1]. فالتوحيد مستلزم لملازمة التوبة والاستغفار، والشرك مستلزم لليأس والقنوط الناتج عن سوء الظنّ بالله. و" المقصود: ذكر علاج مرض القلب باستيلاء النفس الأمارة عليه. وله علاجان: محاسبتها، ومخالفتها، وهلاك القلب من إهمال محاسبتها، ومن موافقتها واتباع هواها "[2]

ومن أيسر الوسائل التّربوية وأحسنها عائدة في علاج الاستحلال سواء الوقائيّ منه والاستشفائيّ؛ استمدادُ العِظة والعِبرة من قصص الأقوام المستحلّين، وما نزل بهم من عذاب الله الأليم، وما يتبعه من التّربية على اعتياد التّأمّل في نواميس الكون، وملاحظة تفاعلها مع الحالة البشريّة صلاحا وفسادا، وتسخيرا وبلاءً، وكرامة واستدراجا. " في الكفار والمؤمنين، والخير والشرّ"[3]. والجمعُ بين النّظر في قصص السّابقين، والنّظر في تناسب سُنن الله مع أحوال أهلها هو المنهج التّربويّ القرآنيّ الظّاهرُ في مثل قوله تعالى: ﴿ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴾ [آل عمران: 137]. " وَهُوَ تَأَمُّلُ أَحْوَالِ الْقُرُونِ الْخَالِيَةِ مِنَ الْمُطِيعِينَ وَالْعَاصِينَ "[4] وسننِ الله فيهم.

إنّ القصص القرآنيّ مليء بالأمثلة التّاريخيّة، الهادفة إلى إظهار السّنن الرّبانيّة في عاقبة الأمم المبدّلة لدين الله، التي لا تتخلّف في عاقبتها عند وجود أسبابها في الخير والشّر، " ولَفْظ السّنة يدل على التَّمَاثُل فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ إِذا حكم فِي الْأُمُور المتماثلة بِحكم فَإِن ذَلِك لَا ينْتَقض وَلَا يتبدل وَلَا يتَحَوَّل"[5] وإنّ استلهام المنهج التربويّ من القصص القرآنيّ يدعو إلى بثّ تلك القصص وغيرها من قصص المكذّبين التي تؤكّد المغزى نفسَه، وإنّه بقدر ما ينجح المربّون في طباعة الصّورة القرآنيّة لعاقبة الاستحلال في أذهان المسلمين يكونون قد نجحوا في إرساء دَعامة عظيمة من دعائم التّنفير عن ذات السّلوك الاستحلاليّ، حيث تستحيلُ لذّةُ الاستحلال ألما وحلاوتُه عذابا.

---

(1) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، (10 / 632)

(2) ابن القيم، **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، مرجع سابق، (1 78)

(3) الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، مرجع سابق، ج7 ص229

(4) الرازي، **مفاتيح الغيب**، مرجع سابق، ج9 ص369

(5) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحنبلي (2001). **جامع الرسائل**، (د. محمد رشاد سالم). ط1، دار العطاء، الرياض، ج1 ص55

وأمّا بالنظر إلى وسائل الاستحلال فإنّ كثيرا من الهجمات الموجّهة صوبَ الشّريعة، بقصد الذّريعة لاستحلال الذّنوب، والدّعاية لترويجه؛ تعتمدُ أسلوب إثارة الشّبهات حول فروع الشّريعة أو اختلافات فقهائها، وإنّ تربيةَ المسلمين على تجاوز النّظرة الضيّقة إلى التّديّن من خلال التعصّب المذهبيّ وتقديس الآراء، وتربيتَهم على تغليب النّظرة المقاصديّة للشّريعة؛ بإبراز المَلحظ الغائيّ للتّشريع، وربط الاجتهادات الفقهيّة به؛ كفيلٌ بإلغاء أثر تلك الوسائل الهدّامة، لما في ذلك المَسْلك التّربويّ من إذاعة محاسن الشّريعة، وإظهار صيانتها للمصالح، وقضائها على المفاسد؛ وغيرها من مقاصد الشّريعة الإجمالية، مما سيكون له الأثر الكبير في دَرْء شُبه الاستحلال من جهة، وترسيخ الانتماء إلى الشّريعة من جهة أخرى.

وحيثُ لا يزال الكشفُ العلميّ يقدّم الدّليل تلو الدّليل على حكمة التّشريع الإسلامي، بالإضافة إلى الحكم الظاهرة، فيجب أن لا تُهدرَ قيمة مثل هذا الكشف العلمي، إلا أنّ ما عُلم من تفاصيل الحِكَم لا يبلغ أنْ يغطي فروع الشّريعة كلّها؛ فلا بدّ من التناوب بين منهج تربية النّاس على التّسليم لحكمة الشارع، ومنهج التماس الحكمة في فروع الشّريعة وتقديمها كأمثلة على اشتمال الأحكام على الحكمة التّشريعيّة وعدم خلوّها عنها، وهذا ما يضمن للمربّي غرسَ الاقتناع بمتانة الشريعة في نفوس النّاس، مع عدم رهن إيمانهم بأحقية الشّريعة بالكشف عن حكمة كلّ فرع من فروع التّشريع على حدة.

ومن جنس هذا السلوك التّربويّ عدمُ تحديث النّاس بما قد يتّخذونه ذريعة للاستحلال، مما يفتقر فهمُه والعملُ به إلى فهم كثير من التّفاصيل والضّوابط والاحترازات التي لا يحسن التّعامل معها عامّة النّاس؛ وقد جرت طريقةُ أهل السّنّة بعدم التّحديث بالنّصوص المتشابهات، أو نشر صور التّحايل بين العامّة - ولو بقصد العصمة عن مواقعة الحرام -، ولا شذوذات الرّخص؛ لئلا يفضي بالعامّة إلى رقّة الدّين، وزوال هيبته من القلوب، وذلك لعدم جواز التحديث بما لا يرادُ ظاهرُه عند من لا يفهم منه إلا ظاهرَه " وَمِمَّنْ كَرِهَ التَّحْدِيثَ بِبَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ أَحْمَدُ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي ظَاهِرُهَا الْخُرُوجُ عَلَى السُّلْطَانِ، وَمَالِكٌ فِي أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ، وَأَبُو يُوسُفَ فِي الْغَرَائِبِ، وَمِنْ قَبْلِهِمْ أَبُو هُرَيْرَةَ... وَعَنِ الْحَسَنِ

أَنَّهُ أَنْكَرَ تَحْدِيثَ أَنَسٍ لِلْحَجَّاجِ بِقِصَّةِ الْعُرَنِيِّينَ لِأَنَّهُ اتَّخَذَهَا وَسِيلَةً إِلَى مَا كَانَ يَعْتَمِدُهُ مِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي سَفْكِ الدِّمَاءِ بِتَأْوِيلِهِ الْوَاهِي "[1].

وقد ترجم البخاريّ ـ رحمه الله ـ في صحيحه: " بَابُ مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قوم، كَرَاهِيَةَ أَنْ لاَ يَفْهَمُوا "[2]، وذكر فيه حديث علي ـ رضي الله عنه ـ موقوفا " حَدِّثُوا النَّاسَ، بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ، اللَّهُ وَرَسُولُهُ "[3]، وحديث معاذ مرفوعا " مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَفَلاَ أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «إِذًا يَتَّكِلُوا "[4] فكيف إذا اتّخذوه ذريعة للكفر ووسيلة إلى الاستحلال؟

وقد وُجد أن العاطفة الدّينيّة المجرّدة عن الفهم السليم عن الله والرّسول كانت سببا للاستحلال بما لا يقل فاعلية عن غيره من أسباب الاستحلال، كما حصل ويحصل من الخوارج وغيرهم من المغالين، وهذا ما يحتّم على العلماء انتهاجَ السلوك التربوي المنتج لرعاية الفهم عن الله والرّسول حقّ الرّعاية، سيما من قِبل سالكي طريق العلم والمنتسبين إليه، وقد بوّب البخاريّ في صحيحه " بَابُ الفَهْمِ فِي العِلْمِ"[5] وأورد تحته حديث ابن عمر – رضي الله عنه ـ " كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ فَأُتِيَ بِجُمَّارٍ[6]، فَقَالَ: إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً، مَثَلُهَا كَمَثَلِ المُسْلِمِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ، فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ القَوْمِ، فَسَكَتُّ، قَالَ النَّبِيُّ ـﷺـ: هِيَ النَّخْلَةُ "[7]. مما يرشد إلى الطريقة التّربوية النّبويّة في تحريض السّالكين على جودة الفهم، وعمق الاستنباط، ودقّة الملاحظة، وامتحان العالِم أذهانَ طلبته بما يدُقّ من المسائل في سبيل تحصيل ذلك، وإنّ حُسن فهم الشريعة آت على شبه الاستحلال من القواعد.

---

(1) ابن حجر، **فتح الباري**، مرجع سابق، ج1 ص225

(2) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب العلم، (1 / 37).

(3) البخاري، **صحيح البخاري**، المرجع سابق، كتاب العلم، بَابُ مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قوم كَرَاهِيَةَ أَنْ لاَ يَفْهَمُوا، (1 / 37) حديث رقم: (127).

(4) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب العلم، بَابُ مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قوم كَرَاهِيَةَ أَنْ لاَ يَفْهَمُوا، (1 / 37) حديث رقم: (128).

(5) البخاري، **صحيح البخاري**، المرجع السابق، وهو الباب الرّابع عشر من كتاب العلم. (1 / 25)

(6) " الْجُمَّارُ: بِالضَّمِّ وَالتَّشْدِيدِ شَحْمُ النَّخْلِ " الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، (60)

(7) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب العلم، باب الفهم في العلم، حديث رقم (72)

إنّ من لوازم البيئة الاستحلالية عدم معرفة حقّ علماء الدّين وقدرهم، وإنّ تربية الجيل على تقدير العلماء واحترامهم هو المنهج التربوي الذي ظلّ معلما من معالم أهل السّنّة والجماعة؛ لما يلازمه من احترام الشريعة وتقدير تعاليمها، وإنّ توقيرَ أكابر العلماء ولزومَ الاقتداء بهم لا يهدف إلى تقديس العلماء، أو اعتقاد عصمتهم كما قد يُسرعُ إلى أذهان بعض المؤالفين أو المخالفين، ولكنّه يشكّل ضمانة عن الانحراف الذي يجرّ إليه طيشُ المتعالمين وتسرّع أنصاف المتعلمين، مع قلّة خبرتهم الدّينيّة والدّنيويّة؛ وقد قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: " الْبَرَكَةُ مَعَ أَكَابِرِكُمْ "(1) فإنَّ الصُّدورَ عن رأيهم مما يحول دون تصدُّر الجهلاء، وتزعّم الدُّخلاء الذي لا يؤدّي بدَوْره إلّا إلى المزيد من الانحراف.

ومما يفتقر إليه الشّباب المسلم اليوم التربيةُ على الاعتداد بالشّخصية المسلمة، والثّباتِ على ما تتميّز به عن غيرها، وذلك بملاحظة ما يورثُها الاعتزاز بدينها من يقين المعرفة، وواقعيّة الشّريعة، وغيرها من خصائص الدّين الإسلامي، وما يحولُ دون ذوبان الشّخصيّة المسلمة واندراس معالمها، سيما مع توالي الهجمات التي تهدف إلى طمس خصائص الشّخصية المسلمة وإعادة تشكيلها تحت تأثير ضغط الواقع التّغريبي المعاصر، مما يستوجب تعزيز الثّقة بالانتساب إلى هذا الدّين لتشكّل الشخصيةُ المسلمة صِمامَ أمان دون انفجار المجتمعات بالاستحلال، وحماية لأصحابها من الزلل والانحراف.

كما لا يغني ذلك عن تعاهد المنظومة التربوية الإسلامية المتكاملة الدّاعية إلى الثّبات على الدّين والوقوف عند حدوده، مثل التربية على المصابرة في هجر الباطل وأهله، وعلى الزهد في الحرام والبعد عن شبهاته، وعلى توطين النّفس على الاستغناء بمجالسة أهل الحق ودُعاتِه عن مجالسة أهل الباطل ورُعاته، والقناعة بقليل الحلال وبركته، كما قال سبحانه: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥۖ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[الكهف: 28]. وعلى الصبر نأيًا بالنّفس عن مجالسة أهل الأهواء، أو التّخوض في الدّين بالآراء وما تستحسنه العقول، وعدم تكلّف معرفة ما لا طائل تحت معرفته، أو محاولة العلم بما لا يمكن تحصيله، وكذلك التربية على إشغال النّفس بالعلم المبذول عن العلم المحجوب، وبإحسان العمل عن تزويق الجدل.

---

(1) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين،** مرجع سابق، كتاب الإيمان حديث رقم (210) وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

وختاما فإنّ النظرة إلى الأمور بعين واحدة لمن دواعي الاستحلال، وإنّ من معالم منهج أهل السّنّة التربية على النّظرة الشّاملة والتّوازن الذي يعطي كلّ شيء حقة بالإنصاف، دون بغي أو إجحاف، وعليه فلا بدّ من إحياء ثقافة التّفكير المعتدلة والبعيدة عن النّظرة القاصرة، التي تربّي النّاس على البراء من المشركين دون أنْ تُخفي حرص الإسلام على إقامة العدل، وإشاعة البرّ والإحسان، والتي تُقبِل على الرّوح لاستكمال فضائلها دون تَجاوُز لحظّ الجسد، والتي تَسْعى لبعث التّربية الإيمانية تمكينا للدين، ودرءًا للعدوان، وحماية للاعتقاد؛ دون أنْ تَتعامى عنْ وجوب الانضباط الفقهيّ، وهكذا.

المطلب الثاني: العلاج الاجتماعي.

لقد عالج الإسلامُ صوَرَ الانحرافِ المختلفةَ في الإنسان، التي من أخطرها مشكلة الانحراف الاستحلالي، وقد تنوعت جهات العلاج لتكون أكثر شمولا ونجاحا وتأثيرا، ومن تلك الجهات التي أولاها الإسلامُ اهتمامه ما قد يُسمّى بالعلاج الاجتماعي للاستحلال العقدي، فالإسلامُ يقدّم لأتباعه نظامًا اجتماعيًّا إلهيًّا يدعو إلى التّكامل بين لبنات المجتمع كافّة، على أساس من المصابرة على التّعاون وتبادُل التّأثير، حيث يقول تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ﴾ [العصر: 2-3]

وهذا ما يدعو المسلم إلى التّحلي بروح التّواصل الاجتماعي مع بيئته من حوله، وعدم الانكفاء على النّفس واعتزال النّاس بحجة فساد الزّمان؛ فإنّ " الْمُؤْمِن الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ، أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي لَا يُخَالِطُهُمْ، وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ "[(1)]، وهذا ما يحذّر المسلم من وقوعه ضحية لسيطرة روح الانهزام والرّهاب الاجتماعي عليه، ويرغّبه في أن يتسلّح بمعنوياته الإيمانيّة، فلا ينهزم بسهولة في معركة تشويه الشّريعة، أو يتخلى عن قيمِهِ الإيمانيّة مع أوّل مواجهة. وذلك ليساعد من حوله على إدراك الحقيقة، وأن سبب تخلفنا اليوم ليس في التّمسك بالشريعة، وأنّ حلّ مشكلاتنا ليس في الانخلاع من قيودها. كما تحاول أنْ تُصوّره شبهات الاستحلال العقديّ في مجتمعاتنا.

---

(1) الإمام أحمد في المسند ج9 ص64 حديث رقم (5022). وقال العجلوني: " وصحّ " انظر: العجلوني، **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، مرجع سابق، ج1 ص521.

ولكنّ الفرد من الجماعة لن يكون لـه أيّ أثر يُذكر في مجتمعه مهما كان طَموحا إلى تحقيق أهدافه، ومهما رافق ذلك الطّموح من مستوى معرفيّ متقدم، ما لم يصاحبهما حضور اجتماعي حيّ، يترجم المعارفَ واقعًا عمليًا، ويمهّد الطّريق أمام تلك الأهداف؛ ولذلك بُعث الأنبياءُ بصفات اجتماعية، كشرف النّسب، ورجاحة العقل، وقوة الجسم، وكمال المروءة، وغيرها من الصفات التي تَسقط مع وجودها الحاجةُ إلى الاحتجاب عن النّاس، وتؤتي المخالطةُ بها ثمرتَها.

ولو كان أحدٌ قادرا على التأثير دون انخراطه في مجتمعه لكان أولى النّاس بذلك الأنبياء، ولكنّهم كانوا على العكس من ذلك قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ مِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمۡ لَيَأۡكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمۡشُونَ فِي ٱلۡأَسۡوَاقِۗ﴾[الفرقان: 20]. وقد " بَيَّنَ اللَّه تَعَالَى أَنَّ هَذِهِ عَادَةٌ مُسْتَمِرَّةٌ مِنَ اللَّه فِي كُلِّ رُسُلِهِ"[1] " وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُنَافٍ لِحَالِهِمْ وَمَنْصِبِهِمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَهُمْ مِنَ السِّمَاتِ الْحَسَنَةِ، وَالصِّفَاتِ الْجَمِيلَةِ، وَالْأَقْوَالِ الْفَاضِلَةِ، وَالْأَعْمَالِ الْكَامِلَةِ، وَالْخَوَارِقِ الْبَاهِرَةِ، وَالْأَدِلَّةِ الظاهرة، مَا يَسْتَدِلُّ بِهِ كُلُّ ذِي لُبٍّ سَلِيمٍ، وَبَصِيرَةٍ مُسْتَقِيمَةٍ، عَلَى صِدْقِ مَا جَاءُوا بِهِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ "[2]. فالعلاقة هاهنا علاقة اجتماعية تفاعلية وهو ما أضفى على تلك الصّفات النّبوية العظيمة مزيدا من العظمة.

ويبدأ التفاعل الاجتماعي الهادفُ إلى غرس روح الاستسلام لتعاليم الشّريعة منذ سنّ الطّفولة، وذلك بانتقاء البيئة المجتمعية المحافظة، والمناسبة لإنشاء جيل يألف الطّاعة ويَنفر من المعصية، وذلك دور المجتمع بدءًا من الأسرة فالمدرسة فالحيّ فالجامعة... ما يُنتج جيلا مقدِّرا لدور الدّين في النّظام الاجتماعيّ، وواعيا بمفاسد التّمرّد على أحكام الدّين واستبعاده من المنظومة الاجتماعيّة.

وأمّا الأسرةُ فهي المجتمع المصغّر الذي بإمكانه أن يَطبَع البيئةَ من حوله بطابع المحافظة، عبر ترسيخ الإيمان المطلق بالله ووحيه في نفوس أفراد الأسرة، وإمداد المجتمع بالأفراد المؤهلين للانخراط في مجتمعهم والتأثير في من حولهم، وضبط وتهذيب السّلوك الجنسي الدّاعي في كثير من الأحيان إلى الرذيلة وتسويغها، وحماية أفرادها من الانجرار وراء دعاوى إشباع الغرائز من خلال إشباع حاجاتهم

---

(1) الرازي، **مفاتيح الغيب**، مرجع سابق، ج24 ص445

(2) ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي (1999)، **تفسير القرآن العظيم**، (تحقيق سامي بن محمد سلامة). ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ج6 ص100.

العاطفية، والطمأنةِ النّفسية للفرد، وتنمية تلك الآثار بتوسيع دائرة التواصل الأسري ليشمل الأسرة الممتدة، والتأكيد على صلة الرحم والجيران والأصدقاء والمعارف والمؤسسات التعليمة وغيرها.

ثمّ يأتي دور النطاق التعليمي من سلسلة العلاج الاجتماعي، بأن تدرك المؤسسات التّعليميّة أهميّة الوضوح والشّفافيّة والصّراحة في طرح قضايا الاستحلال وأسبابها، مع الاعتراف بوجودها ووجود آثارها، لا سيما بعد أن شاعت هذه الأمور عبر وسائل الإعلام والإنترنت ومجالس النّاس الخاصّة والعامّة، ويتمثّل دور النّطاق التّعليمي في مناقشة المشكلة، ومحاولة إيجاد الحلول المناسبة لها، وتضمينها المناهجَ التعليمية بغرض تحصين المجتمع ضدّ شبهات الاستحلال، وذلك عبر المؤسّسات التّعليمية كافّة.

لقد أثبت تاريخ أعداء الإسلام أنّهم ظلّوا على معرفة بِدور العلم والعلماء في نهوض الأمّة المسلمة، وحسن استثمار قوَّتها، بالإضافة إلى فاعليّة الجهل في تمزيق وحدتها وإضعاف شوكتها؛ وهذا ما حثّهم على تبنّي سياسة التّجهيل في بلادنا الإسلامية بغرض صناعة أسباب التّخلف التي منها الاستحلال وآثاره، وهذا ما يجب أنْ نسعى إلى معالجته معالجة جمعيّة، إذ لا تُغنِي المحاولات الفرديّةُ هنا.

ولقد ظلَّت مواقف العلماء الاجتماعيّة صمامَ أمان في وجه الدّعوات الهدّامة[1]، وهذا ما ينبغي أن يبقى ويدوم من خلال الاستمرار في تخريج العلماء الرّبانيين، والتواصي فيما بينهم بالتجافي عن كل ما من شأنه تضييع الأمانة الدّينية، وبعدم الرّكونِ إلى من لا يعنيه شأنُ الدين، وبالتّجافي عن المناصب التي تخذل عن الصّدع بالحق، ومن خلال تقديم ما تحتاج إليه الأمة وينتظره المجتمع المسلم من مواقف العلماء الإيمانيّة المعهودة، التي لا تحابي في بيان الحقّ والثّبات عليه؛ مما يزرع هيبة العلماء في نفوس المجتمعات، ويوجّه الذوقَ العامَّ إلى احترام العلماء وتوقيرِهم، والصدّورِ عن قولهم والاطمئنان إليه، وإنَّ إنزال العلماء منازلهم وإعطاءهم مراكزهم من الحشمة والتّبجيل؛ يقود بالضّرورة إلى حراسة الدّين، ودحر الدّعوات المنادية بتبديله والخروج على تعاليمه، " والخوارج عَلَى الشّريعة كثير إلا أن

---

(1) انظر: على سبيل المثال كتاب المقدسي، عبد الغني (2004). **المحنة على إمام أهل السنة أحمد بن حنبل**، (تحقيق أحمد فريد المزيدي). ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبيان موقف الإمام أحمد من فتنة خلق القرآن. وموقف أبي إسماعيل الهروي وموقف العز بن عبد السّلام من بيع المماليك وموقف الإمام ابن تيمية من فتنة التّتار

اللَّه عز وجل يؤيدها بالنّقلة الحفّاظ الذّابين عَنِ الشّريعة حفظا لأصلها، وبالفقهاء لمعانيها، وهم سلاطين العلماء لا يتركون لكذاب رأسا ترتفع "[1].

وينضاف إلى ذلك إشاعةُ الوعي الجمعيّ بضرورة التّفريق بين علماء الملّة الرّبانيين - السّابقِ مثالُهم - وأشباههم من علماء السّوء، والمتعالمين المتأكّلين بالدّين، الّذين ظلّوا على مرّ العصور آفة همُّها إفساد الأديان باقتياتهم على تطويع الشّريعة لحساب أباطرة المال وذوي السلطان، مترسّمين في ذلك خطى أحبار الأمم السّالفة حيثُ " يأخذون الرّشى في أحكامهم، ويحرّفون كتاب الله، ويكتبون بأيديهم كتبًا ثم يقولون: هذه من عند الله، ويأخذون بها ثمنًا قليلا "[2]، و ﴿إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[التّوبة: 34]، ولذلك لم يتحرّج علماءُ العقيدة من إدراج أسماء أصحاب المقالات من علماء الضّلال في كتب الفرق، كما صرَّح علماءُ الجرح والتّعديل بما يميّز من يُقبل حديثُه ومن يُردّ، حذرا مما يترتب - ضرورة - على تضييع التّفريق بين حَملة العلم وأدعيائه، وإنّ التحذير من دُعاة التّحريف، وكشف طرائقهم، وتجلية أوصافهم، طريقة نبويّة: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ-: " فَإِذَا رَأَيْتِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكِ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ "[3]

إنّ صناعة المجتمع المتفاعل مع العلم الشّرعي، الحريص على تلقيه عن خواصّ أهله؛ يحول دون تسبّب داء الجهل باستدراج أفراده نحو الاستحلال، ويشكّل حصنًا منيعا دون شيوع الأفكار والفلسفات الهدّامة في ذلك المجتمع، وكذلك السّعي نحوَ وضوح معايير العلم الصّحيح، الضّامن للتوازن والوسطيّة، وعدم تحريف الشّرع نحو الغلوّ أو التّفريط.

وأما على الصّعيد السّياسيّ الاجتماعي فيجب أنْ يدرِك السّاسةُ أنّ تفشي الاستحلال العقديّ يهوي بكلّ القيم المجتمعيّة، التي كانت تشكّل البنية التّحتيّة لإدارة المجتمعات، وقيادتها نحو صلاح أمرها، الأمر الذي يستدعيهم إلى إعلانِ مواجهة التّحدّيات الاجتماعيّة القائدة إلى الاستحلال العقدي، والصّدقِ في تطهير المجتمع من محاكاة ما تبثه وسائل الإعلام من بشاعات داعية إلى استحلال الجرائم وانتهاك

---

(1) الجوزي، **تلبيس إبليس**، مرجع سابق، (330)

(2) الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، مرجع سابق، (14 / 216)

(3) صحيح البخاري كتاب التفسير، باب: منه آيات محكمات، حديث رقم (4547)

الأعراض والاعتداءات المختلفة، من حرق وتدمير وطرد وتشريد وتهجير.. تطهيرها من ذلك من خلال إقامة شعيرة الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر بمراتبها العلنيّة والسّريّة.

وعلى المجتمع أن يدرِك أنّ حِرمانه من حقوقه الاجتماعيِة على أيدي الفاسدين لا يسوّغ له استحلال ما حرّمّ الله من إشعال الثّورات الشّعبية التي عادة ما يروح ضحيّتَها دماءٌ معصومة، وأعراض مصونة، وأموال محترمة، وأنّ استحلال ذلك مخالفٌ - بديهة - للتّوجيه النّبويّ في النصّ الصّريح: " إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذَلِكَ؟ قَالَ: تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللهَ الَّذِي لَكُمْ "[1] والأثرةُ " حَاصِلُهَا الِاخْتِصَاصُ بِحَظٍّ دُنْيَوِيٍّ"[2] دون المُستأثَر عليهم، حيثُ يرشدهم الإسلام أن اصبروا على أداء الحقوق، واكتفوا بسؤال الله حقَّكم على ولاتكم " بِأَنْ يُلْهِمَهُمْ إِنْصَافَكُمْ أَوْ يُبْدِلَكُمْ خَيْرًا مِنْهُمْ "[3] مع عدم معاملة المُستحِل بالمثل من الاستحلال.

هذا. وقد تبيّن من خلال ما سبق من الدّراسة، أنّ الاستحلال العقديّ يخلُق في نفوس أصحابه استعدادا للاستقواء بأعداء الأمّة، وتمرير الأجندات الخارجية، والتغنّي بالثّقافة الدخيلة، والسّعي نحو فرضها على الأمة؛ كلّ ذلك لما يقدّمه الغزو الفكريّ من دعمٍ في سبيل تقبّل المجتمعات للاستحلال المُمنهج، وعليه فلا بدّ من ملاحظة الحكومات لما قد ينبني على ذلك من خطر سياسيّ محدق يتهدّد الأمّة في ثوابتها ووحدتها وعقيدة أبنائها، ومن ثَمّ الوقوف في طريق الاستقواء هذا بتسخير مقدّرات الأمة للدّفاع عن وجودها، والحيلولة دون التّآمر على ثوابت الأمّة المُؤذِن بشيوع التّيارات الفكريّة الهدّامة، وذوبان الهُويّة المسلمة.

وإذ يبالغ الغرب اليوم في دعم حكومات الدّول الإسلاميّة المتجهة نحو الفلسفات العلمانيّة، ويحاول إغراءَها بشتّى السّبل كي تمعن في تنحية الشّريعة، وفرض التّغريب بما فيه من الأفكار الدّاعمة للاستحلال العقديّ؛ فلا بدّ من إحياء الوعي الجمعيّ الرّافضِ لما تنطوي عليه دعوات الاستحلال تلك من آثار وخيمة، تفوق ما تؤمّله الحكومات المنخدعةُ بها أضعاف أضعاف، وذلك بنشرِ

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، بَابُ الْأَمْرِ بالْوَفَاءِ بِبَيْعَةِ الْخُلَفَاءِ، الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، ج3 ص1471، برقم: (1842)

(2) ابن حجر، **فتح الباري**، مرجع سابق، ج13 ص6.

(3) ابن حجر، **فتح الباري**، المرجع السابق، ج13 ص6.

الوعي المجتمعيّ، وتعريةِ حِيل العلمانيّة وكشفِ ألاعيبها، ومناصحةِ أولياء الأمور من خلال الوسائل المتاحة.

هذا، وقد دفع الاعتقادُ بالعرقيّة وبتفاضلِ الأجناس وبالتّمييز العنصري وغيرِها من التصنيفات الطّبقية الاجتماعية؛ دفعت بالمُستعلِينَ من الطّبقات الاجتماعيّة إلى استحلال أموالِ النّاس وأعراضِهم، بحجّة التّميز والشّرف والتّفوق، كما دفع ذلك - في الماضي – بأقوام من الموالي والعجم والمولّدين وغيرهم من الطبقات الاجتماعيّة المظلومة إلى سلوك دروب الباطنيّة الحاقدة بسبب ما نالهم من شرر التّمييز العنصريّ. وقد كان علاج ذلك كلّه في قوله - ﷺ-: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى "[(1)].

وفي نطاق العدالة الاجتماعيّة الاقتصاديّة تحديدا فإنّ أهم ما يميز الطّريقة الإسلاميّة في علاجِ الفوارق الطبقيّة الاجتماعيّة المصطنعة، وعلاجِ الآثار المترتّبة عليها كالاستحلال، هو إيمانها المطلق بما في الإسلام من تشريعات كثيرة ترجع إلى أصل جامع عظيم وهو حرمة أكل أموال النّاس بالباطل، أغنياء وفقراء على حدّ سواء، وغيرها من التّشريعات التي جعلت مال الأغنياء مَحفوظا مُصانا مُحترما، وجعلت في الوقت نفسه للفقراء حقاً في أموال الأغنياء.

وينبغي ألّا يقف النّظر عند الاستحلال بصفته أثرا من آثار الفوارق الاجتماعية ليتمّ علاجه كأثر من آثاره وحسب؛ ولكن يتعدّاه إلى ملاحظة الأخطار الاجتماعية المترتبة على الاستحلال العقدي، وجمعِها واستخلاصِ العِبر الاجتماعية من صور الاستحلال العقدي؛ ليتمّ علاج الاستحلال بصفته سببا في إيجاد الأخطار الاجتماعية؛ حيثُ عادة ما يكون أوّل الاستحلال ماتعا لذيذا، ونهايته تخلّفا وانحطاطا، حيث لا يتمكّن طالبو اللذائذ من كبح شَره الشّهوات أو الوقوف بها عند حدّ، حتى تأتي على آخر ما يمكن أنْ يتبقى في المجتمع من عفة أو خلق أو مروءة.

وفي سبيل تحقيق العلاج فلا بدّ من تعاهد الحالة الاجتماعيّة بمواصلة التّنفير عن التّشبّه بالكافرين وأهل الكتاب من خلال الخطب والدّروس والمواعظ والمناهج التّعليمية، وخصوصا فيما له تعلّق

---

(1) ابن حنبل، مسند الإمام أحمد في مسند، مرجع سابق، أَحَادِيثُ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ج38 ص 474. حديث رقم (23489) وقال المحقق: " إسناده صحيح "

بالتّحريف والتّبديل والاستحلال، أو ما يمكن أن يكون استدراجا إليه، وبثّ العبر المستخلصة من قصص استحلال الأمم بعامة واستحلال اليهود والنّصارى بخاصة - بصفتهم أقرب الأمم إلى أمتّنا زمانا ومكانا -، وما آل إليه حالُ تلك الأمم من هلاك ودمار، وحالُ أديانها من انحراف وتبديل أو اندثار، وهذا ما أمرنا الله به فقال: ﴿ قُلْ سِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلُ كَانَ أَكْثَرُهُم مُّشْرِكِينَ ﴾ [الرّوم: 42].

ومن علاج الاستحلال العقديّ تقريبُ مسائل الفقه الاجتماعي بين يدي الأمّة؛ وذلك كأحكام هجر الباطل ومجالسة أهله، - وذلك لأجل زجر المستحلّ وتوبيخه، وتوقّي انتقال العدوى منه إلى المجتمع الإسلامي، ولِضمانة عدم اغترار أفراد المجتمع به، والحيلولة دون تلقّفهم شبهاته -، والإرشاد إلى حكم استفتاء الأعلم والأتقى دون غيره. والمسارعة في دراسة الأحكام الفقهيّة وبيانها للمستجدّات والنّوازل التي تلامس حياة النّاس، وتقريبها إلى الواقع المجتمعيّ؛ صيانة للمجتمع من التّخبّط والاختلاف.

ومن العلاج الاجتماعيّ أيضًا الكشفُ عن ما يَلزم من الاستحلالَ العقديّ من تناقض واضح على الصعيد الاجتماعيّ - لا محالة -، مع عدم القدرة عن الخلوص منه في الحياة الاجتماعية، فإنّه في حين يبيح المُستحلُ لنفسه أعراضَ النّاس يحرّم على النّاس عِرض نفسه، وحين يحتجّ لقبيحته بالقدر جبرا يفاخر لحسنته بالإيجاد اختيارا، وحين يردد عبارات التخلص من قيود الحلال والحرام وأحكام الشّريعة يتناسى وقوعَه في قيود الشّهوات وشرائع الغاب. كما ويَلزمُ من الاستحلالَ العقديّ الكثيرُ من اللوازم الباطلة، منها: إبطال التّكاليف، والقدح في العدل الإلهي، وعبثية الرّسل والرسالات، وتحريف القرآن أو الطّعن فيه جملة، وتكذيب الرسول أو تحريف سنّته.

وأمّا عن العلاج الاجتماعيّ القضائيّ فانّ القضاء هو ميزان إحقاق الحقّ في المجتمعات، وهو من خير وسائل حفظ النّظام الاجتماعيّ فَعَاليَة، وبالتّالي حفظ الدّين، وقد قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: " حَدٌّ يُعْمَلُ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا ثَلَاثِينَ صَبَاحًا "[1]، ولا شكّ أنّ دوافع الاستحلال مختلفة من شخص إلى آخر، فمنهم من يَحُول التّحصين المُسبَق بينه وبين طريق الاستحلال بالكليّة،

(1) النسائي، **سنن النّسائي**، مرجع سابق، كتاب قطع يد السّارق، باب التَّرْغِيبُ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ (8 / 75)، حديث رقم (4904). وحسّنه الألباني بلفظ " أربعين صباحا "، وقال: " وجمع بينهما على الشك الإمام أحمد في رواية من طريق زكريا بن عدي أنبأنا ابن مبارك به فقال: " ثلاثين أو أربعين صباحا والظاهر أن الشك من ابن المبارك وأن الصواب رواية عمرو بن رافع عنه بلفظ" أربعين " بدون شك لمجيئه كذلك من طريق أخرى". انظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مرجع سابق،(1 / 461)، حديث رقم (231). وفيها.

ومنهم من ينفعه النّصح والتّوجيه في زوال علّته، ومنهم من لا يقنع إلّا بإزالة الشّبَه بالطّرائق العلميّة والحجج المقْنعة، ومنهم من لا يُغْني معه إلا سوطُ القضاء وتأديبُه الزّاجر.

وبما أنّه من السّهل على المسلم تقبّل فهم العلاقة بين استحلال مشركي الجاهليّة والأمم المقصوصة أخبارهم في القرآن؛ فمن الدّواء النّاجع إذن تسليطُ الضوء على صور استحلال الكفار والمشركين من الأمم السالفين، وربطُ الاستحلال العقدي بما نَسب إليهم الوحيُ من الكفر بالله ورُسله، وعقدُ المقارنة بين صور الاستحلال قديما وحديثا.

النتائج

في نهاية هذا البحث فقد توصلت الدّراسة إلى النتائج التالية:

أولا: اتفقت كلمة أهل السّنة على عدم التكفير بالمعاصي المجرّدة عن الاستحلال العقديّ، ورغم ذلك فقد اختلفت الأنظار حول مفهوم الاستحلال العقدي وبالتالي حول ما صدقاته، وهو ما أنتج خلافا حول بعض المسائل المتعلقة به، وقد تبّين لي أنّ مفهوم الاستحلال العقدي هو: عدم اعتقادِ ما يَعْلمُه المُستحِلُّ من حكم الشّرع تحليلا أو تحريما، ارتفاعا بالضدِّ أو بالخلو، تقرُّبا أو تمرّدًا، للخاصّة أو للعامّة. وعليه فإنّ الإصرارُ على الذنوب مجرّدا عن ذلك ليس من الاستحلالِ، ولا مقارفتُها دون مبالاة، وكذلك الموتُ قبل التوبة لا يُعّد من الاستحلال.

ثانيا: أنَّ الاستحلال العقديّ ليس إلا تكذيبًا لأحكام الشرع أو جحودا لها، من بعد ما تبين أنها أحكام الله ورسوله، ولا خلاف في أن التكذيب والجحود كفر أكبر مخرج من الملّة، سواء في ذلك استحلال الكبائر أو الصّغائر، وسواء أكان العلم بها من ضروريات الدّين أو غيرها، شريطة أن يكون مما بلغ لمُستحِلَّ علمُه؛ لأنّ الحكم يدور مع التكذيب القلبي وهو حاصل في كلّ.

ثالثا: أن للاستحلال العقدي أسباب داعية إليه، منها النفسي ومنها العقدي ومنها السّياسي ومنها الاجتماعي ومنها الفكري، وأن الدّافعين في عجلة الاستحلال العقدي شرائحُ فكرية مختلفة، تمتد لتشمل أفكار الغلو والتّطرف وإيديولوجيات الانحلال، حيثُ تتفق في النتائج الغايات رغم تباينها في الوسيلة والأسلوب.

رابعا: إن للاستحلال العقدي آثارًا سلبية وخيمة على العقيدة الإسلامية، والحضارة البشرية، وعلى الفرد والمجتمع وعلى الفكر والسّياسة وغيرها، وإنّ جملة تلك الآثار تقف على النّقيض من مقاصد الإسلام عقيدة وشريعة.

خامسا: إنّه بالإمكان مواجهة الاستحلال العقديّ ومحاصرة أسبابه والحدّ من آثاره، وإنّ ذلك مرهون بإبراز التكامل بين الشريعة والعقيدة والتربية والسّلوك والأخلاق، وإنّه ليس أنجع دواء في سبيل تحقيق ذلك من توازن واعتدال ووسطية الإسلام، وأنّه - وعلى النّقيض مما يظنّ البعض - فإن منتجات الحضارة العلميّة المعاصرة تقدّم شاهدا واقعيا على صلاحيّة تعاليم الإسلام لبناء حضارة الإنسان وإنقاذه من انحطاط الانحلال والاستحلال.

التوصيات

بعد معاينـة الدّراسـة لأطـراف هذا الموضـوع فهذه أهـمّ التوصـيات التـي أتقّدم بهـا إلـى زملائـي الباحثين:

أولا: دراسة أثر الفلسفات القديمة والحديثة في الاستحلال العقدي.

ثانيا: دراسة نماذج من الاتفاقيات الدّولية وبيان مدى تأثيرها كسبب من أسباب الاستحلال العقدي.

ثالثا: استقراء الواقع بهدف قياس الآثار الواقعية للاستحلال العقدي من منطلق اجتماعي مختص.

رابعا: دراسة منحنى الانحطاط التاريخي للبشرية مقارنة مع وجود الاستحلال العقدي وعدمه.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

ابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم (1997). **الكامل في التاريخ**، (تحقيق عمر عبد السلام تدمري). ط1، دار الكتاب العربي، بيروت.

الأحمد نكري، عبد رب النبي بن عبد رب الرسول (2000). **دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**. ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

أركون، محمد (1996). **تاريخية الفكر العربي الإسلامي**، (ترجمة هاشم صالح). ط2، مركز الإنماء القومي، بيروت.

أركون، محمد، (2019). **قراءات في القرآن**، (ترجمة هاشم صالح). ط2، دار الساقي، بيروت.

الإسماعيلي، أحمد بن إبراهيم (1420). **اعتقاد أهل السُّنة**، (تحقيق جمال عزّون). ط1، دار ابن حزم للنشر، الرياض.

الأشعري، علي بن إسماعيل (1397). **الإبانة عن أصول الديانة**، (تحقيق: د. فوقية حسين محمود) ط1، دار الأنصار، القاهرة.

الأشعري، علي بن إسماعيل، **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**، (تحقيق هلموت ريتر). ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الأشقر، عمر سليمان (1989)، **الرسل والرسالات**، ط4، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت.

الأشقر، عمر سليمان (1425). **القضاء والقدر**، ط13. دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن.

آل الشيخ، صالح بن عبد العزيز، تعميق الصلة بين الشباب والقيم الإسلامية. محاضرة مفرّغة، على الرابط https://www.noor-book.com.

الأصفهانى، الحسين بن محمد المعروف بالراغب (1412هـ). **المفردات في غريب القرآن**، (تحقيق صفوان عدنان الداودي). ط1، دار القلم، دمشق. الدار الشامية، بيروت.

الألباني، محمد ناصر الدين (1985). **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**. ط2، المكتب الإسلامي، بيروت.

الألباني، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح الأشقودري (2002). **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**. ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

الألوسي، محمود شكري بن عبد الله بن محمد بن أبي الثناء (د. ت). **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، (د ت)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الآمدي، علي بن أبي علي محمد (1424). **أبكار الأفكار في أصول الدين**، (تحقيق: أ. د. أحمد محمد المهدي)، ط2. دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة.

امْرُؤُ القَيْس بن حجر بن الحارث (2004). **ديوان امرِئ القيس**، (تحقيق عبد الرحمن المصطاوي) ط2، دار المعرفة، بيروت.

الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد (1997). **المواقف**، (تحقيق د. عبد الرحمن عميرة). ط1، دار الجيل، بيروت.

الباجوري، إبراهيم بن محمد بن أحمد الشافعي (1422). **حاشية الباجوري المسماة تحفة المريد على جوهرة التوحيد** (تحقيق: د. علي جمعة محمد الشافعي)، ط1. دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي (1422هـ). **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، (تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر)، ط1، دار طوق النجاة، لبنان.

البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب (1432 هـ). **الكفاية في علم الرواية**، (تحقيق ماهر ياسين الفحل). ط1، دار ابن الجوزي، الدمام.

البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب (2002). **تاريخ بغداد**، (تحقيق الدكتور بشار عواد معروف). ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

البغدادي، عبد القاهر بن طاهر بن محمد (1977). **الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية**. ط2، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

البغوي، الحسين بن مسعود (**1420). معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي** (تحقيق: عبد الرزاق المهدي). ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

البغوي، الحسين بن مسعود (1983). **شرح السنة**، (تحقيق شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش). ط2، دار المكتب الإسلامي، دمشق - بيروت.

البيضاوي، عبد الله بن عمر بن محمد (1418هـ). **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، (تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي). ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (1423)**. شعب الإيمان**، (تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد). ط1، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض. بالتعاون مع الدار السلفية، ببومباي بالهند.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (1993). **الأسماء والصفات**، (تحقيق عبد الله بن محمد الحاشدي). ط1، مكتبة السوادي، جدة - المملكة العربية السعودية.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (2000). **القضاء والقدر**، (تحقيق محمد بن عبد الله آل عامر). ط1، مكتبة العبيكان، الرياض.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (2003)، **السنن الكبرى**، (تحقيق محمد عبد القادر عطا). ط3، دار الكتب العلمية، بيروت.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك (1975). **سنن الترمذي**، (تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين). ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله (1981). **شرح المقاصد في علم الكلام**. دار المعارف النعمانية، باكستان.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (1403هـ). **الاستقامة**، (تحقيق: د. محمد رشاد سالم). ط1، جامعة الإمام محمد بن سعود، المدينة المنورة.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (1406هـ). **الصفدية،** (تحقيق محمد رشاد سالم). ط2، مكتبة ابن تيمية، مصر.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام **(1411). درء تعارض العقل والنقل،** (تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم). ط2، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (1417). **تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء حتى لا يوجد في طائفة من كتب التفسير فيها القول الصواب بل لا يوجد فيها إلا ما هو خطأ،** (تحقيق: عبد العزيز بن محمد الخليفة). ط1، مكتبة الرشد، الرياض.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (1426هـ). **الاستغاثة في الرد على البكري،** (دراسة وتحقيق د. عبد الله بن دجين السهلي). ط1، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (1986). **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية،** (تحقيق محمد رشاد سالم). ط1، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (1987). **الفتاوى الكبرى،** ط1، دار الكتب العلمية. بيروت.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (1995). **مجموع الفتاوى،** (تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم)، (د ط). مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (1999). **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم،** (تحقيق ناصر عبد الكريم العقل). ط7، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (1999). **الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح،** (تحقيق علي بن حسن - عبد العزيز بن إبراهيم - حمدان بن محمد). ط2، دار العاصمة، السعودية.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (2000). **التدمرية،** تحقيق الإثبات للأسماء والصفات وحقيقة الجمع بين القدر والشرع (تحقيق: د. محمد بن عودة السعوي). ط6، مكتبة العبيكان – الرياض.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (2000). **النبوات**، (عبد العزيز بن صالح الطويان). ط1، أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (2001). **جامع الرسائل**، (د. محمد رشاد سالم). ط1، دار العطاء، الرياض.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (2005). **العبودية**، (محمد زهير الشاويش). ط7، المكتب الإسلامي، بيروت.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (د. ت). **الصارم المسلول على شاتم الرسول**، (تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد). ط1، الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية.

ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي (2003). **تقريب الوصول إلي علم الأصول**، (تحقيق محمد حسن إسماعيل). ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

جندية، بتول أحمد (2011). **على عتبات الحضارة ـ بحث في السنن وعوامل التخلق والانهيار**. ط1، دار الملتقى للطباعة والنشر والتوزيع، سورية.

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، (1422). **زاد المسير في علم التفسير**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت.

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، (1997). **الموضوعات**، (تحقيق: نور الدين شكري بوياجيلار)، ط1. أضواء السلف، الرياض.

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، (2001). **تلبيس إبليس**. ط1، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.

الجوهري، إسماعيل بن حماد الفارابي (د. ت). **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، (تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار). ط4، دار العلم للملايين، بيروت.

الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري (1997). **المستدرك على الصحيحين**، (تحقيق أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي). ط1، دار الحرمين، القاهرة، مصر.

حَبَنَّكَة، عبد الرحمن بن حسن الميداني (1991). **كواشف زيوف**. ط2، دار القلم، دمشق.

حَبَنَّكَة، عبد الرحمن بن حسن الميداني (1998). **الحضارة الإسلامية أسسها ووسائلها وصور من تطبيقات المسلمين لها ولمحات من تأثيرها في سائر الأمم**. ط1، دار القلم، دمشق.

ابن أبو الحديد، عز الدين بن هبة الله المدائني المعتزلي، (1418). **شرح نهج البلاغة**، (تحقيق: محمد عبد الكريم النمري)، ط1، دار الكتب العلمية بيروت.

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي الظاهري (د. ت). **الفَصْل في الملل والأهواء والنحل**، (دون تحقيق). د ط، مكتبة الخانجي، القاهرة.

الحسني، عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الطالبي (1420). **الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام**، ط1، دار ابن حزم، بيروت.

الحسيني، أحمد بن محمد مكي الحموي الحنفي (1985). **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

الحكمي، حافظ بن أحمد بن علي (1990). **معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول**، (تحقيق عمر بن محمود). ط1، دار ابن القيم، الدمام.

ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد (2001). **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، (تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون)، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.

حنفي، حسن (1988م)، **من العقيدة إلى الثورة**، ط1، دار التنوير للطباعة والنشر، بيروت.

أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف (1420هـ). **البحر المحيط في التفسير**، (تحقيق صدقي محمد جميل). دار الفكر – بيروت.

الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم (1399). **العزلة**، ط2، المطبعة السلفية، القاهرة.

الخطيب، محمد أحمد، (2014). مقارنة الأديان، ط3، دار المسيرة، عمان.

خفاجي، د. محمد عبد المنعم (1407)، **الأزهر في ألف عام**، ط2، عالم الكتب، بيروت. مكتبة الكليات الأزهرية للتراث، القاهرة.

الخفاجي، أحمد بن محمد بن عمر (1998). **شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل**، (تحقيق د. محمد كشّاش طرابس). ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

الخفاجي، أحمد بن محمد بن عمر الحنفي (د. ت). **حَاشِيةُ الشِّهَابِ عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوِي، = عِنَايةُ القَاضِى وكِفَايةُ الرَّاضِي عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوي**، (د. ط)، دار صادر، بيروت.

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، الإشبيلي (1988). **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، (تحقيق خليل شحادة). ط2، دار الفكر، بيروت.

الدوري، سيف صفاء عبد الكريم (2012). **مفهوم الحضارة كما يصورها القرآن.** دار الرسالة العالمية، بيروت.

دُوزِي، رينهارت بيتر آن (2000). **تكملة المعاجم العربية**، (ترجمة جـ 1 - 8: محمَّد سَليم النعَيمي، جـ 9، 10: جمال الخياط). ط1، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية.

ديورَانت، ويليام جيمس (1988). **قصة الحضارة**، (ترجمة الدكتور زكي نجيب محمُود وآخرين). دار الجيل، بيروت - لبنان، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس.

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (1405). **سير أعلام النبلاء (تحقيق: مجموعة من المحققين** بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط)، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (1412هـ). **الموقظة في علم مصطلح الحديث**، (تحقيق عبد الفتاح أبو غُدّة). ط2، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب.

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (1963). **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، (تحقيق علي محمد البجاوي). ط1 دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان.

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (2003). **الكبائر**، (تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان). ط2، مكتبة الفرقان، عجمان.

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (2003). **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**. (تحقيق الدكتور بشار عوّاد معروف). ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

الرازي، أحمد بن عبد الله بن محمّد (1409). **تاريخ مدينة صنعاء،** (تحقيق: الدكتور حسين بن عبد الله العمري)، ط3. دار الفكر، دمشق.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر (1420)**. مختار الصحاح** (تحقيق: يوسف الشيخ محمد)، ط5، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا.

الرازي، محمد بن عمر بن الحسن (1406). **الأربعين في أصول الدين،** (تحقيق: الدكتور أحمد حجازي السقا)، ط1، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

الرازي، محمد بن عمر بن الحسن (د. ت). **اعتقادات فرق المسلمين والمشركين،** (تحقيق: علي سامي النشار). (د. ط)، دار الكتب العلمية، بيروت.

الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين (1420هـ). **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير،** (د ت). ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين (1997). **المحصول،** (تحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني). ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت.

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي (2001). جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، (تحقيق شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس). ط7، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الرحيلي، د. حمود بن أحمد بن فرج (1424هـ). تحصين المجتمع المسلم ضد الغزو الفكري، **مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة** عدد 121، الجامعة الإسلامية.

ابن رشد، محمد بن أحمد الحفيد (د. ت). **فصل المقال فيما** بين الشريعة والحكمة من الاتصال، (تحقيق: محمد عمارة)، ط2، دار المعارف، القاهرة.

رضا، محمد رشيد بن علي (1990). **تفسير القرآن الحكيم = تفسير المنار**. الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر.

الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (1984). **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،** ط الأخيرة، دار الفكر، بيروت.

الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر (1998). **النكت على مقدمة ابن الصلاح**، (تحقيق زين العابدين بن محمد بلا فريج). ط1، أضواء السلف، الرياض.

الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد (د. ت). **الفائق في غريب الحديث والأثر**، (تحقيق علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم). ط2، دار المعرفة، لبنان.

زهران، حامد عبد السلام. **التوجيه والإرشاد النفسي**. ط3، عالم الكتب، مصر.

الزَّوْزَني، حسين بن أحمد بن حسين (2002). **شرح المعلقات السبع**، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

أبو زيد، بكر بن عبدالله بن محمد (1996)، **معجم المناهي اللفظية**، ط3، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض.

الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد (1414هـ). **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري**، (تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن السعد). ط1، دار ابن خزيمة، الرياض.

السايح، أحمد عبد الرحيم (1977). **الحضارة الإسلامية**. ط. 10، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

السبكي، علي بن عبد الكافي وعبد الوهاب بن علي السبكي (2004). **الإبهاج في شرح المنهاج**، (تحقيق الدكتور أحمد جمال الزمزمي - الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري). ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، بيروت.

السِّجِسْتاني، سليمان بن الأشعث (2010). **سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود**، (تحقيق أبو عمر محمد بن علي الأزهري). ط1، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

السِّجِسْتاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق (2009). **سنن أبي داود**، (تحقيق شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي).ط1، دار الرسالة العالمية، بيروت.

ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء (1968). **الطبقات الكبرى**، (تحقيق إحسان عباس). ط1، دار صادر، بيروت.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (2000). **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، (تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق). ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.

السفاريني، محمد بن أحمد بن سالم الحنبلي (1982). **لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية**. ط2، مؤسسة الخافقين ومكتبتها، دمشق.

سلطان، جاسم، **أداة فلسفة التاريخ**، موقع مكتبة صيد الفوائد، http://www.saaid.net/book/index.php

السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي المروزي (1382). **الأنساب**، (تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره). ط1، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.

سيف بن عمر (1993)، **الفتنة ووقعة الجمل**، (تحقيق: أحمد راتب عرموش)، ط7، دار النفائس، عمان.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (2003). **الدر المنثور**، (تحقيق مركز هجر للبحوث). دار هجر، مصر.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (2006). **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، (تحقيق نظر محمد الفاريابي). ط1، دار طيبة. الرياض.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد (1997). **الموافقات**، (تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان). ط1، دار ابن عفان، القاهرة.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (1429هـ). **الاعْتِصَام**، (تحقيق ج1 د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، ج2 د سعد بن عبد الله آل حميد، ج3 د هشام بن إسماعيل الصيني). ط1، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

الشافعي، محمد بن إدريس المطلبي (1940). **الرسالة**، (تحقيق أحمد شاكر). ط1، مكتبه الحلبي، مصر.

الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (1994). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

الشريف، محمد شاكر(1411هـ). **العلمانية وثمارها الخبيثة**. ط1، دار الوطن، الرياض.

الشنقيطي، محمد الامين الجكني (د. ت). **آداب البحث والمناظرة**، مكتبة ابن تيمية، القاهرة. مكتبة العلم، جدة.

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (1995). **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان.

الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر (د. ت). **الملل والنحل**، (د. ط)، مؤسسة الحلبي، مصر.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (1999). **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، (تحقيق أحمد عزو عناية). ط1، دار الكتاب العربي، بيروت.

الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل (2013). **مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه صالح**، (تحقيق أبو عمر محمد بن علي الأزهري). ط1، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة.

الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد (2003). **الرد على الجهمية والزنادقة**، (تحقيق: صبري بن سلامة شاهين). ط1، دار الثبات للنشر والتوزيع، الرّياض.

الشيبانيّ، عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل (1986). **السنة**، (تحقيق د. محمد بن سعيد بن سالم القحطاني). ط1، دار ابن القيم، الدمام.

الصابوني، إسماعيل بن عبد الرحمن (2003). **عقيدة السلف وأصحاب الحديث**، (تحقيق أبو اليمين المنصوري). ط1، دار المنهاج، القاهرة.

الصالحي، محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز (1418 هـ). **شرح العقيدة الطحاوية**، (تحقيق أحمد شاكر). ط1، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية.

الصلابي، علي محمد (2008)، **الدولة الأموية عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار**، ط2، دار المعرفة، بيروت.

صليبا، الدكتور جميل، (1994)، **المعجم الفلسفي (بالألفاظ العربية والفرنسية والإنكليزية واللاتينية).** (د. ط)، الشركة العالمية للكتاب، بيروت.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير (1960). **سبل السلام**، ط4، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

ضميرية، د عثمان جمعة (1996). **مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية**. ط2، مكتبة السوادي للتوزيع، السعودية.

الطبراني، سليمان بن أحمد (د. ت). **المعجم الكبير**، (تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي)، ط2، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب (2000). **جامع البيان في تأويل القرآن** (تحقيق: أحمد محمد شاكر). ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، (1387هـ). **تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك**، وصلة تاريخ الطبري. ط2، دار التراث، بيروت.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر (1984هـ). **التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر، تونس.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (1387هـ). **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، (تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري). وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

عبد الحكيم، منصور (2011). **برتوكولات حكماء صهيون**، (تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد)، ط1، دار الكتاب العربي، دمشق، القاهرة. (1184).

عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**. ط (مجهولة)، دار الفضيلة.

العجلوني، إسماعيل بن محمد الجراحي (1351هـ). **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، (د. ط)، مكتبة القدسي، القاهرة.

ابن العربي، محمد بن عبد الله المعافري الإشبيلي المالكي، (1419هـ). **العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي -ﷺ-**، (تحقيق محب الدين الخطيب). ط1، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (1326)، **تهذيب التهذيب**، ط1، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (2002). **لسان الميزان**، (تحقيق عبد الفتاح أبو غدة). ط1، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (1379). **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (تحقيق محب الدين الخطيب). ط1، دار المعرفة، بيروت.

العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (1422هـ). **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، (عبد الله بن ضيف الله الرحيلي). ط1، مطبعة سفير، الرياض.

العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (1984). **النكت على كتاب ابن الصلاح** (تحقيق ربيع بن هادي عمير المدخلي). ط1، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

ابن عطية، عبد الحق بن غالب الأندلسي (1422). **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، (عبد السلام عبد الشافي محمد). ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر (1415). **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ومعه (حاشية ابن القيم تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته). ط2، دار الكتب العلمية، بيروت.

آل عايش، مشاعل حلفان عبدالله (2015). **الأثر العقدي والفكري على المرأة المسلمة من اتفاقية السيداو**، (إشراف أ. د. صالح سعيد نعمان)، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الشريعة وأصول الدين (تخصص عقيدة ومذاهب معاصرة) لعام 1436 هـ - م

العقل، ناصر بن عبدالكريم (1412هـ). **مباحث في عقيدة أهل السنة والجماعة وموقف الحركات الإسلامية المعاصرة منها**. ط1، دار الوطن للنشر، السعودية.

العُكْبري، عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان المعروف بابن بَطَّ (د. ت). **الإبانة الكبرى**، (تحقيق رضا معطي ـ عثمان الأثيوبي ـ يوسف الوابل ـ الوليد بن سيف النصر ـ حمد التويجري). (د. ط)، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض.

العُكْبري، عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان المعروف بابن بَطَّة (1403). **إبطال الحيل**، (تحقيق زهير الشاويش). ط2، المكتب الإسلامي، بيروت.

العميري، سلطان بن عبدالرحمن (2015). **ظاهرة نقد الدين في الفلسفة الحديثة دراسة نقدية**، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العقيدة، جامعة أم القرى كلية الدعوة وأصول الدين، قسم العقيدة، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

الغزالي، محمد بن محمد الطوسي (1422هـ). **فضائح الباطنية**، (تحقيق محمد علي قطب). (د. ط)، مكتبة العصرية، بيروت.

الغزالي، محمد، **ركائز الإيمان بين العقل والقلب**. ط1، دار نهضة مصر.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء (1979). **معجم مقاييس اللغة**، (تحقيق عبد السلام محمد هارون). ط1، دار الفكر، دمشق.

الفسوي، يعقوب بن سفيان بن جوان (1401). المعرفة والتّاريخ، (تحقيق: أكرم ضياء العمري). ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الفيروزآبادى، محمد بن يعقوب (2005). **القاموس المحيط**، (تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسُوسي). ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

القاري، الملا علي بن (سلطان) محمد (1421هـ). **شرح الشفا**، (د ت). ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد (1418). **محاسن التأويل**، (تحقيق محمد باسل عيون السود). ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

القاضي، عياض بن موسى بن عياض بن (1998). **شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِي عِيَاض المُسَمَّى إكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم**، (تحقيق الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل). ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.

القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري (1964). **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي** (تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش). ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة.

القشيري، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك (1969). كتاب عبارات الصوفية ومعانيها (ضمن أربع رسائل في التصوف)، (تحقيق الدكتور قاسم السامرائي). ط1، مطبعة المجمع العلمي العراقي، بغداد.

القشيري، مسلم بن الحجاج النيسابوري (1954). **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -ﷺ-**، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي). ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر (1997)، **أحكام أهل الذمة**، (تحقيق: يوسف بن أحمد البكري – شاكر بن توفيق العاروري)، ط1، رمادى للنشر، الدمام.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب (1408). **الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة**، (تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله)، ط1، دار العاصمة، الرياض.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب (1432هـ). **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**، عبد الرحمن بن حسن بن قائد). ط1، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب (1996). **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، (تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي). ط3، دار الكتاب العربي، بيروت.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، (1429هـ). **الداء والدواء**، (تحقيق محمد أجمل الإصلاحي). ط1، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد (1968). **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، (تحقيق طه عبد الرؤوف سعد)، (د. ط)، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد (1994). **زاد المعاد في هدي خير العباد**، (د ت). ط27، مؤسسة الرسالة، بيروت. مكتبة المنار الإسلامية، الكويت.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد (1996). **بدائع الفوائد**، (تحقيق: هشام عبد العزيز عطا وآخرون). ط1، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد (د. ت). **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، (تحقيق محمد حامد الفقي)، مكتبة المعارف، الرياض.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، (1417). **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل**، (تحقيق: عصام فارس الحرستاني) ط1، دار الجيل، بيروت.

كافي، أبو بكر (2000). **منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها من خلال الجامع الصحيح**، ط1، دار ابن حزم، بيروت.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي (1997). **البداية والنهاية**، (تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي) ط1، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي (1999) **تفسير القرآن العظيم**، (تحقيق سامي بن محمد سلامة). ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض.

كحالة، عمر رضا، **معجم المؤلفين.** مكتبة المثنى، بيروت. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

كرم، يوسف بطرس، **تاريخ الفلسفة الحديثة**. ط5، مكتبة الدراسات الفلسفية.

الكرمي، مرعي بن يوسف بن أبى بكر (1410هـ). **رفع الشبهة والغرر عمن يحتج على فعل المعاصي بالقدر**، (تحقيق أسعد محمد المغربي). ط1، دار حراء، مكة المكرمة، السعودية.

الكسنزان، محمد بن الشيخ عبد الكريم الحسيني (1426). **موسوعة الكسنزان فيما اصطلح عليه أهل التصوف والعرفان**، دار المحبة، دمشق.

الكناني، علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن ابن عراق (1399). **تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة**، (تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، عبد الله محمد الصديق الغماري). ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود (2005). **تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة**، (تحقيق د. مجدي باسلوم. ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن المبارك، عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، ال**زهد والرقائق ويليه «مَا رَوَاهُ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ فِي نُسْخَتِهِ زَائِدًا عَلَى مَا رَوَاهُ الْمَرْوَزِيُّ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ»**. (تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي). دار الكتب العلمية، بيروت.

المباركفوري، عبد الرحمن، **تحفة الأحوذي**، دار الكتب العلمية، بيروت.

مجمع اللغة العربية، إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، مصر.

مجموعة من الباحثين (1433)، **موسوعة الملل والأديان**، بإشراف الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف، موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net

مجموعة من الباحثين، موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام. بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف، موقع الدرر السنية على الإنترنت، dorar.net

مجموعة من المؤلفين، محمد رشيد بن علي رضا وغيره من كتاب المجلة. **مجلة المنار**.

مجهول، إسماعيل (مخطوط) **الرسالة الدامغة للفاسق الرد على النصيري لعنه الله**. مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية محفوظ برقم (8892 / خ) قسم المخطوطات عدد الأوراق (98) عدد الأسطر (15)

محمود، مصطفى، **أكذوبة اليسار الإسلامي**، ط2، دار المعارف، القاهرة.

المروزي، نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي (1412هـ). **الفتن**، (تحقيق سمير أمين الزهيري). ط1، مكتبة التوحيد، القاهرة.

المسعودي، محمد (1406). **الحيل**. ط (السنة السابعة عشرة -العددان 71، 72)، مطابع الجامعة الإسلامية، السعودية.

المعافري، محمد بن مالك بن أبي الفضائل. **كشف أسرار الباطنية وأخبار القرامطة**، (تحقيق محمد عثمان الخشت). مكتبة الساعي – الرياض.

المقدسي، عبد الغني (2004). **المحنة على إمام أهل السنة أحمد بن حنبل**، (تحقيق أحمد فريد المزيدي). ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن منده، محمد بن إسحاق العبدي (1406). **الإيمان**، **(تحقيق: د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي)، ط2**. مؤسسة الرسالة، بيروت.

منصور، د. مصطفى منصور، **تحديات العولمة التربوية المتعلقة بالمدرسة وسبل مواجهتها**.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على (1414هـ) **لسان العرب،** ط3، دار صادر، بيروت.

المهدي، أحمد بن يحيى (1380). **طبقات المعتزلة،** (تحقيق: سُوسَنّة دِيفَلْد – فِلْزَر) د ط، دار مكتبة الحياة، بيروت.

النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي (1408). **حاشية كتاب التوحيد**. ط3.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (د. ت). **البحر الرائق شرح كنز الدقائق،** ط2، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

الندوة العالمية، الندوة العالمية للشباب الإسلامي (1420). **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة،** (إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني). ط4، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، السعودية.

الندوى، أبو الحسن، **ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين،** مكتبة الإيمان، مصر.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (1986م)، **سنن النسائي،** تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، مطبعة المطبوعات الإسلامية – حلب.

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (1427 هـ). **المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)**. (د ط)، دار الفكر.

النووي، يحيى بن شرف (1392هـ). **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**. ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ابن هبيرة، يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة (2002). **اختلاف الأئمة العلماء،** (تحقيق: السيد يوسف أحمد). ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

الهراس، عبد السلام، **الإسلام دين الوسطية والفضائل والقيم الخالدة**. موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (1427ه)، **الموسوعة الكويتية،** ط2، دار السلاسل، الكويت.

ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى اليمني (1987). **إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد**. ط2، دار الكتب العلمية، بيروت.

اليحصبي، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون (د. ت) (المتوفى: 544هـ). **الشفا بتعريف حقوق المصطفى**. ط2، دار الفيحاء، عمان.